لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

تجميع
الملاحظات والتوصيات الختامية
على تقارير الدول الأطراف
٢٠١٢-٢٠١٨

القاهرة، ٢٠١٩

المحتويات

التقديم..... ٥

الدورة الأولى – المملكة الأردنية الهاشمية ٧

الدورة الثانية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢١

الدورة الثالثة – مملكة البحرين ٣١

الدورة الرابعة – دولة قطر ٤٥

الدورة الخامسة – دولة الامارات العربية المتحدة ٦٥

الدورة السادسة – جمهورية العراق ٨١

الدورة السابعة – الجمهورية اللبنانية ٩٧

الدورة الثامنة – جمهورية السودان ١١٣

الدورة التاسعة – المملكة الأردنية الهاشمية ١٢٩

الدورة العاشرة – المملكة العربية السعودية ١٥١

الدورة الحادية عشر– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .. ١٧٣

الدورة الثانية عشر– دولة الكويت ١٩١

الدورة الثالثة عشر– دولة قطر ٢١٥

الدورة الرابعة عشر– جمهورية العراق ٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إيماناً من لجنة حقوق الإنسان العربية، بأهمية نشر الوعي والثقافة في مجال حقوق الإنسان، وسعياً منها نحو جعل مخرجات عملها في متناول الجميع قدر الإمكان، وتنفيذاً لأحكام الفقرة (٤٨/٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تقرر أن ما يصدر عن اللجنة من تقارير بشأن ملاحظاتها وتوصياتها، حول الدول الأطراف في الميثاق، وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع، أصدرت اللجنة هذا الكتيب الذي يضم جميع ملاحظات اللجنة وتوصياتها بدءاً من أول تقرير تمت مناقشته عام ٢٠١٢ حتى آخر تقرير عام ٢٠١٨.

والجدير بالذكر أنه حتى تاريخ هذا الكتيب تكون اللجنة قد استعرضت وناقشت، أربعة عشر تقريراً، عشرة تقارير أوليه، وأربعة تقارير دورية.

إن المتتبع من المختصين أو المهتمين لعمل اللجنة، سيلاحظ تطوراً نوعياً وكمياً ومنهجياً لما صدر عن اللجنة من توصيات وملاحظات، منذ أول تقرير حتى آخر تقرير تضمنه هذا المطبوع، حيث تحرص اللجنة منذ نشأتها على تطوير أداءها في هذا الشأن، مستلهمةً أفضل الممارسات وأنجعها، من الآليات التعاهدية في الأمم المتحدة وكذلك الآليات الإقليمية النظيرة.

نرجو من الله أن يكون ما يحتويه هذا المطبوع من ثمرة جهود امتدت لما يقرب من عقد من الزمن، مساهمةً من هذه اللجنة في مجال احترام وحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية في البلدان العربية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم إلى السيدات والسادة الزملاء أعضاء اللجنة، بخالص الشكر على جهودهم الحثيثة التي ساهمت في الإرتقاء بعمل اللجنة كماً ونوعاً، والشكر موصول إلى أمانة اللجنة بشقيها الفني والإداري على كل ما قدموه من

عمل وتفانٍ في تسيير أمانة اللجنة، فهم وأعضاء اللجنة يتكاملان ويشكلان الجناحان اللذان تحلق بهما اللجنة نحو النجاح والإنجاز.

والله ولي التوفيق،،

المستشار محمد جمعة فزيع
رئيس لجنة حقوق الانسان العربية
(لجنة الميثاق)

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الاولى

٢٠١٢/٤/٤-٣/٢٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

المملكة الاردنية الهاشمية

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٢

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق في جلساتها المنعقدة بمقر الجامعة العربية بالقاهرة يومي ١ و٢ أبريل ٢٠١٢ واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا: ملاحظات

أ. ملاحظات عامة

٢. تشيد اللجنة بالمملكة الأردنية الهاشمية التي كانت أول دولة تصدق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فكانت لها الريادة في تقديم أول تقرير حول حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الميثاق، كما تهنئها على الأداء الايجابي جدا الذي قدمه وفد الدولة الذي دخل في حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة، وقدم إضافة هامة للتقرير برده المدعم بالإحصائيات والمعلومات والحجج القانونية على جل استفساراتهم وتساؤلاتهم، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على وضعية حقوق الإنسان في هذه الدولة. ولا يفوت اللجنة أن تنوه أيضا بالمكانة المتقدمة التي تحتلها المملكة الأردنية الهاشمية من خلال انجازاتها في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ليس فقط على صعيد الإصلاحات الدستورية الهامة التي قامت بها بل أيضا على أرض الواقع، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للتقدم المحرز في مجال محو الأمية، وفي مجال محاربة العنف الأسري، وكذا فيما يخص الموازنات الخاصة بالأطفال.

٣. تدعيما لهذا المجهود المبذول من طرف المملكة الأردنية الهاشمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما يبرز ذلك بوضوح من محتوى التقرير ومن مساهمة وفدها في مناقشته، ولغرض استكمال هذا المسعى من أجل تطبيق كل أحكام الميثاق، فإن اللجنة تلاحظ ما يلي:

٤. إن اللجنة تلاحظ كون التقرير وإن جاء بشكل عام موافقا للمعايير التي اعتمدتها كخطوط استرشادية عامة وأرسلتها للدول المعنية لتعد تقريرها على ضوئها إلا انه لم يراع في بعض جوانبه ما جاء في هذه المعايير من توجيهات.

٥. كما تلاحظ عدم تضمن التقرير ما يوحي بمساهمة واسعة لجهات غير حكومية في إثراء محتواه ولإغفاله مشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٦. تلاحظ اللجنة أن محتوى التقرير في مقدمته العامة جاء محدودا جدا من حيث تقديم دولة المملكة الأردنية الهاشمية في مختلف مظاهر حياتها العامة ومؤشراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما في إغفاله التطرق لتنظيم السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

٧. تلاحظ اللجنة أيضا أن التقرير لم يبين بوضوح مكانة الميثاق في النظام القانوني الأردني وتوسع هذه الملاحظة لمكانة الاتفاقيات الدولية بوجه عام في هذا النظام القانوني، كما أنه لم يبين الجهود المبذولة من اجل التعريف بالميثاق ونشر ثقافة حقوق الإنسان وبالذات نشر ثقافة التسامح من خلال سياسات الدولة في مختلف المجالات.

٨. تلاحظ اللجنة أيضا أن معالجة الحقوق كما جاءت مرتبة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تتم في بعض الحالات وفقا للمعايير التي حددتها اللجنة (مثلا العوائق التي تحول دون ممارسة حق من الحقوق، النص على هذا الحق في التشريع الداخلي)، مما انعكس سلبا على معالجة التقرير لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ب. ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير

تلاحظ اللجنة من خلال اطلاعها على التقرير ومن خلال المناقشة التي دارت حوله عدة ملاحظات في موضوع الحقوق المتنوعة المنصوص عليها في الميثاق التي عالجها التقرير توجز أبرزها في ما يلي:

٩. تثمن اللجنة التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ ولكن تلاحظ بأسف عدم النص صراحة في المادة ٦ من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة، مما يترتب عنه شعور المرأة بأنها غير مساوية للرجل، وهو ما يتناقض مع أحكام الميثاق ومع العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، كما هو الشأن في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز ضد المرأة والتي يعد الاردن طرف فيها.

١٠. تثمن اللجنة التعديل الوارد على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، ولكن تلاحظ أنه يبقى محدود الأثر من عدة جوانب يأتي في مقدمتها كون العقوبة المنصوص عليها فيه لمرتكب التعذيب لا تتناسب إطلاقا مع خطورة هذا الفعل، كما أن اللجنة لم تتمكن من الاطلاع على مدى تطبيق هذا النص في الواقع.

١١. تلاحظ اللجنة عدم وجود نصوص خاصة للتعويض في حالات التعذيب والحبس التعسفي؛ إذ لا تكون الحماية القانونية للضحايا بالنجاعة الكافية بالاعتماد على نص عام في القانون المدني لم يوجد أصلا ليطبق في مثل هذه الحالات الاستثنائية الناتجة عن تجاوزات أعوان السلطة العمومية وخرقهم القانون.

١٢. تسجل اللجنة عدم وجود آليات رقابة لحماية الأفراد المعرضين لإجراء تجارب طبية عليهم قد تكون تحت إكراه مادي أو معنوي (فئات ضعيفة أو مستضعفة).

١٣. تستخلص اللجنة من اطلاعها على التقرير ومن المناقشة أن هناك نوعا من التعارض بين أحكام قانون حماية وثائق أسرار الدولة (الذي كان في الأصل

مؤقتا ودام مطولا) وقانون الحق في الحصول على المعلومات الضروري جدا لحماية حرية التعبير.

١٤. لم يوضح التقرير الضمانات التي تمليها ضرورة الفصل بين الأشخاص الموقوفين احترازيا والأشخاص المحكوم عليهم نهائيا.

١٥. لم يوضح التقرير الضمانات التي تمليها ضرورة عدم تعرض الأشخاص الموقوفين احترازيا للمعاملة القاسية.

١٦. لم يوضح التقرير الضمانات المكفولة في حالات التوقيف الإداري لاسيما وان السلطة الإدارية التي تتخذ قرارات التوقيف هي ذات صلاحيات واسعة، بل وتعتبر اللجنة قانون منع الجرائم الذي يخول السلطة الإدارية أن توقف الأشخاص تقريبا خارج إطار القانون؛ إذ غالبا ما يستند التوقيف لمجرد سلوك تقدر أنه خطير لا يتلاءم إطلاقا مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من مظاهرها. فمن جهة أولى يمكن أن تشكل الخطورة الإجرامية التي تبرر التوقيف الإداري مجرد ذريعة يصبح معها هذا الإجراء في بعض الحالات وسيلة قمعية تتجاوز الحدود الظاهرية التي وجد من أجلها وتلحق مساسا خطيرا بقرينة البراءة. ومن ناحية ثانية تلاحظ أن الأعداد الهائلة من الأشخاص الموقوفين بهذه الطريقة حسب ما تشير إليه الإحصائيات تجعل هذا الإجراء ينطوي حتما على المساس بمبادئ حقوق الإنسان، لاسيما وهو ذو تأثير أكثر على فئة الفقراء الذين ليس لهم القدرة على تحمل الكفالة المالية ويصبح القيد الأمني المثبت بحقهم (صحيفة السوابق العدلية) عائقا عن ممارسة أي وظيفة.

١٧. تستخلص اللجنة من التقرير أن هناك عدم توازن إقليمي في إنشاء محاكم الأحداث، وأن مشروع القانون الخاص بالإحداث لم يصل بعد لنهايته.

١٨. تلاحظ اللجنة إغفال التقرير لكيفية معالجة المشاكل الناتجة عن عدم الاعتراف بالجنسية الأردنية لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي وهنا أيضا تثور مشكلة التمييز بين المرأة والرجل .

١٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن موقفا واضحا حول مشكلة التحرش الجنسي في أماكن العمل.

٢٠. تلاحظ اللجنة أن الطفل لا يتمتع بحماية كافية ضد العنف بما في دالك العنف في إطار الأسرة.

٢١. تلاحظ اللجنة عدم توازن صارخ فيما يخص ظاهرة الاكتظاظ في المدارس الحكومية، ومن ثم حتما مستوى ونوعية التعليم بين مؤسسات التعليم النظامي والتعليم الخاص، كما تلاحظ عدم إتاحة فرص متكافئة للالتحاق بالدراسات العليا.

٢٢. تلاحظ اللجنة ضعف فرص الالتحاق بالتعليم النظامي بالنسبة للوافدين من الخارج من غير المتمتعين بالجنسية الأردنية.

٢٣. تشيد اللجنة بفتح عدة سبل أمام الشكاوى إلا أنها تلاحظ أن التقرير لم يوضح إلى أي مدى تستجيب الإدارات المختلفة لما يطلب في هذه الشكاوى ومدى الحصول على النتائج المرجوة منها.

٢٤. تلاحظ اللجنة بعض النقص في تشريعات العمل أو على صعيد الواقع فيما يتعلق بحرية تكوين النقابات وتشغيل الأحداث والتأمين الاجتماعي للعمال في بعض القطاعات.

٢٥. تثمن اللجنة إشارة التقرير إلى أن مكتب المظالم التابع لمديرية الأمن العام يتلقى مئات الشكاوى ضد أعوان الإدارة عن مخالفات قانونية، إلا أنها لا تجد تفسيرا لعدم وجود أي شكوى إطلاقا عن حالة تعذيب إلا في كون المصلحة المعنية غير مؤهلة للتوجه إليها حينما يتعلق الأمر بالشكاوى في هذا المجال، كما أن

اللجنة تلاحظ ضعف الضمانات التي يقدمها مكتب المظالم التابع للمديرية العامة للأمن العام الذي تدور حوله شبهة عدم الاستقلالية.

٢٦. تلاحظ اللجنة نوعا من الغموض في الفصل بين مفهومي حق العفو العام والعفو الخاص من حيث السلطة المخول لها أن تمارس كلا منهما.

٢٧. تلاحظ اللجنة عدم توضيح حدود المصادرة بدقة والتي يمكن أن تنطوي على مساس بحق الملكية الخاصة في بعض الحالات، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان.

٢٨. تلاحظ اللجنة أن العلاقات بين المالكين والمستأجرين حسبما هي محددة في القانون غير متوازنة مما يؤثر سلبا على حقوق المالكين ولا يضمن حقوق المستأجرين.

٢٩. تلاحظ اللجنة وجود فوارق بين السكان في ممارسة بعض الحقوق خاصة منها تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحقوق المتعلقة بصحة الإنسان.

ثانيا.- توصيات

٣٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم الإصلاح الدستوري بما يضمن مكانة سامية لأحكام الميثاق في النظام القانوني للدولة بل وإدماج أحكامه في تشريعاتها الداخلية.

٣١. توصي اللجنة بعدم الاكتفاء بنص المادة السادسة الحالية من الدستور والنص صراحة فيه على المساواة بين الرجل والمرأة، وتكملة هذا المبدأ بالعمل على تطوير التشريع لتفعيل دور المرأة الأردنية وحمايتها من الإجراءات التمييزية القائمة على أساس الجنس في مختلف مجالات الحياة.

٣٢. تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون الجنسية بما يكفل الاعتراف بالجنسية الأردنية لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي.

٣٣. تؤكد اللجنة على ضرورة إلغاء قانون منع الجرائم الذي يخول السلطة الإدارية أن توقف الأشخاص تقريبا خارج إطار القانون كما تمت ملاحظته أعلاه أو على الأقل وضع إطار قانوني جديد تحدد بمقتضاه ضوابط عمل الحاكم الإداري ويحد من صلاحياته ويخضع قراراته للرقابة من جهة محددة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان خاصة بقصر التوقيف الإداري على حالات محدودة للغاية واستثنائية ومنعه إطلاقا بالنسبة للأحداث.

٣٤. توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية من أجل الوقاية من المعاملة القاسية والمهينة والتعذيب بل وحظرها؛ وذلك بسن تشريع جديد ينص فيه صراحة على اعتبار مثل هذه المعاملات وخاصة التعذيب أفعالا خطيرة جدا، مما يستوجب إخضاعها لأحكام خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية بشأنها وأن تطبق على مرتكبيها عقوبات تتناسب مع هذه الخطورة، كما يجب أن يضمن هذا التشريع تلقي الأطباء الشرعيين تدريبات على كيفية رصد وتوثيق جرائم التعذيب، وفتح مراكز معتمدة لإعادة تأهيل من تعرضوا للتعذيب.

٣٥. تؤكد اللجنة على ضرورة سن تشريع خاص بتعويض ضحايا الحبس التعسفي والمعاملة القاسية والتعذيب لأن النص العام الساري المفعول حاليا لا يحقق كما تمت ملاحظته حماية قانونية كافية لوصول ضحايا هذه التجاوزات لحقوقها.

٣٦. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والقضائية لضمان تلقي الشكاوى ضد أعوان الإدارة عن المخالفات القانونية.

٣٧. توصي اللجنة الهيئات المعنية في الدولة الطرف بالاستمرار في برامج التوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر للوقاية منها ومكافحتها وخاصة بتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات غير الحكومية للمساهمة في

هذه التوعية، وتوصي كذلك بتوفير مراكز تأهيلية لضحايا الاتجار بالبشر ومنها على سبيل المثال إقامة دور إيواء ومساعدتهم بتقديم المشورة القانونية والصحية اللازمة للضحايا.

٣٨. تؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات الفعلية التي تقوم بها الدولة لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، والتي من شانها تعزيز منظومة حقوق الإنسان بإدراج مفاهيمها ضمن المناهج المدرسية والجامعية وبالكيفيات التي تسمح بنشر معمق لثقافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تنقية المناهج الدراسية على مختلف المستويات من الأفكار المعارضة لمبادئ وللقيم الإنسانية.

٣٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام في أقرب الآجال بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بحيث تتم كافة الإجراءات المتعلقة به بسهولة ويسر بالاضافة الى الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية اسرار وثائق الدولة، وذلك لضمان الحصول على المعلومات دون قيود او عراقيل.

٤٠. تحث اللجنة الدولة الطرف على إيجاد آليات للرقابة ومتابعة تطبيق القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وخاصة ضمان تشغيلهم وإعطاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين.

٤١. تؤكد اللجنة على ضرورة الحظر التام لجميع أشكال العقوبات البدنية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن بما فيها المؤسسات الخاصة والعامة، والعمل على توعية القائمين على رعاية الأطفال في جميع المؤسسات بالآثار السلبية الناتجة عن العقوبات البدنية والحد من أشكال التأديب العنيفة بشكل عام.

٤٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار تشريعات عمالية يراعى فيها المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في هذا المجال كما تم التعبير عنها في الميثاق وخاصة بما يضمن استقلالية النقابات وحريتها في إجراء انتخابات حرة ونزيهة والمساواة التامة في الأجور والمستحقات المالية بين كل من الرجل

والمرأة، بالإضافة لحظر التحرش الجنسي في العمل في كل من القطاعين العام والخاص، وخلق آليات الانتصاف للمرأة في حالات الشكاوى من التمييز والتحرش الجنسي.

٤٣. تؤكد اللجنة على ضرورة تدعيم الإصلاحات التي تمت المبادرة بها بإدخال تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية بإضافة تعديلات أخرى تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلا دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بأكبر قدر من المرونة.

ملحق رقم (١) الدورة الأولى

مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس اللجنة
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي نائب الرئيس
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني عضو اللجنة ومقرر التقرير
- المستشار/ أسعد نعيم يونس عضو اللجنة
- الأستاذ/ عاصم منصور ربابعة عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- السيد/ خليفة يوسف الكعبي مقرر اللجنة
- السفير/ طاهر الحسامي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الأولى

مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية

وفد المملكة الأردنية الهاشمية:

- السـفير/ بشـر هـاني الخصاونة — سفير المملكة الأردنية الهاشمية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
- العقيد / ماهر الشيشاني — مدير إدارة الأمن العام
- القاضي / جلال الزعبي — وزارة العدل
- السيد/عايش العواملة — وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد/ محمد الزعبي — وزارة الداخلية
- السيد/ عماد الضمور — وزارة الخارجية
- السيد/ فيصل الفايز — وزارة العمل

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الثانية

١٣-٢٠١٢/١٠/١٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٢

المقدمة

- ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق في دورتها الثانية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة يومي ١٥ و ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
- تشيد اللجنة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي كانت ثان دولة عربية تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات، وقدم معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الجزائر. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الجزائرية، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوه من عقدها.
- تقدر اللجنة الجهد المبذول من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تحسين البيئة التشريعية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان.
- تثمن اللجنة المبادرة بميثاق المصالحة الوطنية والسلم المعتمد باستفتاء شعبي ومواصلة الجهود الحثيثة والفعالة في استكمال تحقيق مسار عملية المصالحة الوطنية والسلم على ارض الواقع.

أولاً: ملاحظـات

أ- ملاحظات عامة:

- تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف جاء بصفة عامة موافقا للمعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا إن اللجنة تلاحظ ما يلي:

أ- لم يذكر في التقرير الجهات والمؤسسات التي أعدته فضلا عن انه لم تكن هناك مشاركة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني في إعداده.

ب- لم يراع في إعداد التقرير الترتيب الشكلي وفق ما ورد في القسم الأول من محتوى التقرير حيث لم يفرد الهيكل السياسي العام للدولة بعد ذكره للخصائص الديمغرافية للبلد .

ت- تلاحظ اللجنة أن معالجة الحقوق كما جاءت مرتبة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تتم في بعض الحالات وفقا للمعايير التي حددتها اللجنة (مثلا العوائق التي تحول دون ممارسة حق من الحقوق، النص على هذا الحق في التشريع الداخلي) مما انعكس سلبا على معالجة التقرير لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ب. ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تلاحظ اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير ومن خلال المناقشة التي دارت حوله عدة ملاحظات في موضوع الحقوق المتنوعة المنصوص عليها في الميثاق التي عالجها التقرير، **توجز أبرزها فيما يلي:**

١. تعرب اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته الدولة في تقليص عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، غير أن التقرير لم يشر إلى عدد أحكام الإعدام التي تم

العفو بشأنها أو تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف.

٢. تلاحظ اللجنة أن التشريع الجزائري لا ينص صراحة على إبطال أي تصريح أو اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب.

٣. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات الجزائري القسم الخامس منه مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي لا ينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. كذلك تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يوضح ما إذا كان هناك آلية لتطبيق القانون المشار اليه.

٤. تبدى اللجنة ارتياحها للضمانات المقررة في الدستور الجزائري بشأن استقلال السلطة القضائية، تلاحظ اللجنة غلبة السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

٥. على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة الطرف في سن تشريعات تضمن وتكفل استقلالية القضاء إلا أن اللجنة تبدى قلقها نحو عدم وضوح معايير وصلاحيات تعيين القضاة وعزلهم وترقيتهم، وأيضا أعضاء النيابة العامة.

٦. تلاحظ اللجنة عدم وضوح المعايير التي يتم الاستناد عليها لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، كذلك غياب طرق المراجعة الإدارية أو القضائية للقرارات الصادرة عن لجنة التعويض، الأمر الذي لا يوفر حماية قانونية كافية لضحايا تلك الأخطاء.

٧. تلاحظ اللجنة توسع قاض التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي دون التقيد أحيانا بالضوابط والمعايير المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

٨. تبدى اللجنة ارتياحها لجهود الدولة الطرف في إتاحة المعلومات حول إعداد وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية إلا أن اللجنة تلاحظ عدم إتاحة الزيارات المفاجئة للجهات المختلفة والتي تسمح باطلاع أوسع على أوضاع أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية بشكل فعلي.

٩. تسجل اللجنة قيام الدولة الطرف بإصدار قانون الجمعيـــات رقم ١٢-٠٦ لعام ٢٠١٢ الذي أتاح للمجتمع المدني دورا أكثر نشاطا في تقديم مساهماته وخبرته. إلا إن اللجنة تلاحظ وجود غموض في الإجراءات اللاحقة التي تمكن الجمعية من ممارسة أنشطتها الفعلية على أرض الواقع عقب مرور (٦٠) يوما من إيداع طلب التسجيل لدى الإدارة في حال عدم رد الإدارة بالموافقة أو الرفض الصريحين على إنشاء الجمعية.

١٠. تلاحظ استمرار مشكلة العنف الموجه ضد النساء والأطفال في الدولة الطرف وعدم فاعلية سياسة الرصد والإبلاغ عن حالات العنف المنزلي ضد المرأة.

١١. تلاحظ اللجنة عدم وضوح الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل في ممارستها للتفتيش على أماكن العمل لمنع أي تمييز بين العمال سواء في الأجور أو أي مميزات وظيفية أخرى، حينما يتعلق الأمر بسوق العمل غير الرسمية أو السوق الموازية.

١٢. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال خدمات الرعاية الصحية مجانًا وتحقيق أهداف الألفية في مجال الحد من وفيات الأطفال ووفيات الأمهات. إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وصول مستويات الخدمة الصحية للمستويات المطلوبة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

١٣. تلاحظ عدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي.

١٤. تبدي اللجنة ارتياحها لتكريس حماية الأشخاص المعاقين في النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة، وتلاحظ اللجنة أن القوانين تستند إلى مقاربة رعائية تجعل من الأشخاص المعاقين أشخاصاً بحاجة إلى مساعدة دائمة بغض النظر عن القدرات التي يمتلكونها واستعدادهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

١٥. تلاحظ اللجنة نجاح الدولة الطرف في توفير التعليم للجميع والقضاء شبه

الكامل على ظاهرة الأمية، إلا انه لم يرد في التقرير ما يشير بشكل واضح ومفصل إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والأنشطة التعليمية والبرامج التدريبة المختلفة .

ثانياً: التوصيات

١) توصي اللجنة بتضمين التشريع الجزائري نصا صريحا على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

٢) توصي بالنص صراحة في القانون على حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٣) توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات وذلك بالنص على طرق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

٤) توصي اللجنة بإيجاد وتنفيذ تدابير تضمن مثول جميع حالات الأشخاص المحتجزين إلى اهتمام السلطة القضائية دون أي تأخير.

٥) توصى اللجنة بضمان احترام الضوابط القانونية لتجديد مدة الحبس المؤقت وعدم التوسع فيه.

٦) توصى اللجنة باتخاذ التدابير التي تكفل للجهات الوطنية المستقلة الحق فى زيارات دورية للمؤسسات العقابية والاطلاع على سجلاتها الموثقة.

٧) توصى اللجنة بتعديل القانون المنظم بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والذي من شأنه دعم استقلاليته.

٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تبني معايير واضحة لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، وتوفير طرق المراجعة الإدارية واليات الطعن القضائي في قرارات التعويض.

٩) توصى اللجنة بتعزيز اجراءات وسياسات مفتشية العمل لمراقبة فعالة لسوق العمل غير الرسمي أو الموازية .

١٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى توعية وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مختلف مجالات حقوق الإنسان، لاسيما الحماية من العنف الأسري.

١١) توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير عدد كاف من دور الإيواء لحماية النساء ضحايا العنف، وإعادة تأهيل ضحايا العنف المنزلي طبياً ونفسياً واجتماعياً.

١٢) تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ والارتقاء بمستويات الخدمات الصحية

١٣) تحث اللجنة الدولة الطرف على تبني خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف البيئي، وبان يشكل حماية الحق في البيئة السليمة جزءا من المناهج الدراسية.

١٤) تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تأهيل الأشخاص المعاقين للاندماج والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

١٥) توصي اللجنة بتكثيف البرامج التعليمية والتربوية في المراحل التعليمية المختلفة لتشجيع الإخاء والتسامح، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٦) تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

ملحق رقم (١) الدورة الثانية

مناقشة تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس اللجنة
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي نائب الرئيس ومقرر التقرير
- المستشار/ خليفة يوسف الكعبي مقرر اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني عضو اللجنة
- المستشار/ أسعد نعيم يونس عضو اللجنة
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور:

- السفير/ طاهر الحسامي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الثانية

مناقشة تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

• السفير/ نذير العرباوي	سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
• السيد/ أحمد مراد مرحوم	وزير مستشار بالسفارة الجزائرية
• السيد/ أحمد سعدي	نائب مدير حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية
• السيدة/ عابد شريفة	السفارة الجزائرية
• السيدة/ زينب دريس	مديرة فرعية للشؤون الدولية بوزارة العدل
• السيد/ شاكر عبد الرحمن	نائب مدير التعاون بوزارة الاتصال
• السيدة/ تسعديت صاحب	مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية
• السيد/ عبد الله زيتوني	متسابق إداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
• السيدة/ جومي فاطمة	أمينة دائمة للجنة الوطنية للتضامن بوزارة التضامن الوطني والأسرة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الثالثة

١٦-٢٠١٣/٢/٢١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

مملكة البحرين

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٣

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من مملكة البحرين بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة المنعقدة خلال الفترة ١٦-٢١ آذار ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لمملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة وزير حقوق الإنسان، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، الذي مكن اللجنة من الحصول على معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من معلومات تكميلية قدمها الوفد خطيا بعد المناقشة.

٣. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ والعمل على تنفيذ توصياتها لمواصلة عملية المصالحة الوطنية.

٤. تشيد اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بالدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من قبلها في هذا الشأن.

٥. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١، واتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:

- التعديلات الدستورية عام ٢٠١٢ التي تم بموجبها إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- تعديل المادة ٨١ من قانون قوات الأمن العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ التي بموجبها استثنيت الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية.
- التعديل الخاص بمعاقبة مرتكبي التعذيب والمحرضين عليه بموجب المادتين ٢٠٨ و ٢٣٢ من قانون العقوبات رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢.
- تعديل المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بحماية من يدعي تعرضه للتعذيب.
- إنشاء نظام خاص لتلقى الشكاوى وإصدار مدونة سلوك لرجال الشرطة، وإنشاء صندوق لتعويض المتضررين إعمالا لمبادئ حق الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات.
- إقرار قانون الطفل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ الذي جعل من حماية مصالح الطفل الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- إقرار الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التنفيذية للإستراتيجية في تموز ٢٠١٢.
- الاستمرار في تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وتقديم التأمينات ضد التعطل، وزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة علاوة على الاستمرار في مبادرات التربية على حقوق الإنسان.

❖ الملاحظات:

أولا- ملاحظات عامة:

٧. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الايجابيات التي تنسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

- أشار التقرير إلى أن المعايير والخطوط الإرشادية لإعداد التقارير صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وليس عن لجنة حقوق الإنسان العربية.
- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية ومصادر وطنية كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.
- اكتفى التقرير بعرض الإطار التشريعي الخاص بكفالة احترام وحماية الحقوق الواردة في الميثاق، ولم يتطرق بشكل كاف وموسع إلى المعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق. كما أغفل ذكر القيود التي فرضت على التمتع بهذه الحقوق خاصة في حالة إعلان حالة السلامة الوطنية.
- أسهب التقرير في عرض النصوص القانونية عن بعض الحقوق الواردة في الميثاق دون أخرى وأغفل توازن العرض.
- تجاوز التقرير عدد الصفحات المقررة في المبادئ التوجيهية.

ثانيا: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة – من خلال الإطلاع على التقرير والمناقشة التي تمت بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف – جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

٨. تلاحظ اللجنة عدم استشهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.

٩. أخذت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر مبادئ الميثاق والترويج لها، إلا أنها لاحظت أن أحكام الميثاق لا تبدو معروفة على نطاق واسع.

١٠. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في إعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.

١١. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت حالة السلامة الوطنية بموجب المادة ٣٦ فقرة "ب" من الدستور، إلا إنها لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الميثاق فيما يخص إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.

١٢. تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا توفر الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق، كونه يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بعد مضي ثلاثة أشهر على ولادتها وعدم تغليب مصلحة الطفل الرضيع.

١٣. تشير اللجنة إلى أن تبعية – مكتب الأمين العام للتظلمات – لجهة الإدارة التنفيذية تضعف استقلاليته، خاصة في ظل غياب معلومات حول مدى استجابة الإدارات المختلفة المعنية لما يطلب في هذه الشكاوى ومدى الحصول على النتائج المرجوة منها.

١٤. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يبين آليات الرقابة القائمة على مسألة إجراء تجارب طبية أو علمية للتحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضائه الحر، وكذلك للتحقق من استحالة إجراء تجارب على أشخاص ليسوا قادرين على إبداء مثل هذه الموافقة.

١٥. تلاحظ اللجنة أن الجزء المخصص من التقرير لموضوع استقلال القضاء والمحاكمة العادلة قد جاء مقتضبا، ولم يتناول بالتفصيل اللازم المسائل التي عالجها الميثاق تحت هذا العنوان في أحكام المواد (١١ إلى ٢٣) منه. كما تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يعالج موضوع المحاكمة العادلة بما يكفي للوقوف على توفر ضمانات المحاكمة العادلة في الدولة الطرف.

١٦. تلاحظ اللجنة أن الإطار القانوني الناظم للحبس الاحتياطي لم يوضح المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس، كما لم يتضمن ما يستوجبه الميثاق من وضع قواعد قانونية خاصة بالتعويض في حالات الحبس الاحتياطي وما يلحق بالأشخاص المحتجزين من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

١٧. تبدي اللجنة ارتياحها لوجود نظام قضائي خاص بالأحداث في الدول الطرف في جميع اطر التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وكذلك للجهود المبذولة لفصل الأحداث المتهمين عن البالغين، غير أنها تلاحظ تباين تشريعات الدولة الطرف في تحديد سن الطفل.

١٨. تسجل اللجنة وجود مشروع قانون يتعلق بمؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ولكنها تلاحظ عدم تضمن التقرير ما يدل على ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع أماكن الاحتجاز من جانب مؤسسات مستقلة تتولي زيارة هذه الأماكن ورصد ظروف الاحتجاز من شاكلة المؤسسة الوطنية المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني.

١٩. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف وردودها لا تتضمن توضيحات كافية بشأن مدى تطبيق المادة ١٨ من الميثاق المتعلق بضمان عدم حبس المدين الذي ثبت إعساره قضائياً.

٢٠. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بتنظيم حرية الصحافة والإعلام تتضمن تدابير من شأنها حبس الصحفيين وتعريضهم لملاحقات قانونية.

٢١. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على ضمان حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات، غير انه لا توجد أية تدابير تشريعية أو إدارية تكفل ممارسة هذا الحق.

٢٢. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أحكام قانونية صريحة تحظر العنف المنزلي، مما قد يؤدي إلى تعرض الأطفال للعقاب البدني وتفاقم مشكلة العنف الأسري.

٢٣. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة من شاكلة الاغتصاب في حال الزواج من المجني عليها، كما يتم وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية إذا ما تم تحرير عقد زواج صحيح، بما يتعارض مع مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق.

٢٤. تلاحظ اللجنة عدم وجود قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين من اجل تغطية مطالب الحياة الأساسية لهم وأسرهم في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.

❖ التوصيات:

٢٥. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.

٢٦. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

٢٧. تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج حالة السلامة الوطنية ضمن حالة إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بموجب أحكام المادة الرابعة من الميثاق.

٢٨. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل نص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة السابعة من الميثاق التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، مع تغليب مصلحة الطفل الفضلى في الحالتين.

٢٩. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها.

٣٠. تدعو اللجنة إلى تكثّيف الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتوفير التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمعنيين في مجال حظر التعذيب وقانون الاتجار بالبشر.

٣١. توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، ونشر مدونة سلوك رجال الشرطة على نطاق واسع بين المواطنين.

٣٢. توصي اللجنة بإيجاد آليات للرقابة تكفل موافقة الشخص برضائه الحر في حال خضوعه لإجراء تجارب طبية أو علمية، وكذلك حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

٣٣. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الواردة في الميثاق سيما احترام حق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي في معرفة أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

٣٤. توصي اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى توحيد سن الطفل في تشريعات الدولة الطرف بما يضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

٣٥. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وتضمينه جميع التدابير التي من شأنها ضمان إتاحة الزيارات الدورية لجميع المؤسسات التي يُحتجز فيها أشخاص حرموا من حريتهم.

٣٦. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير ضمانات إعمال حق الأفراد في التمتع بالحق في التجمع السلمي.

٣٧. تطلب اللجنة من الدولة الطرف الإسراع في إصدار مشروع القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجانب على قدم المساواة مع أطفال الآباء البحرينيين المتزوجين من أجنبيات.

٣٨. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات من خلال سن قانون يضمن حرية تداول المعلومات، وكذلك إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

٣٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الأسري ومراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المنزلي.

٤٠. توصي اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق.

٤١. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.

٤٢. تدعو اللجنة إلى وضع خطة وطنية تكفل التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على الحق في البيئة السليمة.

٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إقرار مشروع قانون خاص بالمنظمات والمؤسسات الأهلية؛ بهدف إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجعها على القيام بدورها في المجتمع.

٤٤. تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

٤٥. تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

ملحق رقم (١) الدورة الثالثة

مناقشة تقرير مملكة البحرين

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس اللجنة
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي نائب الرئيس
- المستشار/ خليفة يوسف الكعبي مقرر اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني عضو اللجنة
- المستشار/ أسعد نعيم يونس عضو اللجنة
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة عضو اللجنة ومقرر التقرير

ولم يتمكن من الحضور:

- السفير/ طاهر الحسامي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الثالثة

مناقشة تقرير مملكة البحرين

وفد مملكة البحرين:

• معالي الدكتور/ صلاح بن علي بن عبدالرحمن	وزير شؤون حقوق الإنسان بمملكة البحرين (رئيس الوفد)
• الشيخ/ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة	سفير مملكة البحرين بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
• اللواء/ إبراهيم حبيب الغيث	المفتش العام بوزارة الداخلية
• العميد/ محمد راشد بوحمود	المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية
• الدكتور/ وليد خليفة المانع	الرئيس التنفيذي لمجمع السلمانية الطبي بوزارة الصحة
• السيد/ فاروق أمين محمد	مدير إدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة العمل
• السيد/ أحمد يوسف عراد	مستشار بسفارة مملكة البحرين بالقاهرة
• السيد/ نايف يوسف محمود	رئيس النيابة العامة
• النقيب/ عبدالله أحمد عبدالله	الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية بوزارة الداخلية
• السيد/ عثمان ماجد الماجد	رئيس مجموعة التربية الإسلامية والمواد الاجتماعية بإدارة المناهج بوزارة التربية والتعليم
• السيد/ عبدالله ابراهيم الجودر	رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة التنمية الاجتماعية

- الآنسة/ لطيفة عبدالعزيز الذوادى — باحث قانوني أول بقسم الشؤون القانونية بوزارة التربية والتعليم

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الرابعة

١٥-٢٠١٣/٦/٢١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

دولة قطر

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٣

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة المنعقدة خلال الفترة ١٥-٢١ حزيران ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لدولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وترحب بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة مساعد وزير الخارجية القطري لشئون التعاون الدولي والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، والذي مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الدوحة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقدها.

٣. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٨.

٤. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:

أ- اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر عام ٢٠٠٤ بما اشتمل عليه من ضمانات خاصة باحترام حقوق الإنسان.

ب- سن القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ت- سن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

ث- سن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ج- سن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي.

ح- تعديل المادتين ١٥٩ و١٥٩ مكررا من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، بما يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

خ- إقرار الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠" بموجب القرار الأميري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي تضمنت مواضيع مهمة تتعلق بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم، والصحة، والبيئة، وحقوق العمال الوافدين، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل، وكبار السن والمعوقين.

٥. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ لكي تكون أكثر اتساقا مع مبادئ باريس، واعتمادها في إطار الفئة ألف من قِبل لجنة التنسيق الدولية. كما تعرب عن تقديرها لجهود المؤسسة الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي وليس فقط على المستوى الوطني.

٦. تثني اللجنة على مبادرة الدولة الطرف باستضافة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والذي

يهدف إلى تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتعزيز قدرات الدول الأطرف في المنطقة في مجال حقوق الإنسان.

٧. وتشير اللجنة مع التقدير إلى قيام الدولة الطرف بإنشاء العديد من الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الحكومي وغير الحكومي وأبرزها: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمجلس الأعلى للصحة، والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين، واللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وإدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

❖ الملاحظات:

أولا- ملاحظات عامة:

٨. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الايجابيات التي تنسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

أ- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية.

ب-لم يوضح التقرير فيما إذا تم نشره في الدولة الطرف وعلى أي نطاق.

ت-اغفل التقرير التطرق إلى مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف.

ث-لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.

ج-لم يبين التقرير الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف في مجال توعية وتثقيف جميع الفئات والشرائح في المجتمع، إضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بالأحكام الواردة في الميثاق والترويج لها.

ح-لم يبين التقرير في جميع أجزائه بشكل كاف الحالة الفعلية للتطبيق العملي لأحكام الميثاق والتقدم المحرز والمعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق.

ثانيا: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير والحوار التفاعلي الذي دار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

٩. تلاحظ اللجنة عدم قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم، وذلك اتساقا مع نص المادة ٦٨ من الدستور، كما تلاحظ عدم استشهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.

١٠. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في إعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.

١١. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن نصا تشريعيا صريحا يتعلق بحق طلب العفو من جانب الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو استبدال العقوبة بعقوبة اخف.

١٢. تشير اللجنة إلى أن قانون العقوبات رقم ١١ لعام ٢٠٠٤ لم يتضمن أي حكم ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم بما يتواءم مع نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.

١٣. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف قد خلا من أية معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب، أو آليات التبليغ عن تلك الأفعال ووسائل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة وطرق أنصاف وتعويضات الضحايا، علاوة على عدم ذكر أمثلة لبرامج تقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي

وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية. كما لم يتطرق التقرير إلى التدابير المتخذة في مجال حماية المتظلمين والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق من التخويف والانتقام، مما يضعف تقييم انجازات الدولة الطرف في هذا المجال.

١٤. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد أشار الى أن دستور الدولة الطرف قد تبنى فكرة الرقابة على دستورية القوانين وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ،الا إن هذه الرقابة لم توضع موضع التطبيق، كما تلاحظ عدم وجود جهات أخرى تقوم بمهمة النظر فى دستورية القوانين ، بما يكفل احترام وحماية الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثالث من الدستور.

١٥. تشير اللجنة إلى أن المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية قد حصن العديد من القرارات الإدارية من رقابة السلطة القضائية ، وهو ما يعد مساسا بأحكام المادة ١٢ من الميثاق التي أكدت على حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .

١٦. تلاحظ اللجنة عدم تقديم التقرير لأية معلومات بشأن فعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وبخاصة مدى استجابة الإدارات الحكومية والجهات المعنية للوصول إلى تسويات مرضية ، بما يؤثر على عملية قياس فعالية هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان.

١٧. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بنظام الحبس الإحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ لم تكفل ما يستوجبه الميثاق في نص الفقرة السابعة من المادة ١٤ منه، والخاصة بوضع قواعد قانونية متعلقة بالتعويض في حالات التوقيف أو الأعتقال التعسفي أو غير القانوني .

١٨. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الاستثنائية تتضمن أحكاما من شانها تقييد حق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي، والتي وردت في القانون رقم ١٧ لسنة

٢٠٠٢ بشان حماية المجتمع و قانون مكافحة الإرهاب ٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون جهاز امن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣، مما يخالف نص الفقرة الخامسة من المادة ١٤ من الميثاق، والتي جعلت من حالات الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة.

١٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير والردود اللاحقة من الدولة الطرف لم يوضح النص التشريعي الذى أناط بوزارة الداخلية تولي عملية الأنتخاب .

٢٠. تلاحظ اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف فى تسوية أوضاع حملة الوثائق بما قد يؤدي الي ظهور حالات من إنعدام الجنسية لعدد من الأفراد (١٥٠٠ شخص تقريبا) وحرمانهم وأسرهم من التمتع بالحقوق المدنية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق لكل الأفراد دون تمييز.

٢١. تشير اللجنة إلى أن نظام الكفيل يزيد فى جوهرة من تبعية العمال الوافدين لكفلائهم، عندما منح أرباب العمل الحق في إلغاء إقامة العامل والحصول على موافقته لمغادرة البلاد وغيرها، كما أن هذا النظام تضمن جملة من الأحكام التي تتسبب في حرمان العامل من حقه في اختيار عمله بشكل حر وإنهائه بشكل قانوني عندما لا يحترم صاحب العمل حقوقه، علاوة على حرمانه من حرية التنقل.

٢٢. تلاحظ اللجنة ضعف فعالية آليات الرقابة والحماية عن متابعة أوضاع العمال الوفدين وضمان تمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم قانون العمل، سواء من حيث عدد المفتشين وعدد عمليات التفتيش الميدانية وتمكن المفتشين من تلق شكاوى العمال بلغاتهم المحلية.

٢٣. تلاحظ اللجنة أن قانون العمل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ قد استثنى فئة عمال المنازل من التمتع بحماية أحكامه، كما تشير إلى ما رصدته اللجنة الوطنية القطرية

لحقوق الإنسان من امتناع إدارة العمل عن استقبال الشكاوى المقدمة من عمال المنازل بدعوى عدم سريان قانون العمل عليهم.

٢٤. تلاحظ اللجنة أن أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ تتضمن قيودا على ممارسة الأنشطة الإعلامية، وبخاصة ما جاء في نص المادة ٢٦ التي تجيز لصاحب المطبوعة الصحفية الحق في التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار، غير انه لا يمكنه الطعن في قرار مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن ويعد هذا القرار نهائيا، مما يهدر حق صاحب المطبوعة الصحفية في استنفاذ طرق الطعن.

٢٥. تلاحظ اللجنة ان التقرير اغفل تقديم معلومات بشان القواعد القانونية الناظمة للحق فى تنظيم التجمعات السلمية وما اذا كان هناك شروط واجب توافرها لتمتع كافة مواطنى الدولة الطرف بهذا الحق .

٢٦. تشير اللجنة إلى أن قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد تضمن جملة من القيود التي تعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى وجود العديد من المعوقات الإدارية أمام إشهارها من شاكلة بطء الإجراءات وطول أمد دراسة عقود التأسيس والنظام الأساسي والبيروقراطية المتمثلة بالالتزام الشديد بالنماذج الموضوعة لعقود التأسيس.

٢٧. تلاحظ اللجنة أن هناك بعض أوجه الضعف في تحقيق غايات معينة من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة هدف تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها السياسية، وهدف الإدارة المستدامة للبيئة. كما أن زيادة معدلات النمو السكان نتيجة زيادة العمالة الوافدة قد يؤدي إلى تكثيف الضغوط على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والإسكانية وغيرها بما يزيد احتمالات إضعاف مستوى تقديم هذه الخدمات ونوعيتها.

❖ التوصيات:

١. توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية.

٢. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.

٣. توصي اللجنة بإيجاد وسائل للشخص المحكوم عليه بالإعدام في طلب العفو عن العقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف اتساقا مع أحكام المادة السادسة من الميثاق.

٤. توصي اللجنة بتضمين قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.

٥. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلا عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك البيانات الخاصة بطرق الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

٦. تحث اللجة الدولة الطرف على مواصة جهودها من أجل إقرار مشروع قانون بشأن أخلاقيات البحث العلمي وحماية الأشخاص المشاركين فى البحوث الطبية .

٧. توصي اللجنة الدولة الطرف إعادة النظر قانون الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وتضمينه أحكاما خاصة بحماية وتعويض الضحايا وإنشاء صندوق خاص بتعويضهم .

٨. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لقانون الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، و خاصة أن المؤسسة القطرية

لمكافحة الإتجار بالبشر قد قامت بمساعدة العديد من الضحايا برفع دعاوي التعويض أمام المحاكم المختصة .

٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية لموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، كما تحث على تعزيز جهودها الخاصة بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه.

١٠. توصي اللجنة بتفعيل أحكام قانون المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ وتوفير الدعم المادي واللوجستي لها من اجل القيام بمهامها بفعالية بوصفها ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١. توصي اللجنة إعادة النظرفي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية بما يضمن إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة السلطة القضائية لتكرس احترام حق التقاضي بدرجاته الوارد في الميثاق.

١٢. تحث اللجنة الدولة الطرف على شمولية الحماية الدستورية لجميع المواطنين دون النظر فيما إذا كانوا مواطنين بالاصل أم مواطنين بالتجنس تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وبشكل خاص المساواة بين الجنسين.

١٣. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة في الميثاق الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الخاصة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

١٤. توصي اللجنة الدولة الطرف باعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون إنشاء جهاز

أمن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ لضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.

١٥. توصى اللجنة الدولة الطرف برفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى ١٢ سنة على أقل تقدير اتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

١٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنص صراحة في تشريعاتها الوطنية على عدم جوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي اتساقا مع المادة الثامنة عشرة من الميثاق.

١٧. تدعو اللجنة إلى إعادة النظر في نص المادة ٣٨ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٧٦ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بما يكفل حق العمال الوافدين في الحرية والآمان الشخصي واستبدال حجز الأبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة المرحلين وهو ما لا يتوافر في المؤسسات العقابية.

١٨. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور وفعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وذلك من خلال تنظم حملة توعية لتسهيل استخدام الأفراد المنتهك حقوقهم لهذه الآليات استخداما فعالا، وإلزام الجهات والإدارات الحكومية المختلفة على التعاون مع هذه الآليات للوصول إلى تسويات مرضية وعاجلة للشكاوى والالتماسات.

١٩. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التي من شانها تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة، والإسراع في إصدار قانون

الانتخاب ودعم الجهات المناط بها إدارة العملية الانتخابية بما يضمن تعبير المواطنين عن أردتهم بطريقة حرة ونزيهة.

٢٠. توصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشان الاجتماعات العامة والمسيرات التي تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي ووضع ضوابط قانونية محدد تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان عند ممارسة الإدارة لصلاحياتها في هذا الشأن اتساقا مع نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق.

٢١. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر فى قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بما يكفل مساواة المرأة القطرية بالرجل القطري في كسب أبنائها الجنسية، وحظر التمييز بين المواطن بالأصل والمواطن بالتجنس على صعيد التمتع بالحق في الانتخاب والترشح للهيئات التشريعية وتقلد الوظائف العامة مع مراعاه المصلحة الفضلي للطفل .

٢٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم بضمان أن ذلك الإسقاط لم يتم بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الميثاق ، كما تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تجنيس (حاملي الوثائق) وكفالة حق الأفراد باكتساب الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية.

٢٣. توصي اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

٢٤. توصي اللجنة الدولة الطرف الي تعزيز الإجراءات المتعلقة بضمان المساواه الفعلية فى حرية الحق فى التنقل وخاصه السفر خارج البلاد .

٢٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على فرض تشريع بالأجر المناسب يكون كفيلا بتغطية نفقات تكاليف المعيشة الأساسية وعلاج بعض حالات الاستغلال التي تؤدي إلى حالات للاتجار بالبشر.

٢٦. تحث اللجنة على بناء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض والإصابات المهنية في الدولة الطرف، واستخدامها في وضع سياسة الوقاية ذات الصلة. كما ينبغي إلزام أصحاب الأعمال بتدريب العمال على قواعد السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.

٢٧. تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع أجور العمال الوافدين، بحيث يمكن مراقبة التزام أصحاب الأعمال بتقديم أجور العمال كاملة وبشكل منتظم.

٢٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني خريطة زمنية لإلغاء نظام الكفالة بما يتواءم مع حظر كافة استخدام العمل القسري وظروفها، وكذلك السماح للعمال بتغيير أعمالهم دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل، وإلغاء سلطة صاحب العمل في فسخ تأشيرات العمال وإلغاء شرط حصول العامل على تأشيرة مغادرة. والى حين يتم ذلك، تحث اللجنة على أن تنفذ الدولة الطرف بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال الوافدين وحرياتهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال الذين تنتهك حقوقهم.

٢٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة، وزيادة عدد المفتشين المسؤولين عن مراقبة أماكن العمل بما يكفي لضمان التزام اصحاب العمل بقانون العمل ومعايير الصحة والسلامة. كما تحثها على زيادة عدد عمليات التفتيش الميدانية لضمان التطبيق الأمثل لانظمة الصحة والسلامة والعمل،

واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين.

٣٠. توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون المستخدمين بالمنازل الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية، كما توصي بإيجاد جهة خاص لتلقي شكاوي عمال المنازل.

٣١. تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر فى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يسمح لمؤسسات المجتمع المدني بالقيام في دورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

٣٢. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها الأقتصادية والسياسية في المجتمع القطري .

٣٣. توصى اللجنة باستدامة الدعم المالي والبشري المقدم للقطاع الصحي في ظل الزيادة السكانية السريعة من اجل كفالة نوعية ومستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وبخاصة تهيئة البنية التحتية وزيادة عدد الكوادر الطبية وتفعيل برامج التثقيف الصحي والتركيز على أشكال الوقاية سواء من حيث نمط الحياة ام العوامل السلوكية المسببة للمرض ام بمكافحة الأمراض المعدية.

٣٤. توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال الوافدين العاملين في القطاع الخاص، بالمدارس الخاصة أو العامة.

٣٥. تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصة جهودها للتثقيف والتدريب على حقوق الإنسان وتعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر

وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

ملحق رقم (١) الدورة الرابعة

مناقشة تقرير دولة قطر

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس اللجنة
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي نائب الرئيس
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني عضو اللجنة
- المستشار/ أسعد نعيم يونس عضو اللجنة ومقرر التقرير
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة عضو اللجنة
- المستشار/ محمد جمعة فزيع عضو اللجنة
- السيد/عز الدين الأصبحي عضو اللجنة

ملحق رقم (2) الدورة الرابعة

مناقشة تقرير دولة قطر

وفد دولة قطر :

• معالي الشيخ/ أحمد بن محمد بن جبر آل ثاني	مساعد الوزير لشؤون التعاون الدولي بوزارة الخارجية القطرية (رئيس الوفد)
• السيد/ سيف بن مقدم البوعينين	سفير دولة قطر بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
• الشيخ/ خالد بن جاسم آل ثاني	مدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
• السيد/ محمد فهد القحطاني	رئيس قسم الفتوى بإدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل
• الدكتورة/ حمده حسن السليطي	مدير هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم
• السيد/ صالح على ألخالدي	أخصائي قانوني بوزارة العمل
• السيدة/ هنادي نظام الشافعي	باحثة سياسية بمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
• السيد/ خالد علي عيسى المالكي	سكرتير ثاني بسفارة دولة قطر بالقاهرة
• السيدة/ نورة ناصر المريخي	مدير إدارة الدراسات والبحوث بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة
• السيدة/ بدرية علي الحرمي	باحثة اجتماعية بالأمانة العامة للتخطيط التنموي
• السيد/ أسامة يوسف القرضاوي	مستشار بسفارة دولة قطر بالقاهرة
• العقيد/ عبدالله صقر المهندي	مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
• السيد/ فواز محمد ناصر محمد الريس	مدير إدارة الاستخدام بوزارة العمل
• السيد/ خليفة هتمي الهتمي	مساعد مدير إدارة الإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية

• السيد/ محمد إبراهيم تاجر السادة	سكرتير أول بسفارة دولة قطر بالقاهرة
• الشيخ / فهد بن حمد آل ثاني	ملحق دبلوماسي بسفارة دولة قطر بالقاهرة
• السيدة/ وفاء عنبر النعيمي	أخصائي قانوني أول بالمجلس الأعلى للصحة
• الدكتور/ محمد سعيد الطيب	خبير قانوني بمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الخامسة

٢١-٢٠١٣/١٢/٢٦

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

دولة الإمارات العربية المتحدة

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٣

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة خلال الفترة ٢١- ٢٦ كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، مما مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٣، وذلك قبل موعد المناقشة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الورشة، إضافة إلى أن برنامج الزيارات للعديد من الجهات الرسمية والأهلية قد ساهم في إستجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الايضاحات.

٣. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وانضمامها وتصديقها على جملة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتى منها:

أ- تشيد اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢.

ب- تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الإتحادي رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك صدور القانون

الإتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ المُعدل للقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين، كما تشيد اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام.

ت – ترحب اللجنة بإقرار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ والتي تقوم على خمسة محاور رئيسة هي الوقاية والملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا والتعاون الدولي، كما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال مكافحة السخرة والإتجار بالبشر ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة.

ث– تشيد اللجنة بإنجازات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في التنسيق بين مختلف الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.

ج– ترحب اللجنة باقرار استراتيجية حماية حقوق العمالة، والاستراتيجية الوطنية للطفولة.

❖ الملاحظات:

أولا: ملاحظات عامة:

٤. أغفل التقرير التشريعات والتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف فيما يخص بعض الحقوق الواردة في الميثاق مثل: تعزيز ثقافة التآخي والتسامح وفقاً للفقرة (٢) من المادة الأولى للميثاق، وكذلك تعزيزحق الشعوب في تقرير المصيروفقا لنص المادة الثانية من الميثاق، وأيضاً جهود الدولة الطرف بشأن التدابير الخاصة بحالات الطوارئ الإستثنائية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق.

٥. لم يشر التقرير إلى قيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

٦. لم يتطرق التقرير إلى المعوقات والتحديات التى تواجه الدولة الطرف في تمكين الأشخاص من الحقوق المنصوص عليها بالميثاق.
٧. عرض التقرير التشريعات الوطنية المنسجمة مع أحكام الميثاق دون التطرق في الحالات إلى الممارسة الفعلية لتمتع الاشخاص بتلك الحقوق.
٨. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد جاء مقتضباً فيما يتعلق بالتدابير التي أتخذتها الدولة الطرف لحماية بعض الحقوق الواردة في الميثاق، ومن ناحية أخرى أسهب في البعض الآخر من الحقوق.

ثانيا: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

٩. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد جاء مقتضبا فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير التي اتخذتها لحماية الحق في الحياة وحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.
١٠. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يكفل حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف ولم ينظم القانون إجراءات هذا الحق.
١١. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يبطل التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأت التعذيب المادي أو المعنوي عند المحاكمة، ولا توجد نصوص خاصه لتعويض الضحايا إلا القواعد العامة للتعويض.
١٢. تلاحظ اللجنة أن جريمة التعذيب تسقط بالتقادم في التشريعات الوطنية للدولة الطرف، وهو ما يخالف نص المادة الثامنة من الميثاق.
١٣. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الذي يمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة قد جاء خالياً من بيان القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا، وكيفية حماية الضحايا والشهود، ومدي إمكانية إتباع إجراءات خاصة أمام جهات

التحقيق أو الحكم عند نظر هذه الجرائم، ولم يتضمن القانون إنشاء آلية لمساعدة الضحايا، مثل: إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا.

١٤. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن ما يضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها القضائية في القضايا الخاصة بأمن الدولة.

١٥. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتناول التشريعات المتعلقة بحق المتهم في ضمانات مرتبطة بالحبس الإحتياطي وبخاصةً الحق في التظلم من قرار القاضي الصادر ضده بالحبس الإحتياطي.

١٦. تلاحظ اللجنة أنه فيما يخص الوضع القانوني للقضاة المنتمين للمحاكم المحلية غير واضح على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة الاتحادية.

١٧. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يرد فيه إشارة إلى وجود تشريع يكفل الحق في التعويض خاصة عند ثبوت البراءة والأخطاء القضائية طبقاً للمادة (١٩) من الميثاق.

١٨. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الناظمة لضمان حرية الممارسة السياسية، وذلك لضمان إتخاذ التدابير التى تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق، وكذلك القواعد القانونية الخاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.

١٩. على الرغم من جهود الدولة الطرف والتدابير المتخذة من قبلها بشأن إنهاء مشكلة الأشخاص من فئة "البدون" إلا أن اللجنة تلاحظ إستمرار تلك المشكلة

٢٠. تلاحظ اللجنة ضعف القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك عدم وجود آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع المكلية للمنفعة العامة.

٢١. تلاحظ اللجنة عدم وضوح القواعد القانونية المتعلقة بامكانية الطعن على قرارات الجهات الإدارية القائمة على إصدار المطبوعات الصحفية

٢٢. تلاحظ اللجنة غياب إطار ناظم في الدولة الطرف خاص بضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة ومدى تأمين وصولها لكافة الأفراد بما يضمن تداول المعلومات بشفافية.

٢٣. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين والمدونين، كما تلاحظ اللجنة خضوع شبكة الانترنت للرقابة وعدم وضوح ضوابط هذه الرقابة وشروطها.

٢٤. تلاحظ اللجنة نوعا من التمييز بين الرجل والمرآة من حيث شروط الزواج من غير حاملي جنسية الدولة الطرف وآثاره وخاصةً فيما يتعلق بجنسية الأولاد.

٢٥. تلاحظ اللجنة عدم توضيح التقريربشكل دقيق الأحكام القانونية والتدابيرالعملية المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة العنف الاسري.

٢٦. أفاد التقرير بأن تشريعات الدولة الطرف تنص على توفير قواعد تحفظ الصحة وشروط السلامة المهنية في أماكن العمل، غير أن اللجنة تلاحظ أن الأحصاءات المتعلقة بالإصابات المهنية وحالات الوفاة في أماكن العمل، تعطي دلالة على ضعف التزام كثير من أرباب العمل ببعض أحكام تشريعات الصحة المهنية .

٢٧. تشير اللجنة إلى قيام إمارة أبو ظبي بتطبيق نظام التامين الصحي للعمال، غير أنها تلاحظ عدم اشتراط القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل لإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.

٢٨. رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين نظام الكفيل وتوفير حماية أفضل للعمالة الوافدة، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن نظام الكفالة يحرم العامل

الوافد في كثير من الأحيان من الحماية التي يوفرها القانون الوطني في الممارسة العملية (مثلا حظر مصادرة جواز السفر وضعف التزام أصحاب العمل بذلك).

٢٩. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد استثنى شريحة عمال المنازل ومن في حكمهم من التمتع بحماية أحكامه، الأمر الذي يزيد من احتمالات تعرض هذه الشريحة لصور مختلفة من الإساءة البدنية والمعاملة القاسية والإستغلال الإقتصادي .

٣٠. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل قد حظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب بما يتعارض صراحة مع ما تضمنته المادة ٣٥ من الميثاق، والتي أقرت بهذه الحقوق ودعت الدولة الطرف إلى تنظيمها، وبما يمنع كافة صور إستغلال العمال وإساءة المعاملة من قبل أصحاب العمل.

٣١. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتبن خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد.

❖ التوصيات:

١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تشريعاتها الوطنية حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف وتنظيم هذا الحق.

٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مواءمة القوانين الوطنية وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب عبر تعديل قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب وتشديد عقوبة جريمة التعذيب ومنع تلك الممارسات والأعمال على ارض الواقع.

٣) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير لوضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية.

٤) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابيرالتشريعية لجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بالاسراع في إقرار التعديلات المقترحة على القانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، ووضع تعريف أكثر تحديداً لجريمة الإتجار بالبشر وتشديد العقوبات ورفع الحد الأدني لها، والنص على القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا وكيفية حماية الضحايا والشهود، واتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو المحاكم عند نظر هذه الجرائم، وإنشاء آلية لمساعدة الضحايا مثل: إنشاء صندوق خاص بتعويضهم ودور أيواء للجنسين.

٦) تحث اللجنة الدولة الطرف على التطبيق الفعال للقانون الإتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، والإستمرار في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بكافة محاورها الخمس.

٧) توصي اللجنة بتعديل التشريع المنظم للقانون الأساسي للقضاة بما يضمن لجميع القضاة على مستوى محاكم الإمارات المحلية أو الإتحادية الأستقلالية وخاصة بإخضاع مهنتهم لمجلس أعلى للقضاء مستقل كلياً عن السلطة التنفيذية.

٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريعات تضمن التقاضي على درجتين في كل الحالات.

٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يعزز ضمانات المحبوس إحتياطياً خاصة من حيث الحق في الطعن في قرار الحبس الإحتياطي، وفي طلب التعويض حينما يثبت أن هذا الحبس تعسفي.

١٠) توصي اللجنة فيما يخص المحاكمة العادلة بأن يقترن الحق في تعيين محام في جميع الحالات، للتوافق مع ما جاء في الميثاق وأن يفتح باب المساعدة القضائية على نطاق واسع.

١١) توصي اللجنة بوضع قواعد قانونية من شأنها ضمان الحق في التعويض بالنسبة لكل من كان ضحية خطأ قضائي تطبيقاً للمادة (١٩) من الميثاق.

١٢) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستمرار في جهود تمكين المرأة وتشجيعها للمشاركة في الشأن العام للبلاد.

١٣) . تدعو اللجنة لوضع قواعد قانونية ناظمة لضمان الحرية السياسية، وذلك لضمان اتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق.

١٤) تحث اللجنة الدولة الطرف على سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.

١٥) توصي اللجنة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة التى من شانها إنهاء مشكلة الاشخاص من فئة "البدون".

١٦) تدعو اللجنة لتحديد حالات مصادرة الأموال الخاصة بشكل صريح وفقاً للقوانين الوطنية المعمول به في الدولة الطرف.

١٧) تدعو اللجنة لسن قواعد قانونية خاصة لنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك إيجاد آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع المكلية للمنفعة العامة .

١٨) تدعو اللجنة الدولة الطرف لوضع إطار ناظم لضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة وتأمين وصولها وضمان تداولها لكافة الأفراد.

١٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء تشريعاتها التى تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين.

٢٠) تدعو اللجنة الدولة الطرف بفسح المزيد من الحريات على الفضاء الالكتروني.

٢١) توصي اللجنة بالنظر في وضع تشريع أو اتخاذ ما يناسب من إجراءات لضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل في شروط الزواج وآثاره من غير حاملي جنسية الدولة الطرف.

٢٢) توصي اللجنة بالنظر في اصدار قانون اتحادي خاص لمكافحة العنف الاسري.

٢٣) توصي اللجنة بالإسراع بإصدار قانون يحمى حقوق الطفل بما يراعي مصلحته الفضلى، ويحظر جميع أشكال العنف البدني ضده.

٢٤) توصي اللجنة بوضع تشريع يعزز حقوق فئة المسنين بما يضمن لهم حياة كريمة مادياً ومعنوياً.

٢٥) تحث اللجنة على تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون بتدريب العمال على السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.

٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، وكذلك تضمين القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصا خاصا بإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.

٢٧) تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، بما يكفي

لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين من أجل تلقي وتسجيل الشكاوى بشكل فعال.

٢٨) توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساندة الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية.

٢٩) تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج نص صريح يتعلق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما يتواءم مع نص المادة ٣٥ من الميثاق التي لا تحظر هذه الحقوق وإنما تنظمهما.

٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجعها على القيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للإنخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما للفئات الأكثر عرضة للإنتهاك.

٣١) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصا خاصا بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.

٣٢) تحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث نظام خاص بالتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط تدفع الشباب إلى البحث عن عمل في القطاع الخاص وعدم الاعتماد على القطاع الحكومي.

٣٣) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواءمة نص المادة ١٩ من الدستور الخاصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين دون سواهم مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الميثاق، بما يكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بالحق في الرعاية الصحية سواء أكانوا مواطنين أم وافدين.

٣٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بأتخاذ كافه التدابير من أجل تدريب وتأهيل ذوي الإعاقات مهنيا وإعدادهم لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص من خلال تحديد نسبه مئويه لهم من عدد الوظائف الشاغرة أسوة بالقانون المحلي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي والذي حدد نسبه ٢% من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقة.

٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، وكذلك تعزيز دمج برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية، وتدعوها إلى قياس أثر هذه البرامج.

٣٦) تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود الخاصة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان وفقاً لمباديء باريس.

٣٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في شأن مسألة المصادقة والإنضمام إلى الصكوك الدولية المعنية لحقوق الانسان.

٣٨) توصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لحقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

ملحق رقم (١) الدورة الخامسة

مناقشة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي — نائب رئيس اللجنة – رئيس الدورة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني — عضو اللجنة
- المستشار/ اسعد نعيم يونس — عضو اللجنة
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة — عضو اللجنة
- المستشار/ محمد جمعـة فزيع — عضو اللجنة ومقرر التقرير
- السيد/عز الدين الأصبحي — عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور:

- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي — رئيس اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الخامسة

مناقشة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة

وفد دولة الإمارات العربية المتحدة:

• السفير/ محمد بن نخيرة الظاهري	سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
• السيد/ مبارك مبارك الحمادي	رئيس قسم شؤون حقوق الإنسان الدولية – إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية
• العميد/ أحمد محمد نخيرة	مدير إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية
• السيد/ ماهر حمد العوبد	الوكيل المساعد لشؤون التفتيش في وزارة العمل
• القاضي د/ إبراهيم آل علي	رئيس محكمة أم القوين الاستئنافية
• الدكتور/ سعيد الغفلي	الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني، مقرر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
• الدكتور/ عبدالرحيم الشاهين	عضو المجلس الوطني الاتحادي
• الدكتورة/ فوزية محمد سعيد	مدير إدارة الدراسات والبحوث التربوية بالإنابة– وزارة التربية والتعليم
• السيدة/ عفراء راشد البسطي	المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء– عضو المجلس الوطني الاتحادي

- السيد/ أحمد محمد الجروان — رئيس البرلمان العربي– عضو المجلس الوطني الاتحادي
- السيد/ فهمي فايد — الأمين العام المساعد للبرلمان العربي

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة السادسة

٢٠-٢٠١٢/١٢/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

جمهورية العراق

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٤

❖ **تمهيد:**

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السادسة المنعقدة خلال الفترة من ١٩ – ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي الوزير محمد مهدي البياتي وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق، والذى ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان، مما مكَن لجنة حقوق الإنسان العربية من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الاجابات.

٣. تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف بتسليم تقريرها الاول إعمالا لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان العربية في موعده رغم الظروف الأمنية والسياسية الصعبة التي تمر بها.

٤. تثمن اللجنة قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣، كما ترحب بسحب التحفظات التي ابدتها على الميثاق بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢.

٥. تشيد اللجنة بتعهد الدولة الطرف اثناء الحوار التفاعلي بتنفيذ أية ملاحظات أو توصيات ختامية تصدر عنها؛ لكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٦. تشيد اللجنة بنصوص الدستور العراقي المعنية بكفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية وبما يتماشى مع احكام الميثاق.

٧. تسجل اللجنة صدور القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٨. تثمن اللجنة تعديل المادة (١٣٦) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، والذي ألغى القيود التي كانت مفروضة على تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه، حيث كان النص السابق يسهم في افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب.

٩. ترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف من كفالة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية للأبناء من أم عراقية وفقا لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

١٠. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتصديقها على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واحدثها:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠.

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة بتاريخ ٢٠١١/٧/٧.

١١. ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحفظها على الفقرتين (١ و٢) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

١٢. ترحب اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وعلى الأخص: تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الإستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

١٣. تشيد اللجنة بالأطر المؤسسية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وعلى الأخص المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية

العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، وهيئة رعاية الطفولة، وهيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤. تثمن اللجنة تبني الدولة الطرف لعدد من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها وعلى الأخص: استراتيجية تخفيف الفقر، والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقرها مجلس الوزراء بالقرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٣. كما ترحب اللجنة باقرار الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل التي تغطي الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٧، وتأمل أن يساهم تنفيذها إيجابياً في خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات وتقليل حدوث العيوب الخلقية في الأطفال وأمراض السرطان والإجهاض عند النساء وتحسين وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية والنائية.

١٥. ترحب اللجنة بالقرار الصادر مؤخرا عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الدولة الطرف بشأن إسقاط جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالنشر المقامة من قبل رئاسة الوزراء ضد الصحفيين.

١٦. تشيد اللجنة بجهود وزارة حقوق الانسان المتعلقة بالتعريف بأحكام الميثاق في الدولة الطرف.

❖ الملاحظات:

١٧. تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادىء التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

١٨. عدم مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.

١٩. لم يرد في التقرير أو في الردود والمناقشات مع وفد الدولة الطرف معلومات حول كيفية إنفاذ الميثاق على المستوى الوطني، وكذلك غياب الإشارة لأحكام قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد لأحكام الميثاق.

٢٠. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد أولى اهتماما لدى إستعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق بعرض التشريعات الوطنية دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.

٢١. على الرغم من ادراك اللجنة للظروف الأمنية السائدة وتصاعد التطرف الديني وطبيعة النزاع في أنحاء كثيرة من العراق، إلا أن ذلك لا يعفِ الدولة الطرف من واجب كفالة تطبيق القانون وحفظ النظام في جميع أنحاء إقليمها، ويجب عليها، أثناء قيامها بذلك، التقيد بإلتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها.

٢٢. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز وفقا لما ورد بالمادة (٣) الفقرة (١) من الميثاق. فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

٢٣. تلاحظ اللجنة اتساع نطاق الافعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة لمضمون المادة (٦) من الميثاق التي دعت لعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، واحاطتها بضمانات قانونية.

٢٤. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقام رسمية لعدد الحالات التي صدر فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.

٢٥. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الوضع القانوني في تشريعاتها لحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، وفقاً لما هو منصوص عليه فى أحكام المادة (٦) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة أن نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لا تمتثل لأحكام المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، والمتعلقة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وتغليباً للمصلحة الفضلى للرضيع. كما لاحظت أن صياغة المادة المذكورة من قانون المحاكمات الجزائية تجعل من تأجيل التنفيذ لأربعة أشهر مسألة غير ملزمة.

٢٧. تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من ممارسة التعذيب على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في الدولة الطرف، وهو ما تأكد للجنة من خلال الملاحظات التي وردت على لسان رئيس وفد الدولة الطرف.

٢٨. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن تعريفًا شاملاً لجريمة التعذيب، ولم يوضح مدى الامتثال لأحكام المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما تضمنته من وجوب تضمين النظام القانوني عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. كما لا يضع عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها المشددة.

٢٩. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وانصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وجبر اضرارهم، كما لم تفصح المعلومات المقدمة عن الإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف عن نجاحها في المحاسبة والمساءلة الجدية لمرتكبي تلك الجرائم.

٣٠. تلاحظ اللجنة أن التشريع العراقي لا يتضمن وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، كما تلاحظ التوسع المطرد وغير المبرر في أوامر الاحتجاز

والحبس الاحتياطي، وتواصل احتجاز اشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون أن توجه لهم اتهامات محددة، أو تقديمهم للمحاكمة خلال مهلة معقولة.

٣١. تلاحظ اللجنة عدم تضمين التشريع الوطني لمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات.

٣٢. على الرغم من إقرار تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في اقليم كردستان إلا أن اللجنة تلاحظ غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن الاعتقال التعسفي والتعذيب في التشريعات العراقية.

٣٣. تلاحظ اللجنة أن التشريع النافذ في الدولة الطرف لا يضمن الامتثال الكامل لأحكام المادة (١٨) من الميثاق، والتي تقرر عدم جواز حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

٣٤. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقييد تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ للضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

٣٥. تلاحظ اللجنة من خلال التقارير توسع الدولة الطرف في فض بعض التجمعات على أسس تمييزية بين المواطنين، وذلك رغم كفالة المنظومة التشريعية لحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

٣٦. تلاحظ اللجنة غياب وجود قانون متكامل خاص بنزع الملكية واجراءات استحقاق التعويض.

٣٧. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الإجراءات التي قامت بها الدولة الطرف لانفاذ المادة (٤١) الفقرة (٥) والخاصة بدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٣٨. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية وفقا للمادة (٣٤) الفقرة (٣).

٣٩. تلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع معدلات الفقر وعدم تحسنها في الدولة الطرف خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، وتؤكد على أن إنفاذ الحق في مستوى معيشي كاف وفقاً للمادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتطلب معالجة حقيقية لمشكلة الفقر.

٤٠. تلاحظ اللجنة، مما استخلصته من المناقشات والتقارير المختلفة، أن زيادة معدلات الفساد في الدولة الطرف تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق وامكانية وصولهم الى خدمات التعليم والصحة وغيرها من المرافق.

٤١. تلاحظ اللجنة تدني خدمات نظام الصرف الصحي وضعف فرص الحصول على مياه شرب نقية في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على مدى تمتع افراد المجتمع بالحق في الصحة وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق.

❖ التوصيات:

٤٢. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة الخامسة من الميثاق، وكذلك تنفيذ ما ورد في هذا الشأن في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، بهدف الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة، وضرورة النص على حق كل محكوم عليه بتلك العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعدل نصوص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

٤٤. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لضمان تماشيها مع أحكام الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب، مع أهمية النص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وتبني برامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم.

٤٥. تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب، وعدم التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر له، وبخاصة التحقيق على وجه السرعة في كافة مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفرض إجراءات تأديبية وجزائية بحق الجناة.

٤٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، من حق الحصول على تعويض.

٤٧. توصي اللجنة بوضع قانون متكامل للطفل يحدد سن الطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية، ويجمع مجالات الحماية والرعاية، ويجرم صور الاستغلال والاتجار في الأطفال أو نقل الأعضاء، ويحميهم من العنف والضرر، ويحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.

٤٨. تحث اللجنة الدولة الطرف على تشريع قانون يضمن عدم حبس المدين الذى يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

٤٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والعمل والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية.

٥٠. توصي اللجنة جمهورية العراق بسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة.

٥١. توصي اللجنة بتشريع قانون لمكافحة العنف الاسري في الدولة الطرف بما يضمن تجريم صور العنف الاسري، ويضمن معاقبة الجناة ويوفر الحماية والمأوى لضحاياه.

٥٢. توصي اللجنة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 لضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (١٣، ١٤، ١٦) من الميثاق.

٥٣. توصي اللجنة جمهورية العراق بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية وإدارية تضمن إشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون، وضمان المراقبة القضائية وغيرها من الهيئات المستقلة، وتزويدها بالموظفين المؤهلين.

٥٤. توصي اللجنة الدولة الطرف باخضاع القرارات الإدارية للرقابة القضائية أمام قضاء متخصص.

٥٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على سرعة اتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية.

٥٦. توصى اللجنة جمهورية العراق بضرورة توحيد قواعد نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وقواعد وإجراءات استحقاق التعويض والتظلم أمام القضاء من تقدير قيمة التعويض.

٥٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمة وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٥٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإقرار قانون العمل الجديد وبأن تأتي مواده بشكل يتسق مع أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

٥٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي. وتوصي بأن تقوم بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية.

٦٠. توصي اللجنة بتبني سياسات وبرامج إدماج للنوع الإجتماعي في قطاع العمل الرسمي؛ بغية تحسين نسبة مشاركة المرأة العراقية في قطاع العمل الرسمي.

٦١. تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم فى خفض معدلات الفقر.

٦٢. توصي اللجنة بإتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية لكي تؤمن، من خلال إستكمال بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلاد وبخاصة في المناطق الريفية، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان وحصولهم على خدمات الصرف الصحي.

٦٣. توصي اللجنة بزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع، لاسيما أفقرها وتحديداً النساء والأطفال.

٦٤. توصي اللجنة بالإسراع في إنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

٦٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لذوى الإعاقة من خلال إستكمال البنى التحتية لكافة المؤسسات وبما يلبي احتياجاتهم، وتوفير مدارس وبرامج تأهيلية ووسائل تعليم ميسرة لهم، وتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوى الإعاقة من الوصول إليها، وكذلك الإسراع في إنشاء الهيئة المستقلة لرعاية ذوي الاعاقة.

٦٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

٦٧. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر الحوار أو أي شكل للتعاون الفني.

ملحق رقم (١) الدورة السادسة

مناقشة تقرير جمهورية العراق

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي — رئيس اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني — نائب رئيس اللجنة
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي — عضو اللجنة
- المستشار/ أسعد نعيم يونس — عضو اللجنة
- الأستاذ/ عاصم منصور الربابعة — عضو اللجنة ومقرر التقرير
- المستشار/ محمد جمعة فزيع — عضو اللجنة
- السيد/ عز الدين الأصبحي — عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة السادسة

مناقشة تقرير جمهورية العراق

وفد جمهورية العراق:

- معالي السيد/ محمد مهدي البياتي — وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق (رئيس الوفد)
- السيد/ حيدر حسين مهدي — مدير عام الدائرة القانونية– وزارة حقوق الإنسان
- السيد د/ محمد تركي عباس — معاون مدير الدائرة القانونية– وزارة حقوق الإنسان
- السيد/ عبد الله محمد رشاد — سكرتير أول– دائرة حقوق الإنسان– وزارة الخارجية
- السيد/ محمد زامل سعيد — الدائرة القانونية– الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- السيد/ قاسم جاسم حطاب — مدير قسم حقوق الإنسان– وزارة العدل
- السيد/ حسين فاضل عباس — وزارة الهجرة والمهاجرين
- السيد/ وليد خالد حميد — الشؤون الإنسانية– وزارة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة السابعة

٢٥-٢٠١٥/٤/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الجمهورية اللبنانية

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٥

❖ **تمهيد:**

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية بمقتضي المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السابعة المنعقدة خلال الفترة ٢٥ – ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٥ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من الجمهورية اللبنانية إعمالا لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق.

٣. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة برئاسة سعادة سفير الجمهورية اللبنانية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

٤. تشيد اللجنة بانضمام الجمهورية اللبنانية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في (٢٠٠٠/١٠/٥) والبروتوكول الاختياري الملحق بها في (٢٠٠٨/١٢/٢٢).

٥. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لقانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم (١٦٤ لسنة ٢٠١١)، وإصدار قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر رقم (٢١٦ لسنة ٢٠١٢)، وإصدار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم (٢٩٣ لسنة ٢٠١٤).

❖ **الملاحظات:**

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من معلومات وإبراز للتحديات، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

٦. تأخذ اللجنة على التقرير عدم مراعاته لما جاء في الخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية من حيث عدد الصفحات، وعدم بيان مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداده.

٧. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يورد بيانات احصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحقوق الواردة في الميثاق؛ من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق. كما تلاحظ اعتماده على مصادر غير رسمية فيما يخص المؤشرات المالية والاقتصادية التي ذكرها، والتي يبدو أنها مستخلصة في أغلبها من الصحف.

٨. تلاحظ اللجنة عدم وجود أي إشارة في التقرير للجهود المبذولة للتثقيف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم اللبنانية بالاستناد لأحكام الميثاق، ولم يرد في المناقشات أي إضافة في هذا الموضوع.

١٠. تلاحظ اللجنة أن اهتمام التقرير والمناقشات قد انصب عند استعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق على عرض التشريعات الوطنية أو مشروعات القوانين، دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق. كما لم يتناول التقرير بشكل معمق الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ بعض الحقوق الواردة في الميثاق، أو تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

١١. تلاحظ اللجنة أن طبيعة النظام السياسي في الدولة الطرف قد تؤدي إلى تكريس نوع من التمييز وإهدار المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص، الأمر الذي من شأنه أن يعوق احترام أحكام المادة (٣) من الميثاق.

١٢. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح جهودها في كشف الحقيقة وإجلاء مصير الأشخاص المختفين قسرياً منذ بداية الحرب الأهلية، بما ينال من الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليهما في المادتين (٥) و(١٤) من الميثاق.

١٣. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تجريم الأفعال المعاقب عليها بالإعدام، الأمر الذي لا ينسجم مع أحكام المادة (٦) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.

١٤. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفا شاملا لجريمة التعذيب.

١٥. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يمتثل لأحكام الميثاق الواردة في المادة (٨) منه المتعلقة بالتعذيب، فهو يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، كما أن العقوبة المقررة فيه لهذه الجريمة لا تتناسب مع خطورتها وجسامتها. وفضلا عن ذلك لا يتضمن هذا النظام ما يكفي من الإجراءات لإنصاف من يتعرض للتعذيب وكفالة تمتعه بحق رد الاعتبار. ولم يرد في التقرير ولا في المناقشات ما يفند ذلك، وربما هذا ما يفسر ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب.

١٦. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن التعذيب وضحايا الاتجار بالأفراد، والحبس الاحتياطي والإعتقال التعسفي وفقا لأحكام الميثاق الواردة في المواد (٨) و(١٠) و(١٤).

١٧. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير الخاضعة للرقابة القضائية.

١٨. تلاحظ اللجنة عدم كفاية وفعالية السياسات والإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالأفراد وحماية الضحايا، وعلى الأخص ما يتعلق بالمساعدة القانونية ومراكز الإيواء والتأهيل لضحايا هذه الجرائم، بما يكفل الحماية المنصوص عليها في المادة (١٠) من الميثاق.

١٩. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتجار بالأشخاص" يتضمن ثغرات كعدم تجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني؛ باعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.

٢٠. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتجار بالأشخاص" لا ينظر للمجني عليهم بمنظور الضحية؛ إذ يتجه لوضع عبء الإثبات على عاتقهم.

٢١. تلاحظ اللجنة أن طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في الدولة الطرف، من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (١٢) من الميثاق.

٢٢. تلاحظ اللجنة أن قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (١٢) و(١٣) من الميثاق.

٢٣. تلاحظ اللجنة أن نظام مجلس شورى الدولة لا يمتثل لأحكام المادة (١٢) من الميثاق من حيث كفالة حق التقاضي بدرجاته.

٢٤. تلاحظ اللجنة أن التنظيم القانوني للإعانة العدلية في الدولة الطرف، لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، بالمخالفة للمادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

٢٥. تلاحظ اللجنة أن المحبوسين احتياطيا في بعض الجرائم لا يُقدَمون خلال مهلة معقولة للمحاكمة الجزائية، بالمخالفة لأحكام الميثاق في المادة (١٤).

٢٦. تلاحظ اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية للأحداث أقل من (١٢) عام، وهو ما لا يتسق مع المبادئ المكرسة لحماية الطفل في الميثاق.

٢٧. تلاحظ اللجنة أن قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز حبس المدين المعسر؛ وذلك بالمخالفة للمبدأ الخاص بعدم جواز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي إعمالاً لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٢٨. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض لمن تثبت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التى لحقت به، وفقاً لنص المادة (١٩) الفقرة (٢) من الميثاق.

٢٩. أظهرت المناقشات مع وفد الدولة الطرف الازدياد المضطرد في صدور قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، الأمر الذي أدى لارتفاع نسبة نزلاء السجون من المحبوسين احتياطياً، وذلك بالمخالفة للمادة (١٤) الفقرة (٥).

٣٠. تلاحظ اللجنة أن المرسوم الخاص بتنظيم السجون وأماكن التوقيف، لا يمتثل للالتزام بضرورة فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٠) الفقرة (٢) من الميثاق.

٣١. تلاحظ اللجنة أن قانون التنصت لا يراعي الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) من الميثاق.

٣٢. تلاحظ اللجنة عدم إجراء الإنتخابات النيابية والرئاسية وفقاً للآجال المنصوص عليها في الدستور، مما يضعف من ضمانات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق.

٣٣. تلاحظ اللجنة أن قانون الجنسية في الدولة الطرف لا يُمكن النساء من منح الجنسية لأبنائهن على قدم المساواة مع الرجال، بما ينتقص من الحقوق المنصوص عليها في المواد (٣) و(٢٩) من الميثاق.

٣٤. تلاحظ اللجنة وجود قيود في التشريع والممارسة تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بالحق في الملكية العقارية الخاصة، والحقوق العينية العقارية، بما ينال من حماية حق الملكية الخاصة وفق المادة (٣١) من الميثاق.

٣٥. تلاحظ اللجنة عدم توفر الموارد المالية اللازمة لتفعيل الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا العنف الأسري، بما ينتقص من الحماية المقررة للأسرة وبخاصة النساء والأطفال المنصوص عليها في المادة (٣٣) الفقرة (٢) من الميثاق.

٣٦. تلاحظ اللجنة ضعف الإطار القانوني لحماية العمال الوافدين وللعمالة المنزلية.

٣٧. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات إلى عدم وجود ضمان اجتماعي يشمل جميع العاملين في القطاع الزارعي، والقطاع غير المنظم، وعمال ورش البناء، والعاملين في البلديات؛ وهو ما يعد ضعفاً في نظم الحماية الاجتماعية وإخفاقاً في تنفيذ الإلتزام الوارد في المادة (٣٦) من الميثاق.

٣٨. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بتغطية صحية عبر الصناديق الضامنة الحكومية والخاصة، مما يؤثر على حق كل مواطن في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة (٣٩) الفقرة (١) من الميثاق.

٣٩. تلاحظ اللجنة تدني خدمات الصرف الصحي في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على التمتع بالحق المنصوص عليه في المادة (٣٩) الفقرة (و) من الميثاق.

٤٠. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات اللازمة لتوفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوى الإعاقة وفقاً لما تنص عليه المادة (٤٠) من الميثاق.

٤١. تلاحظ اللجنة وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانية التعليم والزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقراً؛ بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق.

٤٢. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات الى عدم وضوح التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج التعليمية إعمالاً للمادة (٤١) من الميثاق.

❖ التوصيات:

٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ واستكمال الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وإعادة النظر في خطط العمل التنفيذية، ومنها: خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام (٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال الصادرة سنة (٢٠١٢)، والخطة الوطنية للتعليم للجميع لعام (٢٠٠٣ – ٢٠١٥).

٤٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لإقرار مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٤ – ٢٠١٩)، والتي تبنتها لجنة حقوق الإنسان النيابية، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذها.

٤٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار مشروع قانون إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على أن تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٩٣.

٤٦. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص على أساس المواطنة وفقا لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

٤٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال التمثيل النيابي وفقا لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

٤٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة معالجة ملف الاختفاء القسري وإجلاء مصير الأشخاص المفقودين، مع استخدام التقنيات الحديثة للطب الشرعي، حمايةً للحقوق الواردة في المادتين (٥) و(١٤) من الميثاق.

٤٩. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لتتوافق مع أحكام المادة (٦) من الميثاق؛ بهدف قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجنايات بالغة الخطورة.

٥٠. تدعو اللجنة الدولة الطرف لموائمة تشريعاتها مع أحكام المادة (٨) من الميثاق؛ لضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الأضرار.

٥١. توصي اللجنة بتدريب كوادر طبية متخصصة في تقنيات التقصي والتوثيق حول إدعاءات التعذيب، باستخدام الأدلة المادية والفنية، وتخفيض تكلفة اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات التعذيب أو جعله على عاتق الدولة.

٥٢. توصي اللجنة بتأسيس هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

٥٣. توصي اللجنة بتجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني بإعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.

٥٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات قانونية لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالأفراد، بما يضمن تغليب منظور اعتبارهم ضحايا، وتكثيف البرامج

المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأفراد.

٥٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بما يضمن له الاستقلال.

٥٦. توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية، بحيث تستجيب لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين (١٢) و(١٣) من الميثاق.

٥٧. توصي اللجنة بتعديل أحكام نظام مجلس شورى الدولة بما يضمن كفالة حق التقاضي بدرجاته.

٥٨. توصى اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا؛ للدفاع عن حقوقهم تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

٥٩. توصي اللجنة بإعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومراجعة ضوابط التوقيف والحبس الاحتياطي، والنظر في وضع حد أقصى لمدتهما في جميع الجرائم.

٦٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع خاص يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني، في الحصول على تعويض.

٦١. توصي اللجنة بسرعة تنفيذ الاستراتيجة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل.

٦٢. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وإعادة النظر في السياسة العقابية فيما يتعلق بتقنين بدائل للحبس في بعض الجرائم البسيطة.

٦٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني بما يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقا لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٦٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، وفقا للمادة (١٩) الفقرة (٢) من الميثاق.

٦٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تبني سياسات تضمن تصنيف المتهمين الموقوفين أو رهن المحاكمة عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٦٦. توصى اللجنة الدولة الطرف بإعادة مراجعة قانون التنصت لتكون الأوامر الصادرة بالتنصت في جميع الجرائم من اختصاص القضاء، وبما يعزز من الحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة (٢١) من الميثاق.

٦٧. توصى اللجنة الدولة الطرف بضرورة إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية في آجالها المنصوص عليها في الدستور؛ بما يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٦٨. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمراجعة قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٢٥ بما يضمن الاعتراف بالجنسية لأبناء المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، تحقيقا للمساواة وعدم التمييز وفقاً لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

٦٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود في التشريعات والممارسة، والتي تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بحق الملكية العقارية الخاصة وغيرها من الحقوق العينية العقارية اتساقا مع أحكام المادة (٣١) من الميثاق، والتي تضمن كفالة حق الملكية الخاصة لكل شخص دون تمييز.

٧٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (٣٢) الفقرة (١) من الميثاق.

٧١. توصى اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع متكامل لحماية حقوق الطفل تجمع فيه القواعد القانونية المتواجدة في التشريعات المختلفة، بما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.

٧٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تدبير الموارد المالية اللازمة لتفعيل عمل الصندوق الخاص بضحايا العنف الأسري، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

٧٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل ليشمل جميع العاملين في مختلف القطاعات، وبصفة خاصة القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم وعمال ورش البناء والبلديات، وفقا للمادة (٣٤) من الميثاق.

٧٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الحماية والتنظيم القانوني للعمال الوافدين والعمالة المنزلية، وتشديد التفتيش والرقابة على وكالات استقدام العمالة الأجنبية. كما تحث اللجنة على مواصلة الحوار التفاعلي بشأن المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

٧٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق جميع المواطنين في الضمان والتأمين الإجتماعي دون تمييز، وذلك بتطوير التشريعات ذات الصلة إعمالا للمادة (٣٦) من الميثاق.

٧٦. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لخفض معدلات الفقر والبطالة؛ للوصول للحدود الدنيا اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للمادة (٣٧) من الميثاق.

٧٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

٧٨. توصي اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية اللازمة لتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع السكان؛ تنفيذا للمادة (٣٩) من الميثاق.

٧٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة مواصلة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحياة الكريمة اعمالا لما ورد بالمادة (٤٠) من الميثاق.

٨٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين، ودون أي تمييز، بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وفقا للمادة (٤١) الفقرة (٢) من الميثاق.

٨١. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

٨٢. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أى شكل للتعاون الفني.

ملحق رقم (١) الدورة السابعة

مناقشة تقرير الجمهورية اللبنانية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني عضو اللجنة
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي عضو اللجنة
- المستشار/ أسعد نعيم يونس عضو اللجنة ومقرر التقرير
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة عضو اللجنة
- المستشار/ محمد جمعة خليفة فزيع عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور:

- السيد/عز الدين الأصبحي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة السابعة

مناقشة تقرير الجمهورية اللبنانية

وفد الجمهورية اللبنانية:

- السفير/ خالد زيادة — سفير الجمهورية اللبنانية في جمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
- المستشار/ هنري قسطون — رئيس دائرة المؤتمرات في وزارة الخارجية والمغتربين
- القاضي/ محمد صعب — ممثل وزارة العدل
- المقدم/ زياد قائدبيه — رئيس قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات
- السيد/ عادل ذبيان — رئيس قسم الشؤون القانونية والوصاية في وزارة العدل
- السيدة/ دنيز حنينة — المسؤولة عن ملف الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الاجتماعية
- السيدة/ سناء عواضة — المسؤولة عن ملف حماية الطفل في المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الثامنة

٧-٢٠١٥/١١/١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

جمهورية السودان

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٦

تمهيد:

- **ناقشت** لجنة حقوق الإنسان العربية **(اللجنة)** التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان بمقتضى المادة (٤٨) الفقرتين (٣و٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان **(الميثاق)** في دورتها الثامنة المنعقدة خلال الفترة من ٧ – ١٢ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٥ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.
- **تثمن** اللجنة التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأول إعمالا لأحكام المادة (٤٨) الفقرة (٢) من الميثاق والمبادئ التوجيهية للجنة في موعده.
- **ترحب** اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة السيد أحمد عباس الرزم وكيل وزارة العدل بجمهورية السودان والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وكان مثمرا ومفيدا للطرفين.
- **ترحب** اللجنة بالفرصة التي أتاحتها لها الحكومة السودانية، وثمنها عمليا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لقيام وفدها بزيارة جمهورية السودان في الفترة من ٩ – ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٥، والتي مكنت اللجنة من الاطلاع المعمق على جانب من جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أراضيها، وساهمت في تسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها الكبرى في تطبيق أحكام الميثاق.
- **تقدر** اللجنة ما لمسته خلال زيارتها للسودان من تمكين النساء من شغل الوظائف العليا في الدولة وكذلك في البرلمان بما يعزز بقوة المشاركة السياسية للمرأة، وتشيد بالأطر المؤسسية التي أنشأتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وعلى الأخص المفوضية القومية لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمعاقين، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، والآلية الوطنية لوحدات حماية الأسرة والطفل، والمفوضية القومية لمكافحة الفساد وديوان المظالم والحسبة العامة.

- **ترحب** اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.
- **ترحب** اللجنة باطلاق جمهورية السودان لبرنامج إصلاح الدولة التشريعي والمؤسسي الصادر بموجب القرار (١٤٠) لعام ٢٠١٥ وتشكيل مراجعة القوانين الأساسية بهدف تعزيز المؤسسات العدلية وموائمة التشريعات مع التزامات السودان الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- **تقدر** اللجنة جهود جمهورية السودان في استقبال اعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار وخاصة من جنوب السودان واثيوبيا وارتيريا واليمن.
- **تشيد** اللجنة بتصديق جمهورية السودان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في (٢٠٠٩/٤/٢٤)، وبتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في (٢٠٠٥/٧/٢٦). كما ترحب بصدور قانون الطفل لسنة ٢٠١٠، وكذلك بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، وصدور قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٤.

❖ الملاحظات الشكلية:

تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاته للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ أنه لم يستجب لعدد من الشكليات المطلوبة فيه وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية وقد أشير إلى جانب منها أثناء الحوار التفاعلي مع وفد الدولة، وتضيف اللجنة بوجه خاص عدم إيراد التقرير أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في

إعداده، وما إذا كان متضمنا معلومات من مصادر غير حكومية ومدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداده.

❖ الملاحظات الموضوعية:

إن اللجنة؛

- تدرك حجم التحديات والمصاعب التي تواجه السودان، الذي خرج من أطول نزاع أهلي مسلح في القارة الإفريقية، وخسارته لجزء كبير من موارده بعد انفصال جنوب السودان.
- تدرك الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية القسرية الأحادية التي تعرض لها السودان على مدار سنوات.
- تدعو جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها لتقديم الدعم المالي والفني لجمهورية السودان؛ لمساعدتها على تجاوز الآثار السلبية للتدابير القسرية الأحادية، والتي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية.
- تذكر الدولة الطرف بأن عليها في جميع الحالات أن تتقيد بالتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق وتوفي بالقدر المستطاع بواجبها في تطبيق هذه الأحكام.
- اعتمدت في هذا الصدد ولهذا الغرض الملاحظات والتوصيات التالية:

١ - لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم مؤشرات (بيانات إحصائية ووقائعية) حول مدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق فعلا، كما أنه أسهب في استعراض الإطار الدستوري والقانوني لبعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية أو المعوقات والصعوبات التي تحول دون تمتع الأشخاص بتلك الحقوق والحريات بما يتفق مع الخطوط الاسترشادية.

٢ – لاحظت اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في النظام القانوني للدولة الطرف، بما لا ينسجم مع روح نص المادة (٦) من الميثاق التي دعت لعدم جواز تقرير عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وإحاطة الحكم بها بكافة الضمانات القانونية. كما تلاحظ أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقاما رسمية لعدد الحالات التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.

٣ – لاحظت اللجنة ببالغ القلق أن التنظيم القانوني للدولة الطرف لا يمتثل تماما لأحكام الميثاق في المادة (٨) حيث لا يحظر كافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، ويضع التعذيب في عداد الجرائم التي تسقط بالتقادم، ولا يتضمن قواعد خاصة بالإنصاف ورد الاعتبار والتعويض، كما تلاحظ اللجنة أن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب لا تتناسب اطلاقاً مع خطورة وجسامة هذه الجريمة.

٤ – لاحظت اللجنة عدم الإشارة لا في التقرير ولا في الحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف إلى أي تدابير تشريعية محددة من الواجب أن تتخذها الدولة لتنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقها بعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الشخص دون رضاه الحر طبقاً لأحكام المادة (٩) من الميثاق.

٥ – لاحظت اللجنة من خلال التقرير والحوار التفاعلي مع الدولة الطرف أن قانون النظام العام يفتقر في بعض جوانبه لمعايير القاعدة القانونية الدقيقة، مما يؤدي في بعض حالات تطبيقه إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي.

٦ – لاحظت اللجنة عدم تأكدها من فاعلية التدابير القضائية والمؤسساتية لمراقبة بعض أماكن الاحتجاز، وبالذات مراكز الاحتجاز الخاصة التابعة لجهاز الأمن الوطني.

٧ – لاحظت اللجنة غياب قواعد قانونية خاصة في النظام القانوني للدولة الطرف تتضمن النص على التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني أو لفائدة من ثبتت براءته بموجب حكم بات، وفقا لأحكام الميثاق الواردة في المادتين (١٤–٧) و(١٩–٢) منه.

٨ – لاحظت اللجنة عدم توافق نص المادة (٥٠) من قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ مع الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤) من الميثاق، حيث يسمح القانون مثلاً باحتجاز المشتبه فيه لمدة طويلة نسبياً دون تقديمه أمام جهة قضائية مختصة.

٩ – لاحظت اللجنة من خلال التقارير المتواترة أنه قد جرى في ظروف معينة استخدام القوة المميتة من قبل رجال الأمن لغرض فض التجمعات والاحتجاجات في بعض مناطق البلاد، ما قد يشكل مساسا بالحق في الحياة.

١٠– لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أى معلومات محددة حول المبالغ المالية المخصصة لتوفير الإعانة العدلية للدفاع عن حقوق غير القادرين مالياً، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من تقييم مدى إعمال الحق في هذه الإعانة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٣) من الميثاق.

١١– لاحظت اللجنة أنه لم يرد في التقرير ما يكفي من المعلومات للدلالة على احترام النظام القانوني للدولة الطرف بموجب نصوص صريحة وواضحة لمقتضيات المادة (٢٠) من الميثاق، وبخاصة ما يتعلق منها بوجوب فصل المحبوسين غير المحكوم عليهم عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

١٢- لاحظت اللجنة نوعا من الغموض في تشريعات الدولة الطرف (قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١) فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن الزواج، مما يحتمل أن يترتب عنه إكراه القاصر على الزواج.

١٣- لاحظت اللجنة من خلال ما ورد إليها من معلومات قيام احتمال فرض قيود على حرية الصحافة، وذلك بإجراءات غلق الصحف ومصادرتها بعد طباعتها في بعض الحالات دون احترام الضوابط القانونية ودون الاستناد إلى أمر قضائي مسبق.

١٤- لاحظت اللجنة بعد الاطلاع على التقرير ومن خلال الحوار التفاعلي أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يسمح في بعض الحالات بتسجيل الملكية العقارية كملكية خاصة مفرزة لصاحبها، وهو ما لا ينسجم مع أحكام الميثاق وبخاصة المادة (٣١) منه.

١٥ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وخططها الهادفة لمد مظلة التأمين الاجتماعي للوصول لكل المستهدفين في قانون التأمين الاجتماعي، إلا أنها تلاحظ انخفاض نسبة المواطنين المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي مقارنة بعدد السكان، وعدم وجود ضمان اجتماعي يشمل كل الفئات العاملة.

١٦- لاحظت اللجنة أن قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤ لا يكفل حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٥) من الميثاق.

١٧- لاحظت اللجنة من خلال التقارير والمؤشرات الاقتصادية الخاصة بالدولة الطرف استمرار انخفاض النمو وارتفاع معدل التضخم، مما أسهم في ازدياد معدلات الفقر وخاصة في مناطق النزاعات المسلحة.

١٨- لاحظت اللجنة بناء على المعلومات التي تحصلت عليها خلال زيارة الدولة الطرف من أن نسبة كبيرة من المراكز التي تقدم خدمات الرعاية الصحية

الأولية المجانية تعاني لأسباب مختلفة من نقص الكوادر الطبية وضعف البنية الأساسية والموارد المادية اللازمة لعمل تلك المراكز، مما لا يسمح بالاحترام الكامل للالتزامات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من الميثاق.

١٩- لاحظت اللجنة وجود بعض التفاوت بين الولايات في الدولة الطرف في فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والمياه الصالحة للشرب والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، تتضرر به خاصة المناطق الأكثر فقرا ومناطق النزاع المسلح، بما قد يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤١) من الميثاق.

٢٠- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة معدلات التحاق الإناث بالتعليم، إلا أنها لاحظت مع ذلك انخفاض نسبة الإناث عن نسبة الذكور في مرحلة التعليم الأساسي، وهو الأمر الذي يشكل انتقاصا من احترام الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤١) من الميثاق.

❖ التوصيات:

اعتبارا لما سبق من ملاحظات تقدم اللجنة للدولة الطرف التوصيات التالية:

١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري مراجعة شاملة لكافة القوانين الجنائية التي تنص على عقوبة الإعدام، من أجل الاحترام الدقيق لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يستوجب أن تكون أركان الجريمة محددة بدقة، وبوجه خاص حينما تكون العقوبة الإعدام، كما هو الشأن مثلا في جريمة تقويض النظام الدستوري، وضمان امتثال هذه المراجعة القانونية لأحكام المادة (٦) التي لا تجيز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، فضلا عن ضمان حق كل محكوم عليه بهذه العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في نظامها القانوني ليتضمن تجريم كافة أشكال وصور التعذيب وفق ما ورد في المادة (٨) من الميثاق، وتسليط عقوبات مشددة على مرتكبيه والمساهمين فيه، والنص على عدم سقوط الجريمة بالتقادم، وإتاحة كافة الضمانات للضحايا لتقديم الشكاوى والنظر فيها من جهات حيادية وإنصافهم بتقرير حقهم بمقتضى نص خاص في رد الاعتبار والحصول على تعويض عادل، توافقا مع ذات النص سابق الذكر من الميثاق.

٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة سن تشريع يجرم إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص دون الرضا الحر والإدراك الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عن هذه التجارب، والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب.

٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها المعبر عنها خلال الحوار التفاعلي، وذلك بمراجعة قانون النظام العام ضمن المراجعة القانونية الشاملة للتشريعات.

٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية القانونية والمؤسساتية للرقابة والتفتيش على كل مراكز الاحتجاز الخاصة.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني أو تثبت براءته بموجب حكم بات تطبيقا لأحكام الميثاق الواردة في المادتين (١٤-٧) و(١٩-٢) منه.

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل المادة (٥٠) من قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠ لضمان عرض كل موقوف أو مقبوض أو معتقل دون تأخير أمام أحد القضاة المختصين؛ للنظر في أمر تجديد حبسه امتثالاً لأحكام المادة (١٤) من الميثاق.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مزيد من التوعية والتدريب والتأهيل لمنتسبي أجهزة الأمن على قواعد التعامل مع الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات بشكل يحقق التوازن بين الضرورات الأمنية وحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية للإعانة العدلية، وتوفر لها أموالا كافية لتكون قادرة على تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، إعمالاً لمضمون الفقرة (١) من المادة (١٣) من الميثاق.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام قاعدة فصل المحبوسين غير المحكوم عليهم عن المدانين ومعاملتهم بما يتفق مع كونهم غير مدانين امتثالاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الميثاق.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع حد أدنى لسن الزواج بما يضمن احترام أحكام قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم إغلاق أو مصادرة الصحف إلا بالاستناد لأمر قضائي مسبق.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلق بتسجيل العقارات ليتسنى لكل فرد فيها تسجيل ملكيته العقارية الخاصة.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها وتطبيق سياسات لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل كل الفئات العاملة وبما يضمن تمتع جميع العاملين بخدمات الضمان الاجتماعي.

١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف برفع القيود التشريعية على حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وحرية ممارسة العمل النقابي لأصحاب كل مهنة للدفاع عن مصالحهم.

١٦ – توصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج مزيد من السياسات المحابية لفئات المجتمع الهشة ماليا.

١٧ – توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من سهولة الوصول لمراكز الرعاية الصحية الأولية على مستوى كل مناطق إقليمها وبصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي، وتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والموارد المالية اللازمة لعمل هذه المراكز.

١٨– توصي اللجنة الدولة الطرف بمحاربة اللامساواة في توزيع فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والحصول على امدادات المياه الصالحة للشرب والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء. كما توصي أيضا بزيادة جهود مكافحة الأمراض الوبائية وتوفير العلاج الوقائي لضمان خفض نسبة الوفيات، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

١٩– توصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج مزيد من سياسات تشجيع الأسر على إلحاق الفتيات بالتعليم الأساسي.

❖ التوصيات الإضافية:

- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على نشر نصوص كل من: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتقرير الأول، وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور. وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها من خلال أي شكل يتفق عليه للتعاون الفني.
- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول المقبل، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ توصيات اللجنة.

- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعداد تقريرها الدوري الأول المقبل مشاورات واسعة النطاق مع مختلف الجهات والمنظمات غير الحكومية.

ملحق رقم (١) الدورة الثامنة

مناقشة تقرير جمهورية السودان

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة
- الدكتور عبدالمجيد زعلاني نائب الرئيس ومقرر التقرير
- المستشار محمد جمعة فزيع عضو اللجنة
- الأستاذة آمنة علي المهيري عضو اللجنة
- المستشار محمد خالد الضاحي عضو اللجنة
- الأستاذ جابر المري عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور:

- الأستاذ عزالدين الأصبحي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الثامنة

مناقشة تقرير جمهورية السودان

وفد جمهورية السودان:

• مولانا أحمد عباس الرزم	وكيل وزارة العدل (رئيس الوفد)
• مولانا الفاضل حاج سليمان	عضو لجنة العدل وحقوق الإنسان
• المستشار ياسر سيد الحسن	مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
• السفير محمد المرتضى مبارك	رئيس دائرة حقوق الإنسان والمرأة والطفل في وزارة الخارجية
• المستشار شاذلي الحاج مصطفى	رئيس قسم التقارير في المجلس الاستشاري
• السيدة نجاة كرداوي	مسؤولة ملف حقوق الإنسان في وزارة التربية والتعليم
• المستشارة نجوى محمد صالح	وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل
• السيد فتح الرحمن محمد بابابكر	المجلس القومي لرعاية الطفولة.
• المستشارة خديجة الفاضل محمد	قسم التقارير في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة التاسعة

٢٠١٦/٢/١٨-١٣

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

المملكة الاردنية الهاشمية

التقرير الدوري الأول

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٢

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها التاسعة التقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ١٣ – ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٦ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. تثمن اللجنة حرص الأردن على التفاعل الإيجابي مع اللجنة؛ حيث كان الأردن أول بلد عربي يصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأول دولة تقدم تقريرها الأول للجنة في أبريل/نيسان عام ٢٠١٢، كما كان الأردن أول دولة تقدم تقريرها الدوري الأول للجنة.

٣. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذى أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف، برئاسة سعادة السفير الدكتور بشر هاني الخصاونة سفير المملكة الأردنية الهاشمية بجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

٤. ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها المملكة الأردنية الهاشمية على البنية التشريعية الوطنية والتي تعالج عددًا من المشاغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وعلى الأخص قانون استقلال السلطة القضائية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وإصدار المجلس القضائي مدونة السلوك القضائي لعام ٢٠١٤. وقانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٥. ترحب اللجنة باستحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان التابع لرئاسة الوزراء، وإعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وتشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان.

٦. تقدر اللجنة الأعباء الاقتصادية التي تحملتها الدولة الطرف منذ تفاقم الأزمة السورية التي أفضت إلى لجوء ما يزيد عن المليون لاجئ سوري. والتي وضعت أعباء كبيرة على مرافق الدولة في ظل امكانياتها ومواردها الاقتصادية المحدودة.
٧. تثمن اللجنة التعديلات على قانون العقوبات التي تضمنت تشديد العقوبة على جرائم العنف البدني والجنسي كالاغتصاب وهتك العرض والاختطاف والتحرش الجنسي.
٨. ترحب اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتسهيل إعادة النساء العاملات في المنازل إلى بلدانهن الأصلية عند وقوع خلافات مع أرباب العمل.

الملاحظات والتوصيات:

٩. لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول والردود التكميلية والمناقشات لم تتضمن جهود الدولة في مجال متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول للمملكة الأردنية الهاشمية في أبريل/نيسان ٢٠١٢.
١٠. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير. كما لم يتضمن التقرير أو الردود التكميلية معلومات من مصادر غير حكومية.
١١. لاحظت اللجنة خلو التقرير والردود التكميلية والمناقشة من استعراض الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق، وعدم تقديم أي نماذج أو تطبيقات قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة إليه.

المساواة وعدم التمييز وتدابير التمييز الإيجابي

١٢. تشيد اللجنة من حيث المبدأ بالإطار الدستوري والقانوني الذى يتضمن المساواة وعدم التمييز، إلا أن اللجنة لاحظت أن مضمون المادة السادسة من الدستور ينصرف للمساواة بين الأردنيين أمام القانون، ولا يتضمن المساواة بين جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة من الأردنيين وغير الأردنيين، كما أن النص الدستوري لا يضمن عدم التمييز بين الرجال والنساء.

١٣. لاحظت اللجنة أن بعض القوانين، ومنها قانون الانتخابات، لا تمتثل لأحكام المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، وتأمين المساواة الفعلية.

١٤. لاحظت اللجنة أن قانون الجنسية ينطوي على تمييز لعدم سماحه لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية الأردنية، على قدم المساواة مع الأردني المتزوج من أجنبية.

١٥. ترحب اللجنة بالقرار الصادر من مجلس وزراء الدولة الطرف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩، والخاص بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين تسهيلات ومزايا في مجال التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير وجود حرمان لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التمتع بتلك التسهيلات والمزايا.

تذكر اللجنة بتوصياتها أرقام (٢ و٣) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتأكد على ضرورة:

أ- **مراجعة التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تنطوي على تمييز أو إخلال بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون أو بين المواطنين. وبأن تُضمّن النظام القانوني حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق**

لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقيلة.

ب- النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي اكتساب الجنسية الأردنية.

ت- النظر في تمكين أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التسهيلات والمزايا الممنوحة لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في مجالات التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة.

الحق في الحياة

١٦. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يمتثل لأحكام المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وتغليبًا للمصلحة الفضلى للرضيع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نصا يتعلق بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

الحماية من التعذيب

١٧. ترحب اللجنة بتعديل الدولة الطرف لتعريف جريمة التعذيب في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، وبصورة تتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ ، إلا أن اللجنة لاحظت بقلق أن تعديل قانون العقوبات في جريمة التعذيب لا زال يعاقب المتهمين بجرائم التعذيب بعقوبة الجنحة، فضلا أن المتهمين يستفيدون من قواعد التقادم والعفو.

١٨. لاحظت اللجنة اختصاص نيابات ومحاكم خاصة بتلقي شكاوى التعذيب والتحقيق والحكم فيها بالدولة الطرف، الأمر الذى يطيل أمد إجراءات التحقيق ويحرم الضحايا والمضرورين من حق اللجوء للقضاء الطبيعي المستقل بما قد يكرس الإفلات من العقاب.

١٩. لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالإنصاف وحق رد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب بالدولة الطرف، وذلك بالمخالفة للمادة (٨) من الميثاق.

٢٠. لاحظت اللجنة عدم وجود نظام وطني (آلية وطنية مستقلة ومتخصصة) لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتحقيق شكاوى وادعاءات التعذيب.

تّذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصياتها أرقام (٥، ٦ و٧) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتحث اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية للحماية من التعذيب، وبخاصة:

أ- **توصي اللجنة بأن يمتثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف لأحكام المادة (٨) من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وسنّ قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر برامج طبية ونفسية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.**

ب- **توصي اللجنة بضرورة تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، أو المساهمة الجنائية فيها، وبما يتناسب مع خطورة الجريمة.**

ت- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم وتعويض الضحايا.**

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوي التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.

ج- توصي اللجنة بزيادة تدريبات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة علي تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب باستخدام الأدلة المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي، وإدراج موضوع مناهضة التعذيب ضمن مناهج كلية الشرطة الملكية والمعاهد الأخرى ذات العلاقة.

مكافحة الرق والاتجار بالأفراد

٢١. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير والسياسات المتخذة لمكافحة كافة صور الاتجار بالأفراد، بما فيها إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتدريب موظفي إنفاذ القانون عليه خصوصًا القضاة والنيابة العامة.

أ- توصى اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها على مستوى تقوية دور المؤسسات الرقابية لمكافحة صور الاتجار بالأفراد، ولا سيما ظروف العمل القسري والعمل الإضافي القسري، والاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر.

ب- توصى اللجنة بتكثيف جهود التدريب والتثقيف لموظفي إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص القضاة والنيابة العامة على إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

إستقلال القضاء وحق اللجوء إليه

٢٢. لاحظت اللجنة بقلق استمرار العمل بقانون محكمة أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، والذي يعطى رئيس الوزراء صلاحية تشكيل

محكمة أمن الدولة، وترى اللجنة أن القانون بإنشاء هذه المحكمة ينتهك مبدأ استقلال القضاء، والضمانات القضائية التي لا يجوز تعليقها حتى في ظل الظروف الاستثنائية طبقاً للمادة (٤) من الميثاق.

تؤكد اللجنة على ضرورة أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء العمل بمحكمة أمن الدولة والتي لا تتمتع بالاستقلال.

٢٣. لاحظت اللجنة وجود محاكم خاصة منشأة بموجب قوانين الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وقانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤، وقانون قوات الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ ، وأن عمل هذه المحاكم ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بالمخالفة لأحكام المادة (١٣) من الميثاق.

توصى اللجنة بضرورة إلغاء العمل بمحاكم الشرطة والمخابرات العامة والدرك إلا في القضايا التأديبية والانضباطية الخاصة بمنسوبي هذه الجهات، وأن تكون الولاية القضائية في جرائم الجنح والمخالفات خاضعة لولاية القضاء الطبيعي والاعتيادي.

٢٤. لاحظت اللجنة أنه رغم بعض الجوانب الإيجابية التي تضمنها قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، إلا أنه تضمن أحكامًا تتيح إنهاء خدمات القاضي أو إحالته على الاستيداع بقرار غير مسبب، وتعتبر اللجنة أن تلك الأحكام تُشكل انتقاصًا لاستقلال القضاة وحيادهم.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون استقلال القضاء لتعزيز استقلال القضاة وعدم إمكانية إنهاء خدمة القضاة أو إحالتهم على الاستيداع إلا بقرار مسبب وبعد تحقيق وسماع دفاعهم.

٢٥. لاحظت اللجنة أن قانون القضاء الإداري لا يمكّن الأفراد وأصحاب المصلحة من الطعن على العقود الإدارية، وهو الأمر الذي ينتقص من حق اللجوء للقضاء المنصوص عليه في المادة (١٣) من الميثاق.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأفراد ومن له مصلحة من حق الطعن على القرارات والعقود الإدارية.

٢٦. لاحظت اللجنة أن تعديلات قانون منع الإرهاب رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، تتوسع في مفهوم العمل الإرهابي، وتتضمن أحكاما جديدة تشكل خروجا على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي. وتمنح الحق للسلطات الأمنية في احتجاز المتهمين لمدة (٧) أيام بدلاً من (٢٤) ساعة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

توصى اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانون منع الإرهاب لوضع تعريف منضبط لتعريف العمل الإرهابي، وضمان توافقه مع الدستور الأردني والقواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي، وأن تراعى إجراءات القبض والاحتجاز الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٧. لاحظت اللجنة استمرار العمل بقانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ الذى ينتهك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وينتهك قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، ويتعارض مع سيادة القانون.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها رقم (٤) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، وتوصي:

أ- **إلغاء قانون منع الجرائم، وأن تكون سلطة توقيف أي شخص بعد توجيه اتهام، وأن يتم توفير الضمانات القانونية بما فيها التظلم من أي أوامر أو قرارات بالتوقيف أو تجديدها أمام القضاء وبمعرفته. وأن يتم الإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين بمقتضى قانون منع الجرائم أو تقديمهم فورا للقضاء.**

ب- **أن تضمن الدولة الطرف في التشريعات والممارسات النص صراحة على حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحام منذ توقيفهم، والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل.**

ت- ضرورة تمكين المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من زيارة كافة مراكز الاحتجاز والتأهيل بما في ذلك السجون التابعة لدائرة المخابرات العامة والأمن العام والمخدرات، وأن تناقش نتائج هذه الزيارات مع الحكومة والجهات المعنية.

٢٨. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني (قانون التنفيذ) في الدولة الطرف، يجيز حبس المدين المعسر، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل القوانين، لكى تضمن عدم حبس المدين الذى يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٢٩. لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، امتثالاً لأحكام المواد (١٤ و١٩) من الميثاق.

تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها الختامية رقم (٦) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بتعويض الأشخاص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وكل من ثبت براءته بموجب حكم بات.

٣٠. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف للإعانة العدلية لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، وضعف المخصصات المالية للمساعدة القانونية، بالمخالفة للمادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الأطر المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم.

الحريات المدنية السياسية

٣١. لاحظت اللجنة أن تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي لا يضمن عدالة التصويت أو تساوى القوة التصويتية للناخبين مع التمثيل النسبي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لأصوات الناخبين.

٣٢. لاحظت اللجنة من خلال التقارير أن هناك قيودًا مفروضة على حرية الاجتماع والتجمع السلمي، بالمخالفة للإطار الدستوري والقانوني في البلاد، وبما يتعارض مع المادة (١٤) فقرة (٦) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة انتهاج سياسة معلنة في توفير الحماية للاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع الدستور والقانون الأردني، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.**

٣٣. لاحظت اللجنة أن بعض القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأشخاص الأجانب لا تمكن الأشخاص المستبعدين من عرض تظلماتهم على جهة مختصة قانونا. خصوصا قرارات إبعاد الأجانب المتزوجين من مواطنات أردنيات، بالمخالفة لمضمون المادة (٢٦) الفقرة (٢) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بعد تمكينه من عرض تظلمه أمام القضاء إعمالاً لمضمون المادة (٢٦) من الميثاق.

٣٤. لاحظت اللجنة ضعف الضمانات القانونية التي تمنع إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات على قانون الجنسية والنص صراحة على إمكانية الطعن القضائي على القرار الصادر من مجلس الوزراء بفقدان الجنسية الأردنية.

٣٥. لاحظت اللجنة استمرار القيود المفروضة في القانون والممارسة على الحق في الحصول على المعلومات، وتوسع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية وثائق أسرار الدولة في الاستثناءات من هذا الحق.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (١٠) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات ليضمن سهولة ويسر الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومة، وكذلك الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار ووثائق الدولة.

٣٦. لاحظت اللجنة أن قوانين أنظمة المعلومات لعام ٢٠١١، ومنع الإرهاب لعام ٢٠٠٦، تفرض قيودا على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وترسخ الرقابة الذاتية، بالمخالفة لمضمون المادة (٣٢) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها والنظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

٣٧. لاحظت اللجنة من خلال التقرير والمناقشات أن الإطار القانون الحالي للحماية من العنف الأسري غير فاعل ولا يوفر الدعم الكافي لمن يتعرضون للعنف في إطار الأسرة.

٣٨. لاحظت اللجنة عدم فعالية التدبير الاحترازي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في حماية أفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف، والخاص بمنع المشتكى عليه من دخول البيت الأسري لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة.

٣٩. على الرغم من الجهود التي استعرضها وفد الدولة الطرف في توفير نظام أندية الرعاية النهارية لكبار السن، إلا أن اللجنة لاحظت غياب إطار قانوني وطني لحماية ورعاية كبار السن.

٤٠. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو الحوار التفاعلي أي معلومات واضحة عن التدابير التي اتخذت لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب إعمالاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٣) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة بتنفيذ تعهداتها، بتعديل قانون العنف الأسري بما يضمن تلافي المشكلات التي ظهرت عند تنفيذ القانون الحالي.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة استحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن.**

ت- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تزويدها - في أقرب وقت - بمعلومات احصائية حديثة عن التدابير التي اتخذتها لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب، وبما في ذلك معلومات عن**

المبالغ التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعدد الأندية أو المراكز التي يمكن أن تمارس فيها الرياضة مجاناً وتوزيعها الجغرافي.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات

٤١. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ لا يشمل بحمايته العاملين في الأنشطة الزراعية، وضعف الحماية القانونية للعمال الوافدين.

توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل لضمان أن تخضع علاقات العمل في الأنشطة الزراعية لقانون العمل وحمايته، وضمان رقابة الدولة، وضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الوافدين وتفعيل الرقابة على مكاتب الاستقدام.

٤٢. لاحظت اللجنة أن نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، قد ميز بين الرجال والنساء في منحة العلاوة العائلية للموظفين الرجال وحجبها عن الموظفات من النساء، وكذلك التمييز في سن التقاعد بين المرأة والرجل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل المواد (٢٥) و (١٧٢/أ) من نظام الخدمة المدنية بما يضمن عدم التمييز والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

٤٣. لاحظت اللجنة ارتفاع مستويات البطالة، خصوصاً في أوساط الشباب، وتواضع نسبة مشاركة المرأة ومساهمتها في سوق العمل، بما يشكل اخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٤) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على اتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الشباب والنساء من فرص العمل.

٤٤. لاحظت اللجنة عدم تغطية نظام الضمان الاجتماعي لكل المواطنين، وأن قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ لا يغطى كل المواطنين الذين يعملون في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع وتفعيل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العاملين بأجر بمن فيهم العاملين في القطاع غير المنظم.

٤٥. لاحظت اللجنة عدم تمكين العمال من تأسيس منظمات نقابية للعمال وفقا لتصنيف المهن الذى لا يجيز إنشاء نقابات جديدة للعاملين في المهنة الواحدة، أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها، وعدم الاعتراف الرسمي بالاتحاد الذى شكلته عدد من المنظمات النقابية المستقلة.

٤٦. لاحظت اللجنة عدم فاعلية الأطر المؤسسية للمفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل.

أ- **تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (١٣) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن الإسراع في إصدار تشريعات عمالية يراعي فيها معايير حقوق الإنسان وبما يضمن استقلالية النقابات.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بضمان حق العمال في المفاوضة الجماعية حول شروط وظروف العمل، وضمان حقهم في ممارسة الإضراب.**

٤٧. لاحظت اللجنة وجود قيود في الممارسات الخاصة بحرية تكوين وحرية عمل الجمعيات.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها رقم (١٤) والتي اصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، والخاصة بضرورة إضافة تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلاً دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بأكبر قدر من المرونة.

الحق في التنمية والموارد

٤٨. لاحظت اللجنة من خلال عديد من التقارير ارتفاع معدلات الفقر، وخصوصًا في المناطق الريفية وغير الحضرية.

٤٩. لاحظت اللجنة أن نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي في الدولة الطرف، قليل الكفاءة ومكلف ومضر بالبيئة، بما يؤثر على التمتع بالحق في بيئة سليمة، والمنصوص عليه في المادة (٣٨) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تتيح التوزيع العادل للموارد المتوافرة، وكفالة وصول الفئات الأضعف لهذه الموارد، وضمان أكبر تكافؤ ممكن في توزيع الموارد على المستوى الوطني.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مؤشرات واحصاءات معمقة عن الفقر والفقراء، والنظر في تبنى سياسات النمو الاقتصادي المحابي للفقراء، واعتماد برامج الاستهداف الجغرافي للفقر.**

ت- **ترحب اللجنة باعتماد مجلس الوزراء في الدولة الطرف لاستراتيجية إدارة النفايات الصلبة للأعوام (٢٠١٥ – ٢٠٣٤)، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأهمية تنفيذ التزامها بالانتقال من نظام إدارة النفايات الصلبة الحالي، إلى نظام إدارة للنفايات متكامل يتفق والمعايير الدولية في هذا المجال.**

الحق في الصحة

٥٠. لاحظت اللجنة من خلال الردود التكميلية للدولة الطرف أن خدمات الرعاية الصحية الأولية لا تقدم بالمجان، بالمخالفة لنص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من الميثاق.

٥١. لاحظت اللجنة أن نسبة كبيرة من السكان لا تتمتع بخدمات التصريف الصحي، وهو ما يعد إخلالاً بأحكام المادة (٣٩) من الميثاق.

٥٢. لاحظت اللجنة قلة المعلومات المتعلقة بنسبة السكان الذين يتمتعون بالتأمين الصحي.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بزيادة وتطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية ونشرها على مستوى الجهات في الدولة، على أن تقدم خدماتها بالمجان بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للسكان.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.**

ت- **توصى اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ التزامها بشأن زيادة نسبة المنازل المخدومة بشبكة الصرف الصحي.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية:

٥٣. لاحظت اللجنة تدني نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتدني أجور العاملين منهم في القطاع الخاص بالدولة الطرف.

أ- **توصى اللجنة بتبني خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوى الإعاقة وإعادة تأهيلهم.**

ب- **توصى اللجنة بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.**

الحق في التعليم:

٥٤. لاحظت اللجنة من خلال التقارير أن جهود الدولة الطرف غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين.

٥٥. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو الردود التكميلية أو المناقشات أي معلومات إحصائية حديثة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام للفترة التي يغطيها التقرير.

أ- **توصى اللجنة الدولة الطرف بتوفير مدارس التعليم الابتدائي والأساسي خصوصا في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق.**

ب- **توصى اللجنة الدولة الطرف بنشر معلومات احصائية مفصلة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الأساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الإنفاق العام بشكل دوري.**

النشر والمتابعة:

٥٦. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونص التقرير الدوري الأول، وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية علي نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

٥٧. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

٥٨. توصي اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن الميثاق ككل.

٥٩. توصي اللجنة من الدولة الطرف ان تعقد عند إعداد تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

ملحق رقم (١) الدورة التاسعة

مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي — رئيس اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني — نائب الرئيس
- المستشار/ محمد جمعة فزيع — عضو اللجنة
- المستشار/ محمد خالد الضاحي — عضو اللجنة ومقرر التقرير
- الأستاذة/ أمنة المهيري — عضو اللجنة
- الأستاذ/ جابر المري — عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ عزالدين الأصبحي — عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة التاسعة

مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية

وفد المملكة الأردنية الهاشمية:

• السفير/ بشر هاني الخصاونة	سفير المملكة الأردنية الهاشمية بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
• السيد/ باسل الطراونة	المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء
• السيد/ عبدالله السميرات	مساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية بوزراة التنمية الإجتماعية
• الملحق/ بيدر التل	إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني بوزارة الخارجية وشؤون المغتربين
• الدكتور/ محمد النسور	مدير مديرية حقوق الإنسان بوزارة العدل
• السيد/ عبدالجواد النتشة	مديرية الشؤون القانونية بوزارة العمل
• المقدم/ عامر الهباهبة	مكتب الشفافية وحقوق الإنسان– مدير الأمن العام

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة العاشرة

٢٠١٦/٦/٢-٥/٢٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

المملكة العربية السعودية

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٦

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من المملكة العربية السعودية بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها العاشرة، التي انعقدت خلال الفترة ٢٨ مايو/آيار – ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٦ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من المملكة العربية السعودية وبالحوار التفاعلي البناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي اجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف برئاسة معالي الدكتور بندر بن محمد العيبان – رئيس هيئة حقوق الإنسان.

٣. ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها لها حكومة المملكة العربية السعودية خلال زيارة اللجنة لها في الفترة من ٣٠ – ٣١ مارس/آذار ٢٠١٦، والتي مكنت اللجنة من الاطلاع على جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وساهمت في تسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها في تطبيق أحكام الميثاق.

٤. ترحب اللجنة بالقوانين (الأنظمة) واللوائح والتعليمات التي أصدرتها الدولة الطرف والتي تعالج عددًا من الشواغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة قانون (نظام) رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٧) لعام ٢٠٠٠، وقانون (نظام) مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم (م/٤٠) لعام ٢٠٠٩، ولائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والتي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣، وقانون (نظام) الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) لعام ٢٠١٣، وقانون (نظام) حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤) لعام ٢٠١٤.

٥. ترحب اللجنة بالأطر والمؤسسات الحكومية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة هيئة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للطفولة.

٦. ترحب اللجنة بتخصيص نسبة ٢٠% من مقاعد مجلس الشورى كحد أدنى، وتعيين ٣٠ امرأة في مجلس الشورى، ومنحها العضوية الكاملة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) الصادر في العام ٢٠١٣، وبإجراء الدولة الطرف لانتخابات المجالس البلدية خلال العام ٢٠١٥، وفوز (٢١) امرأة خلال تلك الانتخابات.

٧. تشيد اللجنة بالمساهمات والمساعدات الإنمائية الرسمية التى قدمتها المملكة العربية السعودية لدعم الشعوب والدول والمنظمات الدولية في المجال الإنمائي والإنساني، وهو ما جعل المملكة تحتل المركز الرابع عالميا كأكبر مانح للمساعدات الإنمائية الرسمية الإجمالية على مستوى العالم، والمركز السابع على مستوى العالم كأكبر مانح للمساعدات الإنسانية من خلال الصندوق السعودي للتنمية، ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وغيرها من صناديق ومؤسسات التنمية الإقليمية والدولية.

٨. تشيد اللجنة بالتفاعل الإيجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتقديم التقارير إليها، ومؤخراً، تقاريرها المقدمة إلى كل من لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩. تشيد اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته، وتدعو الدولة الطرف للشروع في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون.

١٠. تشيد اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

١١. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف في تعزيز قيم الحوار والتسامح وقبول الآخر من خلال مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا.

١٢. ترحب اللجنة بالنهج الإصلاحي والسياسة العقابية المتبعة في الدولة الطرف في مجال حقوق السجناء، وبخاصة الخدمات الإنسانية والاجتماعية التي تقدمها للموقوفين والمفرج عنهم وذويهم.

١٣. تثمن اللجنة التقدم المحرز في الدولة الطرف لكفالة الحق في التعليم، وبخاصة جهود محو الأمية، وزيادة عدد الطلاب في مراحل التعليم المختلفة، وبالنسب المتقدمة المحققة في معدلات إلحاق الفتيات بالتعليم.

١٤. تشيد اللجنة بجهود الرعاية والحماية الاجتماعية المبذولة من الدولة الطرف، وبخاصة قانون (نظام) التأمينات الاجتماعية، والدعم المقدم لأصحاب معاشات البطالة والتقاعد والعجز عن العمل، وإصدار قانون (نظام) الحماية من الإيذاء وإنشاء مركز لتلقي بلاغات العنف.

١٥. ترحب اللجنة بجهود الدولة لكفالة الحق في الصحة، وبخاصة مستوي إنفاق الدولة على القطاع الصحي، وخطة الدولة في زيادة عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية بجميع المناطق، وخفض معدلات الوفاة للأطفال دون الخامسة، وزيادة نسبة التغطية بالتطعيمات للأمراض المستهدفة بالتحصين، ورفع نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف مهنيين صحيين، وخفض معدل وفيات الأمهات، والبرامج المكثفة التي استهدفت تدريب القابلات على التوليد الآمن في مختلف مناطق المملكة.

١٦. ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الدائمة لإعداد تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بموجب الأمر السامي (١٣٠٨٤) والصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بحث إمكانية تطوير عمل هذه اللجنة لتصبح آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

الملاحظات والتوصيات:

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلى:

١٧. لاحظت اللجنة خلو التقرير والردود التكميلية والحوار التفاعلي من استعراض الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق، وعدم تقديم أي نماذج أو تطبيقات قضائية صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة اليه.

١٨. لاحظت اللجنة من خلال الإجابات على قائمة التساؤلات المسبقة والحوار التفاعلي، أن الدولة الطرف تواجه تحديًا فيما يتعلق بتوفير بعض الاحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع بحقوق الإنسان.

١٩. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن معلومات من مصادر غير حكومية.

٢٠. على الرغم مما ورد في النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف من حقوق وحريات أساسية للمواطنين وغيرهم، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن النظام القانوني في الدولة الطرف لم يتضمن تفصيلا شاملا لهذه الحقوق والحريات، وبخاصة الضمانات القانونية والقضائية لحماية حقوق الإنسان.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعتماد مقاربة تعتمد على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس وإنفاذ حقوق الإنسان، من أجل تمكين الدولة**

واللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال الجهود التي بدأتها لإعداد قواعد المعلومات المتضمنة بيانات إحصائية.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث النظام القانوني في الدولة الطرف ليتضمن تفصيلا للحقوق والحريات الأساسية.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة على أساس مبادئ باريس ١٩٩٣.

الحق في المساواة وعدم التمييز:

٢١. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين بما يعكس عزمها على توسيع قاعدة المشاركة الوطنية للمرأة على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت تدني نسبة مشاركة النساء في سوق العمل والوظائف العامة والعليا.

٢٢. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير الرامية لتعزيز التمييز الإيجابي لصالح المرأة إعمالا لأحكام المادة (٣) الفقرة (٣) من الميثاق.

٢٣. لاحظت اللجنة أن بعض ممارسات نظام القوامة يؤثر على ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى التشريعي لتأمين المساوة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز بسبب الجنس.

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.**

حالات الطوارئ الاستثنائية:

٢٤. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التى لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية إعمالا لأحكام المادة (٤) من الميثاق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تنظيم تشريعي يحدد حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن التنظيم التشريعي للطوارئ الاستثنائية التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام المادة (٤) من الميثاق.

الحق في الحياة:

٢٥. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني دقيق يحدد بشكل واضح الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام "القتل" تعزيرًا، وفقا لمعيار الجنايات بالغة الخطورة الذي حددته المادة (٦) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة عدم وضوح آلية تكفل حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (٦) من الميثاق.

٢٧. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف يحدد قواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة،**

وحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني يحدد قواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وتدريبهم عليها.**

الحماية من التعذيب

٢٨. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفًا لجريمة التعذيب، ولا يضمن وفق قواعد قانونية خاصة حق التعويض ورد الاعتبار لضحايا التعذيب، امتثالاً لأحكام المادة (٨) من الميثاق.

٢٩. لاحظت اللجنة عدم فاعلية التدابير المؤسساتية الحالية في مراقبة بعض أماكن الاحتجاز.

٣٠. لاحظت اللجنة أن التقرير والحوار التفاعلي مع وفد الدولة لم يقدما معلومات عن حالات تم فيها محاكمة موظفي إنفاذ القانون على جرائم التعذيب.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث تشريعاتها لوضع تعريف محدد لجريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وعدم سقوطها بالتقادم وتجريم هذه الممارسات أو المساهمة فيها، وتضمين النظام القانوني قواعد خاصة بإنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المؤسساتية لمراقبة كافة أماكن الاحتجاز.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

٣١. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة في الدولة الطرف للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأطفال المستغلين والمستخدمين لغرض التسول.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الجهود للحد من ظاهرة استقدام واستخدام الأطفال لغرض التسول، والنظر في التعاون مع البلدان الأصلية في هذا الشأن.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأشخاص.**

القضاء وحق اللجوء إليه:

٣٢. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء لا تضمن له الإستقلال الكافي.

٣٣. لاحظت اللجنة أن هيئة التحقيق والإدعاء العام لا تتبع السلطة القضائية، وأن الهيئة تتبع من الناحية العملية وزارة الداخلية.

٣٤. لاحظت اللجنة أن قرارات المحاكم تستند لأحكام الشريعة الإسلامية في القضايا الجزائية، وأن هذه القرارات تتعدد بتعدد الاجتهاد القضائي، في ظل عدم وجود مدونة قانونية بالعقوبات الجزائية، وهو الأمر الذي يترك مجالا واسعا للإدعاء العام والقضاة في تعريف وتجريم الأفعال ووضع عقوبات لها.

٣٥. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يكفل لغير القادرين ماليًا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم في القضايا المدنية والشرعية والتجارية والجنائية في الجرائم غير الكبيرة، إعمالا لمضمون المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٣٦. لاحظت اللجنة أن بعض ممارسات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفتقر في بعض الجوانب لمعايير القاعدة القانونية المجردة والدقيقة، وأن عمل أعضاءها قد ينطوي في بعض الحالات على انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من ممارسة تعاليم ديانتهم وفقا للمادة (٢٥) من الميثاق.

٣٧. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) الإجراءات الجزائية في الدولة الطرف لا يضع حدًا أقصى لقرارات الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي تصدرها المحاكم المختصة.

٣٨. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) جرائم الإرهاب وتمويله، يمنح سلطات واسعة بالقبض والتفتيش والاحتجاز.

أ- **توصي اللجنة بالنظر في مراجعة قوانين السلطة القضائية لضمان الإستقلال الأمثل للمجلس الأعلى للقضاء، وأن يكون رئيسه من بين القضاة، وأن تكون سلطات التحقيق والإتهام تابعة للسلطة القضائية.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تنفيذ خططها الرامية لوضع "مدونة الأحكام القضائية"، على أن تتضمن المدونة تقنينا للقواعد والعقوبات الجزائية في جرائم الحدود أو القصاص أو العقوبات التعزيرية أو أية قواعد قانونية وردت في الأنظمة، التزاما بأحكام الميثاق في المادة (١٥) والتي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون (نظام) الإجراءات الجزائية، لضمان أن تكون قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي للمتهمين والمشتبه بهم، وقرارات تمديد مدد الحبس بموجب قرارات قضائية قابلة للطعن والمراجعة القضائية.**

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا، للدفاع عن حقوقهم تطبيقا لأحكام المادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني الوطني بحيث يلتزم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط القانونية في نظام الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالاستيقاف أو القبض، ومراعاة عدم توقيف أي شخص أو حرمانه من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا طبقا للمادة (١٤) الفقرتين (١) و(٢) من الميثاق.

ح- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يقدم أي موقوف أو معتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

خ- توصي اللجنة بمراجعة قانون (نظام) جرائم الإرهاب وتمويله، بحيث يتواءم مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

الحقوق المدنية والسياسية:

٣٩. لاحظت اللجنة من خلال النتائج الرسمية لانتخابات المجالس البلدية التي أجريت خلال العام ٢٠١٥ ضعف إقبال الناخبين على المشاركة فيها.

٤٠. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لا يتوافر فيها أطرًا قانونية كافية يُمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بحرية الممارسة السياسية لضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.

٤١. لاحظت اللجنة أن القوانين (الأنظمة) واللوائح في الدولة الطرف قد خلت من النص على حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً لأحكام المادة (٢٤) الفقرة (٦) من الميثاق.

٤٢. تقدر اللجنة النص في المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم في الدولة الطرف على حق اللجوء السياسي، إلا أن اللجنة لاحظت أن قوانين (أنظمة) ولوائح الدولة لا تكفل بشكل صريح النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين إعمالاً لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق.

٤٣. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) الجنسية العربية السعودية لا يسمح لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي من اكتساب جنسية الأم، على قدم المساواة مع السعودي المتزوج من أجنبية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التجربة التي انتهجتها في انتخابات المجالس البلدية الأخيرة، واتخاذ المزيد من التدابير لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين عبر وسائل متنوعة، وإنشاء آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستحدث أُطرًا قانونية وتطور القائم منها لتنظم بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن النص في قوانينها (نظمها) أو لوائحها على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.**

ث- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون (نظام) الجنسية العربية السعودية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية السعودية بذات الشروط المطبقة على الرجل السعودي، وفقًا لأحكام المادتين (٣) و(٢٩) الفقرة (٢) من الميثاق.**

حرية الرأي والتعبير:

٤٤. لاحظت اللجنة أن بعض نصوص قانون (نظام) مكافحة جرائم المعلوماتية في الدولة الطرف تحتوي على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها، ووضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمي عن الآراء إعمالاً لنص المادة (٣٢) من الميثاق.

٤٥. لاحظت اللجنة أن قانون (نظام) المطبوعات والنشر في الدولة الطرف يلزم المطبوعة بالنقد الموضوعي والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، بينما لا يتوافر للأفراد إطار قانوني (نظامي) ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (٦) فقرة (١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بأن تضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، بما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون (نظام) يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (٣٢) فقرة (١) من الميثاق.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

٤٦. لاحظت اللجنة نقص دور الرعاية والإيواء المخصصة لضحايا العنف والإيذاء في الدولة الطرف.

٤٧. لاحظت اللجنة غياب إطار قانوني (نظامي) في الدولة الطرف ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وعدم تحديد حد أدني لسن الزواج.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لضحايا العنف والإيذاء الأسري، وبخاصة حملات التوعية المجتمعية وزيادة دور الرعاية والإيواء.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع قانون خاص للأحوال الشخصية، يساهم في تعزيز حقوق النساء، وبما يضمن رضائهن الكامل دون اكراه عند إنعقاد الزواج وخلال قيامه ولدي انحلاله، ويضع حد أدني لسن الزواج للإناث والذكور.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات:

٤٨. لاحظت اللجنة أن لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم تحتاج إلى وضع آليات إجرائية واضحة تضمن تفعيلها، وأن جهود التوعية بأحكام تلك اللائحة لم تكن كافية.

٤٩. لم تتمكن اللجنة من خلال التقرير والحوار مع الدولة الطرف أن تتحقق من مدى فعالية أعمال التفتيش والتحري التي تقوم بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لضمان إمتثال مؤسسات الأعمال لمعايير ونظم ولوائح العمل.

٥٠. لاحظت اللجنة أن نصوص قانون (نظام) الخدمة المدنية بحاجة إلى تحديث لضمان وجود تعريف منضبط لمؤسسات الخدمة المدنية وآليات محددة للتعيين والتأديب والانتصاف وضمان تكافؤ الفرص.

٥١. تثمن اللجنة البرامج العديدة التي أطلقتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالدولة الطرف لزيادة توظيف المواطنين وحماية الحق في العمل وتعزيزه، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة البطالة بين المواطنين وتدني مشاركة النساء في سوق العمل.

٥٢. ترحب اللجنة بالقرار الصادر من مجلس الوزراء في الدولة الطرف، والذي ألغى رسميًا استخدام لفظ الكفيل، إلا أن اللجنة لاحظت استمرار بعض الممارسات التي ارتبطت بهذا النظام.

٥٣. لاحظت اللجنة نوع من الاختلاف في الحد الأدنى للأجور بالدولة الطرف، فحددت النظم واللوائح الحد الأدنى لأجور العمال السعوديين، ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى أي إطار نظامي يوضح الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعمال الأجانب.

٥٤. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يفرض قيودًا على حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية، إعمالا لمضمون المادة (٣٥) فقرة (١) من الميثاق.

٥٥. لاحظت اللجنة أن القوانين (النظم) واللوائح في الدولة الطرف لا تنظم الحق في الإضراب إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) فقرة (٣) من الميثاق.

٥٦. لاحظت اللجنة ضعف دور منظمات المجتمع المدني بشكل عام في الدولة الطرف وعلى وجه الخصوص مساهمتها في إعداد ومناقشة تقرير الدولة الطرف محل النظر.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل مسمي لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، واستخدام مصطلح "العمال المنزليين" أو أي مصطلح أخر مناسب ولا يشكل حط أو مساس بكرامة الأشخاص الذين يقومون بمزاولة تلك الأعمال.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آليات اجرائية عملية تضمن تفعيل لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، بما يضمن الحماية اللازمة لهم، ومضاعفة جهودها في التوعية بأحكامها.**

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في أعمال التفتيش والتحري لضمان امتثال مؤسسات الأعمال لمعايير وقوانين (أنظمة) ولوائح العمل.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون (نظام) الخدمة المدنية وتحديثه بما يضمن تكافؤ الفرص.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية لخفض نسبة البطالة، واتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين النساء من فرص العمل، وبخاصة تبني برامج تثقيفية وتعليمية لتغيير الصورة النمطية للنساء في المجتمع.

ح- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كافة الممارسات التي ارتبطت بتطبيق نظام الكفيل والمشكلات المرتبطة بالعمالة الوافدة.

خ- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تطبيق الحد الأدنى للأجور، وتطبيق قاعدة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بين النساء والرجال.

د- تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار قانون (نظام) يضمن حرية ممارسة العمل النقابي لكل شخص دفاعاً عن مصالحه، وينظم آلية الحق في الإضراب، إعمالاً للمادة (٣٥) من الميثاق.

ذ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، وبخاصة تشجيعها على الانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولا سيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

الحق في التعليم:

٥٧. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الحق في التعليم وبالتقدم الذي احرزته في تقليل نسب الأمية وزيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم، إلا أن اللجنة لاحظت وجود تفاوت بين بعض المناطق في البيئة التعليمية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير وتوفير الموارد المالية اللازمة لزيادة عدد المدارس وتحسين وتطوير القائم بالفعل، وبخاصة في المناطق التي تعاني من تكدس الطلاب وسوء حالة الأبنية التعليمية.

النشر والمتابعة:

٥٨. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير الأول والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

٥٩. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

٦٠. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٦١. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عن إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

ملحق رقم (١) الدورة العاشرة

مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة*
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني نائب الرئيس– رئيس الدورة
- المستشار/ محمد فزيع عضو اللجنة ومقرر التقرير
- الأستاذة/ أمنة المهيري عضو اللجنة
- المستشار/ محمد خالد الضاحي عضو اللجنة
- الأستاذ / جابر المري عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ عزالدين الأصبحي عضو اللجنة

ملاحظة:

* تنح الدكتور هادي بن علي اليامي عن رئاسة الدورة العاشرة لكونه سعودي الجنسية، وذلك اعمالا لمعايير النزاهة والحياد والاستقلالية وضمان موضوعية المناقشات وفقا للمبادئ التوجيهية لعمل اللجنة.

ملحق رقم (٢) الدورة العاشرة

مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية

وفد المملكة العربية السعودية:

الدكتور/ بندر بن محمد العيبان	رئيس هيئة حقوق الإنسان (رئيس الوفد)
الدكتور/ زياد بن يوسف اليوسف	مدير إدارة حقوق الإنسان- وزارة الداخلية
المستشار/عبدالله أبو حمراء	مستشار قانوني- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الأستاذ/ هشام بن عبدالله المديميغ	مساعد مدير عام الحماية الاجتماعية - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الأستاذ/ سهو العنزي	الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية- وزارة الخارجية
الدكتور/ علي بن عبده الألمعي	مدير عام التخطيط والسياسات – وزارة التعليم
المستشار/ نقاء بن خالد العتيبي	مستشار قانوني- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
الأستاذ/زهير بن محمد الزومان	عضو هيئة التحقيق العام والإدعاء العام- هيئة التحقيق والإدعاء العام
الأستاذ/ فهد بن محمد العصيمي	عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام- هيئة التحقيق والإدعاء العام
الدكتور/ زيد بن علي الدكان	مدير إدارة حقوق الإنسان- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
الشيخ/عبدالرحمن بن صالح المقحم	قاضي استئناف، المشرف على إدارة المستشارين في المجلس الأعلى للقضاء- وزارة العدل
المستشار/ منصور بن ابراهيم المزروع	مدير عام الإدارة العام للمستشارين- وزارة العدل

المستشار/ محمد بن مفرح العتيبي	مستشار قانوني – وزارة العدل
الدكتورة/ منيرة بن حمدان العصيمي	وكيل الوزارة المساعد للخدمات الطبية – وزارة الصحة
الأستاذ/ عبدالله بن فهد البشر	مدير عام المطبوعات– وزارة الثقافة والإعلام
الدكتورة/ وفاء حمد الصالح	الأمين العام للجنة الوطنية للطفولة
المستشار/ عادل بن محمد الخثلان	مدير الإدارة العامة للتقارير وأمين اللجنة الدائمة – هيئة حقوق الإنسان
الأستاذ/ منصور بن حمد الهملان	مدير إدارةالعلاقات العامة – هيئة حقوق الإنسان
الأستاذ/ محمد بن علي المعدي	مدير مركز الإعلام والنشر– هيئة حقوق الإنسان
الأستاذ/ نايف بن معلا العتيبي	باحث قانوني في إدارة التقارير– هيئة حقوق الإنسان
الأستاذ/ فارس بن طالع المطيري	باحث قانوني في إدارة التقارير– هيئة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الحادية عشر

٢٤-٢٠١٦/٩/٢٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التقرير الدوري الأول

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٦

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الحادية عشر التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة ٢٤ – ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ بمقر جامعة الدول العربية، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتقديم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتقريرها الدوري الأول في موعده بعد تقديم التقرير الأول منذ ثلاث سنوات.

٣. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، برئاسة سعادة السفير نذير العرباوي سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

٤. تثمن اللجنة التعديلات الدستورية الصادرة في ٧ مارس/آذار ٢٠١٦، والتي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحقوق والحريات الأساسية، واستقلال القضاء، ونزاهة الانتخابات، وترقية الأمازيغية إلى لغة رسمية.

٥. ترحب اللجنة بالنص على ضمانات استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديلات الدستورية الأخيرة.

٦. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما استقبال المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في العام ٢٠١٥، واستقبال المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة في العام ٢٠١٦.

٧. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وخاصة تعديل القانون العضوي حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليضمن تمثيلاً لها بنسبة لا تقل عن ٣٠% في المجالس المنتخبة، وما أسفرت عنه نتائج الانتخابات التشريعية من فوز النساء بما يعادل ٣١.٦٠% من

المقاعد، مما وضع المرأة الجزائرية في المرتبة الأولى على المستوي العربي من حيث التمثيل في البرلمان والثالثة افريقيا والتاسعة والعشرين عالميًا.

٨. تثمن اللجنة الإطار القانوني الذي استحدثته الدولة الطرف خلال السنوات الثلاث الماضية لتعزيز حقوق كبار السن، وبخاصة المرسوم التنفيذي رقم ١٣-١٣٩ الصادر في أبريل/نيسان ٢٠١٣ الذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، والمرسوم التنفيذي رقم ١٦-٦٢ الصادر في فبراير/شباط ٢٠١٦ الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

٩. ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتجريم التحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة وأماكن العمل بموجب القانون رقم ١٥-١٩ المُعدل لقانون العقوبات.

١٠. ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦-٢٤٩.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات السابقة:

١١. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي صدرت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، إلا أنها تلاحظ أن بعض التوصيات الواردة فيه لم تنفذ بالكامل.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمعالجة تلك التوصيات التي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بمناهضة التعذيب.

الملاحظات والتوصيات:

١٢. لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الأول والمناقشة مع وفد الدولة الطرف انصرف إلى استعراض بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بشكل إجمالي وركز على الإطار الدستوري والتشريعي، دون بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.

١٣. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وفق مستويات الإحترام والحماية والوفاء.

١٤. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم تحليلا للعوائق والصعوبات التى تمنع التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، والإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

١٥. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات قضائية صادرة بالاستناد لأحكام الميثاق.

١٦. لاحظت اللجنة عدم وجود خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

أ- توصي اللجنة بإنفاذ الحقوق والحريات الواردة في الدستور المعدل في شكل تشريعات وإنشاء مؤسسات ووضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوسيع المشاورات الوطنية حول هذه التشريعات والإصلاحات.

ب- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تستجيب لتحديات إعمال حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات.

ت- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام وطني شامل لجمع بيانات مفصلة، من أجل تيسير تحليل التقدم المحرز في إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق للمساعدة على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الميثاق.

ث- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا في اتخاذ النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦ المتضمن تحديد تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بتعيين أعضائه وكيفيات تنظيمه وسيره.

ج- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في التثقيف والترويج للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المساواة وعدم التمييز

١٧. تثمن اللجنة الإطار الدستوري والقانوني في الدولة الطرف لضمان المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات التى يضمنها الميثاق. وترحب بالتعديل الدستوري الذي يتضمن التزام الدولة بترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

أ- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمل الآليات الوطنية ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز.

ب- كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتأمين تطبيق الأحكام الدستورية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في تولى المناصب القيادية في الوظائف العامة.

حالات الطوارئ الإستثنائية

١٨. لاحظت اللجنة استمرار مساهمة الجيش الوطني الشعبي بمهام حفظ النظام العام خارج الحالات الإستثنائية، بموجب التعديلات على القانون رقم ٩١-٢٣، بالرغم من رفع العمل بحالة الطوارئ في ٢٣ فبراير/شباط العام ٢٠١١.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون كافة الصلاحيات والولاية القانونية الممنوحة للجيش في حفظ النظام العام خارج حالات الطوارئ، وفق قانون الإجراءات الجزائية، وضمان امتثالها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الحق في الحياة

١٩. لاحظت اللجنة عدم وجود تنظيم قانوني ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (٦) من الميثاق.

٢٠. لاحظت اللجنة غموض السند القانوني لتجميد العمل بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف، كما أن التقرير والحوار التفاعلي، لم يوضحا المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

٢١. لاحظت اللجنة أن التقرير والمناقشة مع الدولة الطرف لم يقدما معلومات عن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام، والتى تم العفو عنها أو التى تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٢٠١٢ – ٢٠١٥).

٢٢. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني يحدد قواعد وحالات وضوابط استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.

٢٣. لاحظت اللجنة أن إبقاء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام رهن الحبس الانفرادي لمدة (٥) سنوات ، يشكل ضربًا من ضروب المعاملة القاسية المنصوص عليها في المادة (٨) من الميثاق.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم حق كل شخص تم الحكم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، إعمالا للمادة (٦) من الميثاق، وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات**

احصائية حديثة عن عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وعدد من استفادوا من العفو أو استبدال العقوبة.

ب- **توصي اللجنة بتكريس تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب تشريع محدد، وتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والتي تم تجميدها، وكذلك الغاء الحبس الانفرادي للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني أو نظامي يحدد قواعد وحالات وضوابط استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون.**

الحماية من التعذيب

٢٤. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصيتها السابقة الخاصة بتضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصًا صريحًا لا يسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

٢٥. لاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض ورد الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب، إعمالاً للمادة (٨) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير خاضعة للرقابة القضائية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين النظام القانوني نص لا يجيز سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.**

ب- **توصي اللجنة الدولة لطرف بتضمين النظام القانوني قواعد قانونية خاصة بالتعويض ورد الإعتبار لضحايا جريمة التعذيب.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير القضائية والمؤسساتية المستقلة لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز.**

حظر الرق والاتجار بالأفراد

٢٧. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٨. لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود الوطنية لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، والمنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦-٢٤٩، وبسرعة قيامها بمهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا، وتقديم المساعدة القانونية لهم.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف البرامج الوطنية لتدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة على جرائم الإتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة.**

حق اللجوء للقضاء والمساواة أمام القانون

٢٩. ترحب اللجنة بالتعديلات الدستورية التى تضمنت؛ تعزيز استقلال القضاء وحق اللجوء إليه، ومنها تعزيز استقلال المجلس الدستوري، وتوسيع صلاحياته الرقابية على دستورية القوانين، والتأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز حقوق الأشخاص المتهمين على ذمة التحقيق، والحق في المساعدة القضائية، وحق استئناف الأحكام الجزائية، وتعزيز حقوق الدفاع.

٣٠. لاحظت اللجنة أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يغلب عليه العناصر غير القضائية ويترأسه رئيس الجمهورية ووزير العدل بالإنابة، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة (١٢) من الميثاق الخاصة بضمان استقلال القضاء.

٣١. لاحظت اللجنة أن المادة (٨٧) مكرر من قانون العقوبات الخاصة بتعريف مفهوم الإرهاب أو التخريب تتضمن تعريفا واسعا يجرم أفعالا يمكن أن تندرج ضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

٣٢. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن عدد المستفيدين من غير القادرين من المساعدة القانونية (الإعانة العدلية) للدفاع عن حقوقهم.

٣٣. ترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وبإستحداث نظام الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت، إلا أن اللجنة لاحظت أنه لم يطبق.

٣٤. لاحظت اللجنة أن تدبير الإقامة المحمية، المنصوص عليه في المادة (١٢٥ مكرر ١) من قانون الإجراءات الجزائية، لا يخضع للرقابة المنصوص عليها في قانون قم ٠٥-٠٤ الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

٣٥. لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن العدد الفعلي لنزلاء السجون كنسبة من الطاقة الاستيعابية للسجون.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته من العناصر القضائية.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نظام الإجراءات الجزائية للحد من الإسراف في استخدام أوامر وقرارات الحبس المؤقت وتأكيد طابعه الإستثنائي، ووضع حد أقصى للحبس المؤقت، تنفيذا لأحكام التعديلات الدستورية الأخيرة وأحكام الميثاق.**

ت- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (٨٧) مكرر من قانون العقوبات، ووضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الإرهاب، وبما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.**

ث- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق نظام الرقابة الالكترونية كأحد بدائل الحبس المؤقت.**

ج- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإخضاع أماكن الرقابة المحمية للرقابة القضائية.**

الحريات السياسية

٣٦. لاحظت اللجنة أن القانون رقم ١٢-٠٦ المتعلق بالجمعيات يضع قيودا على حرية تأسيس الجمعيات في المادة (٢) منه، حيث استخدم عبارات غير محددة تمنح للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في رفض تأسيس الجمعيات.

٣٧. لاحظت اللجنة عدم كفاية الجهود المبذولة في الدولة الطرف لتعزيز مشاركة واسهام منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، ولا سيما المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٨. ترحب اللجنة بتضمين الحق في التظاهر السلمي في الدستور الجزائري بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، وباستخدام تقنية التسيير الديمقراطي للحشود، إلا أن اللجنة لاحظت أن القانون رقم ٨٩-٢٨ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية يضع قيودا على حرية التظاهر، ويشترط ترخيص مسبقًا، ولا يضع قواعد لفض رجال الأمن للتظاهرات السلمية.

أ- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الجمعيات الأهلية من حرية التأسيس وممارسة أنشطتها.**

ب- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها التي أبدتها خلال الحوار التفاعلي بمراجعة القانون الحالي المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية في ضوء التعديلات الدستورية، على أن يراعي القانون الجديد إعمال الضمانات الكفيلة بتحقيق التكريس الفعلي لحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، وأن يحدد قواعد متدرجة لاستخدام القوة في حالة فض التظاهرات.**

الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير

٣٩. لاحظت اللجنة عدم وضوح قواعد وشروط توزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام بموجب القانون العضوي للإعلام الصادر في العام ٢٠١٢.

٤٠. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني منظم لحرية تداول المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية والحصول عليها في الدولة الطرف.

أ. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قواعد محددة وشروط عادلة لتوزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها لوسائل الإعلام، وبما يضمن لتلك الوسائل أن تؤدي مهمتها الإعلامية باستقلالية.

ب. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع قانون حديث يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، ينظم حق الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (٣٢) فقرة (١) من الميثاق.

حماية الأسرة

٤١. ترحب اللجنة بالنص في المادة (٧٢) من الدستور على حماية الأسرة والمجتمع والدولة لحقوق الطفل، وتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وتجريم العنف ضد الأطفال، وبإصدار الدولة الطرف للقانون رقم ١٥-٠١ المتعلق بحماية الطفل، وباستحداثه للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وبما يعزز من تنفيذ أحكام المادة (٣٣) من الميثاق، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ أحكام القانون.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة الإسراع بوضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، والمنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون المتعلق بحماية الطفل.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد والاعتمادات المالية اللازمة لتمكين المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة من أداء مهامها التي حددها القانون.**

ت. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف برامج التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتعلق بحماية الطفل، للتوعية بأحكامه.**

الحق في العمل

٤٢. تثمن اللجنة التدابير والسياسيات التي انتهجتها الدولة الطرف بهدف ترقية التشغيل ومكافحة البطالة، وبخاصة بين الشباب، إلا أن اللجنة لاحظت أن ارتفاع معدلات البطالة لا يزال يشكل تحدياً جوهرياً في الجزائر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتمكين كل مواطن من حقه الطبيعي في العمل إعمالاً لأحكام المادة (٣٤) من الميثاق، وبما يساهم في تقليل نسبة البطالة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٣. لاحظت اللجنة عدم توافر معلومات عن وجود خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.

٤٤. لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات وبيانات حديثة ومصنفة عن ذوي الاعاقة بين السكان في الدولة الطرف.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مسوح ديمغرافية محدثة عن ذوي الإعاقات بين السكان.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني خطة عمل وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.**

الحق في التعليم

٤٥. ترحب اللجنة بتخصيص نسبة مرتفعة من موازنتها العمومية لقطاع التعليم خلال الثلاث سنوات الماضية، الا أن اللجنة لاحظت عدم وجود إطار قانوني يكفل تخصيص حد أدنى من الموازنة العمومية لقطاع التعليم.

٤٦. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في نسب الالتحاق بالتعليم في الدولة الطرف، وبالإجراءات المتخذة لتعميم مجانية التعليم على جميع المستويات، إلا أن اللجنة لاحظت ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، واكتظاظ المدارس، في بعض المناطق بالدولة الطرف.

أ. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن تشريع يضمن تخصيص حد أدنى في الموازنة العمومية لقطاع التعليم.**

ب. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من أسباب التسرب المدرسي، وضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم.**

النشر والمتابعة:

٤٧. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير الدوري الأول والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية

العاملة في الدولة وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

٤٨. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

٤٩. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٥٠. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عن إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

ملحق رقم (١) الدورة الحادية عشر

مناقشة تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني نائب الرئيس
- الأستاذة/ آمنة علي المهيري عضو اللجنة
- المستشار/ محمد جمعة فزيع عضو اللجنة
- الأستاذ/ جابر المري عضو اللجنة ومقرر التقرير

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- السيد/ عزالدين الأصبحي عضو اللجنة
- المستشار/ محمد خالد الضاحي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الحادية عشر

مناقشة تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

• السفير/ نذير العرباوي	سفير الجمهورية الجزائرية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
• السيد سوالم لزهر	مدير بوزراة الشؤون الخارجية
• السيد سعدي أحمد	وزير مفوض مكلف بالدراسات والتلخيص
• السيد جعلال سليم	مدير التنظيم والتعاون والتوثيق بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
• السيد ميلود حكيم	مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة
• السيد رابح مخازني	مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
• السيدة معماش هدى	متصرف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
• السيد تودارت صلاح الدين	عميد أول شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني
• السيد دحمان وحيد	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة
• السيدة شميني سامية	كاتب الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الثانية عشر

٧-٢٠١٧/١/١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

دولة الكويت

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٧

تمهيد:

١. استعرضت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الثانية عشر، التقرير الأول المقدم من دولة الكويت بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة ٧-١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من دولة الكويت وبالجهود المبذولة في إعداده، وبالحوار التفاعلي البناء، الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير جمال الغنيم، المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية ووثائق واحصاءات.

٣. ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها حكومة دولة الكويت خلال زيارة اللجنة للدولة الطرف في الفترة ٣-٤ مايو/آيار ٢٠١٦، والتي ساهمت في تمكين اللجنة من التعرف على جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والجوانب المتصلة بشواغل اللجنة في تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التطورات الايجابية

٤. ترحب اللجنة بالإطار السياسي والدستوري والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، وكذلك بالأطر والمؤسسات والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الديوان الوطني لحقوق الإنسان، ولجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء، ولجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة، والهيئة العامة لمكافحة الفساد، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، والهيئة العامة للقوى العاملة، والهيئة العامة للغذاء، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

٥. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لعدد من القوانين بعد تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي القوانين التي ساهمت في إنفاذ العديد من أحكام الميثاق؛ ومنها قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣، وقانون محكمة الأسرة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، وقانون الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥، وقانون الحضانة العائلية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥، وقانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية.

٦. ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٣. وكذلك برفع تحفظها على المادة (٢٥/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٦، الذي كان يُقصر حق التصويت والانتخاب على المواطنين الرجال.

٧. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، عبر تقديم التقارير الدورية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، واستقبال المقررة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال في سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٦، واستقبال الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة خلال ديسمبر/كانون أول من نفس هذا العام.

٨. ترحب اللجنة بالسياسات الإنمائية التي وضعتها دولة الكويت لإعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني، وهو ما أسهم في تحقيق معدلات تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية مرتفعة للمواطنين والمقيمين، وعلى الأخص نظم الحماية الاجتماعية والتأمينية والرعاية الصحية، وتحقيق مستوى مرتفع من العيش الكريم.

٩. تثمن اللجنة الدور الذي تقوم به دولة الكويت على المستوى الدولي عبر سياساتها وبرامجها التنموية لتفعيل قيم التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعلى المستوى الدولي عبر برامج المساعدات الخارجية الإنمائية

والإنسانية، التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وغيره من المؤسسات الوطنية، وهو ما جعل دولة الكويت بمثابة "مركز إنساني عالمي".

١٠. تثمن اللجنة الإسهام الثقافي لدولة الكويت من خلال المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الذي يسهم عبر أنشطته وإصدارته الدورية المتميزة في مجالات المعرفة والفكر والثقافة والفنون في البلدان العربية.

١١. ترحب اللجنة بتعديل قانون المحكمة الدستورية بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤، الذي يسمح لكل شخص طبيعي أو اعتباري باللجوء المباشر بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية للطعن في عدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

١٢. ترحب اللجنة بتأسيس اللجنة العليا لتعزيز الوسطية ومحاربة التطرف والغلو، وهو ما يسهم في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال.

الملاحظات والتوصيات الختامية

١٣. تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات، إلا أنها تلاحظ أن التقرير استعرض بعض الحقوق والحريات بشكل إجمالي بالتركيز على الإطار التشريعي، دون أن يقدم تحليلاً للعوائق والصعوبات التي تمنع تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بالحقوق والحريات.

غايات تنفيذ الميثاق

١٤. بالرغم من وجود عدد من البرامج القطاعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنها لم تنعكس في خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، وتأخر تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان حتى تاريخ اعتماد هذه الملاحظات والتوصيات الختامية.

١٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمضي قدما في تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس ١٩٩٣)، وبما يضمن استقباله بفعالية لمختلف أنواع الشكاوي والتحقيق فيها.**

المساواة وعدم التمييز

١٦. لاحظت اللجنة أنه بالرغم من وجود تدابير تشريعية وقضائية رامية إلى ضمان عدم التمييز، إلا ان هذه التدابير قد لا تضمن المساواة الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٢) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقى ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز.

١٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوي الناجمة عن التمييز.**

١٨. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تمكين المرأة من المشاركة السياسية، وفي خفض الفجوة بين الجنسين في سوق العمل والوظائف العمومية، لكنها لاحظت عدم كفاية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية العليا والمواقع القيادية بالوظائف العامة، وقلة عدد النساء في سلك القضاء.

١٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية وذلك من خلال التدابير الهادفة لتحقيق التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا، و السلك القضائي.**

٢٠. لاحظت اللجنة أن المادة (١٥٣) من قانون الجزاء لا تخول المرأة كالرجل الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة الواردة فيها لا تتوافق مع أحكام المادتين (٣) فقرة (٣) و(١١) من الميثاق.

٢١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل نص المادة (١٥٣) من قانون الجزاء، لتمكين المرأة من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة التي تنص عليها هذه المادة.**

الحق في الحياة

٢٢. لاحظت اللجنة أن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية قد لا تمتثل تمامًا لمعيار الجنايات بالغة الخطورة وفقًا للمادة (٦) من الميثاق، نظرا لشمولها جرائم غير محددة الأركان بدقة، الأمر الذي يصعب معه التأكد مما إذا كانت هذه الجرائم حقيقة من صنف الجنايات بالغة الخطورة.

٢٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قائمة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات ذات الصلة، وضمان أن تكون الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام تأكيداً من الجنايات بالغة الخطورة.**

الحماية من التعذيب

٢٤. لاحظت اللجنة سبقا كبيرا لتشريع الدولة الطرف في مجال تجريم التعذيب إلا أنها لاحظت أيضا أن تعريف جريمة التعذيب في التشريع الوطني يقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب النفسي، وأن تلك الجريمة يمكن أن تكون عقوبتها الغرامة فقط، ويمكن أن تسقط بالتقادم، وأن نصوص قانون الجزاء غير كافية للمعاقبة على المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفقًا لأحكام المادة (٨) من الميثاق.

٢٥. لاحظت اللجنة من خلال الحوار التفاعلي أن مشروع تعديل قانون الجزاء غير كافي ليشمل كافة صور وممارسات التعذيب.

٢٦. **توصي اللجنة بمراجعة التنظيم القانوني الخاص بجريمة التعذيب، وضمان الامتثال لأحكام المادة (٨) من الميثاق، وأن يتضمن المشروع المُعدل لقانون الجزاء تجريم كافة صور التعذيب ليشمل التعذيب البدني والنفسي وكذا المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وتشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورة وآثار جرائم التعذيب، وتضمين النظام القانوني نصًا صريحًا بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.**

٢٧. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن نص خاص بحق كل من يتعرض للتعذيب في رد الاعتبار والتعويض، وفقًا للمادة (٨) فقرة (٢) من الميثاق.

٢٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن قواعد قانونية خاصة تضمن الإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب.**

٢٩. ترحب اللجنة بالفرص التي تتيحها الدولة الطرف للجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة (البرلمان)، ولعدد من المنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية آليات مراقبة أماكن الاحتجاز.

٣٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آليات مراقبة أماكن الاحتجاز.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

٣١. لاحظت اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف في التدريب والتثقيف المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة، وفقًا لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٣٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في التدريب والتثقيف المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية لمكافحة كافة صور الإتجار بالأفراد.**

٣٣. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لم ينص صراحة على تقديم المساعدة القانونية لضحايا تلك الجريمة.

٣٤. **توصي اللجنة بتخصيص الموارد اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.**

القضاء وحق اللجوء إليه

٣٥. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء قد لا تضمن له الاستقلال الكافي، فضلا عن اختصاص وزير العدل بتعيين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والكلية ونوابهم الأعضاء بالمجلس، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء، وفقًا للمادة (١٢) من الميثاق .

٣٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم؛ التمييز والاستئناف والكلية، بموافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة.**

٣٧. ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الإعانة العدلية للمتهمين في القضايا الجنائية. لكن اللجنة لاحظت عدم كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، وفقًا لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٣٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، وفقًا لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.**

٣٩. لاحظت اللجنة عدم كفاية نص المادة (١١٦) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لكفالة حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض وفقًا لأحكام المادة (١٤) فقرة (٧) من الميثاق.

٤٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين قانونها الوطني نصا خاصا يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، في الحصول على تعويض الضرر اللاحق به من جراء ذلك، وفقًا للمادة (١٤) فقرة (٧).**

٤١. ترحب اللجنة بإصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ وما تضمنه من دور للرعاية الاجتماعية والملاحظة والإيواء، إلا أنها لاحظت أن تحديد هذا القانون لسن المسؤولية الجنائية للأحداث ب (١٦) عاما، قد يجعله يتعارض من هذه الزاوية مع سن الطفولة المنصوص عليه في قانون حقوق الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥.

٤٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهدها خلال الحوار التفاعلي بإزالة التعارض بين قانون الطفل وقانون الأحداث في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، ليكون (١٨) عاما، ليتوافق مع قانون الطفل، واتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من الميثاق.**

٤٣. لاحظت اللجنة أن قانون تنظيم السجون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ لا يتضمن من بين تصنيفاته الفصل بين السجناء المتهمين والمدانين، ولا يعامل المتهمين

المحبوسين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين وفقًا للمادة (٢٠) فقرة (١) من الميثاق.

٤٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديث وتعديل الإطار التشريعي لمعاملة السجناء، على أن تراعي التعديلات قواعد الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين، وضمان أن يعامل المتهمين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين وفقًا للمادة (٢٠) فقرة (١) من الميثاق.**

٤٥. لاحظت اللجنة أن القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية الإلزامية لجميع المواطنين والمقيمين يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحماية الحق في الخصوصية بموجب المادة (٢١) من الميثاق.

٤٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون البصمة الوراثية، وقصر نطاق تطبيقه على المتهمين المحالين للمحاكمة أمام محاكم الجنايات بقرار من المحكمة المختصة.**

٤٧. لاحظت اللجنة أن حرمان بعض الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة "مقيمين بصورة غير قانونية" من الأوراق الثبوتية، قد يترتب عليه انتهاك حق كل شخص في المساواة أمام القانون، وفي أن يُعترف له بهويته القانونية، وفقًا لأحكام المواد (١١) و(٢٢) من الميثاق.

٤٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حق جميع الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة "مقيمين بصورة غير قانونية" في الحصول على الأوراق الثبوتية.**

الحريات السياسية

٤٩. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني يضمن حق الأفراد في الممارسة السياسية المنظمة وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق.

٥٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث إطار قانوني يسمح للأفراد بالممارسة السياسية المنظمة، امتثالاً لأحكام المادة (٢٤) الفقرتين (١ و٥) من الميثاق.**

٥١. لاحظت اللجنة حرمان المواطنين المتجنسين في الدولة الطرف من التصويت لمدة تصل إلى (٢٠) عامًا، فضلا عن الحرمان المطلق من الحق في الترشح في الانتخابات، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق.

٥٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تخفيف مدة الحرمان المؤقت من التصويت لمدة أقل، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطن المتجنس بحق الترشح، وفقًا للمادة (٢٤) من الميثاق.**

الحق في الجنسية

٥٣. لاحظت اللجنة أن التشريعات المتعلقة بالجنسية لا تسمح، في بعض الحالات، للمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي.

٥٤. **توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي من حق اكتساب الجنسية الكويتية بالمساوة مع أبناء الرجل الكويتي المتزوج من أجنبية.**

٥٥. لاحظت اللجنة أن إجراء أو عقوبة سحب الجنسية من المواطنين المتجنسين يمتد إلى أبنائهم، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ المسؤولية الشخصية عن الأفعال، وقد يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في التمتع بالجنسية، وفقًا للمادة (٢٩) فقرة (١) من الميثاق.

٥٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقتصر إجراءات وعقوبات سحب او إسقاط الجنسية على من صدرت بحقهم تلك القرارات على سبيل الحصر.**

حق الملكية الخاصة

٥٧. لاحظت اللجنة أن القوانين الوطنية في الدولة الطرف تضع قيوداً على تمتع أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بالحق في الاكتساب والاحتفاظ بالحقوق العينية العقارية من والدتهم المتوفاة الناجمة عن الإرث، وهو ما يتعارض مع حق الملكية الخاصة المكفول لكل شخص بموجب أحكام المادة (٣١) من الميثاق.

٥٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود التشريعية على حق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بما يضمن الاستمرار بالاحتفاظ بالملكية العقارية ميراثًا عن والدتهم.**

حرية الرأي والتعبير

٥٩. لاحظت اللجنة أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني يفرض قيوداً على حرية التعبير من خلال وضع معوقات على الترخيص المسبق للمواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية.

٦٠. **توصي اللجنة بضرورة إزالة القيود القانونية غير الضرورية على تأسيس وسائل الإعلام الإلكترونية.**

٦١. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني واضح ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية في الدولة الطرف.

٦٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون ينظم حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق والبيانات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وحرية البحث العلمي المنصوص عليه في المواد (٣٢) فقرة (١) و(٤٢) فقرة (٢) من الميثاق.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

٦٣. لاحظت اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ لا يشترط توقيع المرأة على عقد الزواج، وهو ما قد يشكل إخلالاً بالرضا اللازم توافره في الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٣٣) فقرة (١) من الميثاق.

٦٤. لاحظت اللجنة أن أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، تتعارض مع سن الطفولة المحدد في قانون حقوق الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥.

٦٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الأحوال الشخصية، ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج ولدى قيامه ولدى انحلاله، وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن (١٨ سنة) تماشياً مع أحكام قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلي للطفل.**

٦٦. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الدعم القانوني والإيواء للنساء والأطفال الذين يتعرضوا للعنف الأسري.

٦٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني استراتيجية لمكافحة العنف الأسري، وبالنظر في استحداث إطار قانوني متكامل ومتخصص لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري بكافة أشكاله وصوره.**

٦٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مراكز إيواء للنساء المعنفات وتوفير الموارد والإمكانيات اللازمة لإعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية.**

٦٩. لاحظت اللجنة أنه طبقاً للمادتين (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية و(١١٠) من القانون المدني، لا تتمتع الأم بحق ممارسة الولاية على أبنائها القُصّر إلا بحكم قضائي.

٧٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية، والمادة (١١٠) من القانون المدني، لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها القصر بقوة القانون.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

٧١. لاحظت اللجنة استمرار العمل بنظام الكفالة، بالرغم من التحسينات التي أدخلت عليه لتلافي بعض آثاره السلبية.

٧٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الهادفة إلى التصدي للممارسات السلبية المتصلة بنظام الكفالة و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مواجهة انتهاكات حقوق العمال التي ارتبطت بتطبيق هذا النظام.**

٧٣. لاحظت اللجنة عدم كفاية الضمانات القانونية لحماية العمال المنزليين تجاه بعض ممارسات أصحاب العمل ووكالات التوظيف.

٧٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية الضرورية للعمالة الوافدة، ولاسيما العمالة المنزلية، وتمكينهم من اللجوء للقضاء فيما يتعلق بالبت في حقوقهم أو التزاماتهم التي تترتب بمناسبة العمل الذي يقومون به.**

٧٥. لاحظت اللجنة أن قانون جمعيات النفع العام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ يفرض قيودا على حرية تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية ويسمح بحلها بغير الطريق القضائي.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إجراء تعديلات على قانون جمعيات النفع العام، بهدف ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها طبقاً لأحكام الميثاق.**

٧٧. لاحظت اللجنة عدم تضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصًا صريحًا ينظم الحق في الإضراب.

٧٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تضمين النظام القانوني الوطني نصاً ينظم الحق في الإضراب، إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) فقرة (٣) من الميثاق.

الحق في الصحة

٧٩. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد واضحة تنظم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين.

٨٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الخاص بالصحة النفسية الجديد، وضمان تنظيم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين وتمتعهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

٨١. تشيد اللجنة بالإطار المؤسسي والسياسات التي تقدمها الدولة الطرف للرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين، وتلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٩) فقرة (١) من الميثاق، بالنسبة لبعض المقيمين بصورة غير قانونية.

٨٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لضمان تمتع كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

٨٣. لاحظت اللجنة أن أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقتصر تطبيقه على الكويتيين وأبناء الكويتيات من غير الكويتيين، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (٤٠) من الميثاق.

٨٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ليضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة بالحقوق المتضمنة فيه.**

٨٥. لاحظت اللجنة ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية، والقطاع الخاص بالدولة الطرف.

٨٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تفعيل الأحكام القانونية الخاصة بتخصيص نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، ومتابعة جهود التدريب والتأهيل المهني لهم، إنفاذاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (٤) من الميثاق.**

الحق في التعليم

٨٧. ترحب اللجنة بالنسبة المرتفعة للملتحقين بالتعليم، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في محو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن اللجنة لاحظت عدم شمول هذه التدابير لجميع المقيمين بصورة غير قانونية، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (٤١) من الميثاق.

٨٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم لكل شخص، إعمالاً لأحكام المادة (٤١) فقرة (١) من الميثاق.**

٨٩. لاحظت اللجنة أن لوائح ونظم شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم توجب شطب الطالبة التي تُقدم على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث.

٩٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء أي أحكام تمييزية ضد المرأة في اللوائح والنظم الخاصة بوزارة التربية والتعليم.**

النشر والمتابعة

٩١. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

٩٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بوضع خطة وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشكيل وتفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس ١٩٩٣)، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

٩٣. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

٩٤. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول، الذي يحل موعد تقديمه في يناير/كانون ثاني عام ٢٠٢٠، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٩٥. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

ملحق رقم (١) الدورة الثانية عشر

مناقشة تقرير دولة الكويت

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني نائب الرئيس
- المستشار/ محمد جمعة فزيع عضو اللجنة
- الأستاذة/ آمنة علي المهيري عضو اللجنة ومقرر التقرير
- السيد المستشار/ محمد خالد الضاحي عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- السيد/ عزالدين الأصبحي عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الثانية عشر

مناقشة تقرير دولة الكويت

وفد دولة الكويت:

• السفير/ جمال الغنيم	المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة بجنيف (رئيس الوفد)
• السفير/ أحمد عبد الرحمن البكر	المندوب الدائم لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية
• المستشار/ طلال المطيري	نائب مساعد وزير الخارجية ورئيس مكتب حقوق الإنسان
• المستشار/ محمد العلاطي	المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية
• سكرتير أول/ فلاح المطيري	المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية
• سكرتير ثالث/ سعد الهاجري	المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية
• الدكتور/ سعود الحربي	الوكيل المساعد للبحوث التربوية والمناهج في وزارة التربية
• السيد/ حسن كاظم	الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

• السيد/ ماجد الصالح	نائب المدير العام لقطاع الخدمات التعليمية والتأهيلية في الهيئة العامة لشؤون الإعاقة
• اللواء/ ماجد الماجد	الوكيل المساعد لشؤون المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام بالإنابة في وزارة الداخلية
• السيدة/ هدى الشايجي	منسق إدارة الفتوى والتشريع لدى لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء
• الدكتورة/ ماجدة القطان	الوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة في وزارة الصحة
• سعادة/ أسامة الذويخ	مدير إدارة العلاقات الدولية في وزارة العدل
• العقيد/ محمد الوهيب	مدير إدارة تعديل الأوضاع في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
• السيد/ عبد الله الفرحان	مدير إدارة المعلومات في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
• السيد/ عبد الرحمن المهنا	وكيل نيابة في النيابة العامة
• المقدم/ مشعل الديحاني	الإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان الوزارية في وزارة الداخلية

• السيدة/ سولاف المشعل	كبير اختصاصي إعلام في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية
• السيد/ جابر العلي	مراقب العلاقات الخارجية في الهيئة العامة للقوى العاملة
• السيدة/ أمل المطيري	مراقب الرعاية والتنمية الاجتماعية في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
• السيد/ مطلق المطيري	مستشار قانوني في مكتب وكيل وزارة الأوقاف والشريعة الإسلامية
• السيدة/ نداء الهولي	مراقب المكتب الفني في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة
• السيدة/ شريفة الشعبان	رئيس قسم الاتفاقيات في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
• السيدة/ منى العطية	باحث قانوني في الإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان
• السيدة/ سارة سليم	باحث قانوني في مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية
• الدكتورة/ أمثال هادي الحويلة	عضو هيئة التدريس بقسم علم النفس بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت، عضو المجلس الأعلى لشؤون

الأسرة

- الدكتورة/ سهام عبد الوهاب الفريح رئيسة الجمعية الوطنية لحماية حقوق الطفل

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الثالثة عشر

١٣-٢٠١٧/٥/١٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

دولة قطر

التقرير الدوري الأول

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٧

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة عشر، التي انعقدت خلال الفترة ١٥- ١٦ مايو/آيار ٢٠١٧ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الدوري الأول من دولة قطر وبالجهود المبذولة في إعداد التقرير، وبالحوار التفاعلي البناء، الذى أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير فيصل بن عبد الله آل حنزاب، وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

٣. تشير اللجنة بأن هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة التي انعقدت بالقاهرة خلال الفترة ١٥-٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٣.

التطورات الإيجابية

٤. ترحب اللجنة بالاهتمام المبكر بوضع "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، والخطط الاستراتيجية والقطاعية لتنفيذ محاور الرؤية والتي تعالج عددًا من القضايا التنموية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة الطرف.

٥. تثمن اللجنة عاليًا التقدم الذي أحرزته دولة قطر في عددًا من المجالات المتصلة بإعمال الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما عكسته المؤشرات في التقارير العالمية ومنها:

أ. المرتبة الأولى عربيًا والثانية والثلاثون عالميًا في تقرير التنمية البشرية العالمي للعام ٢٠١٥.

ب. المرتبة الأولى عربيًا والرابعة عشر عالميًا في تقرير مؤشر التنافسية العالمي للعام ٢٠١٥-٢٠١٦.

٦. تشيد اللجنة بالتقدم الذي حققته الدولة الطرف في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة القضاء على الجوع والفقر المدقع، ومكافحة الأمراض المعدية، وتمكين الأطفال من الجنسين من التعليم الإلزامي.

٧. ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف كمانح وشريك مؤثر في العون الإنمائي الدولي.

٨. ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي اتخذتها دولة قطر في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص نظام حماية الأجور بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل أحكام قانون العمل، والقرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وتجريم الكراهية والازدراء بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية.

٩. تشيد اللجنة بتعزيز استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، كما تثمن الدور النشط الذي تلعبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قطر، وجهودها على المستوى الإقليمي والدولي.

١٠. ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.

١١. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما استقبال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في العام ٢٠١٣، واستقبال المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في العام ٢٠١٤.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة

١٣. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، ولا سيما تلك المتعلقة بتخفيف القيود القانونية على حقوق العمالة الوافدة في حرية التنقل وحرية تغيير العمل، واعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع الأجور، وزيادة عدد عمليات التفتيش على مؤسسات الأعمال، وتحسن المؤشرات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وزيادة الإنفاق على قطاع التعليم والقطاع الصحي، إلا أن اللجنة لاحظت أن بعض التوصيات لم يتم تنفيذها.

١٤. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة التوصيات الختامية السابقة التي تعبر عن انشغالات اللجنة والتي لم تنفذ بعد، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمناهضة التعذيب، وتفعيل المحكمة الدستورية، وحق اللجوء للقضاء، والحبس السابق على المحاكمة، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وتعزيز حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات الأهلية، والحق في الجنسية، والمساواة بين المواطنين بالأصل والمتجنسين، وحماية المستخدمين في المنازل، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

الملاحظات والتوصيات الختامية

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

١٥. لاحظت اللجنة من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف نقص الاحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

١٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس إنفاذ حقوق الإنسان من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.**

غايات تنفيذ الميثاق

١٧. ترحب اللجنة بقرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية الحكومية المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في مارس/آذار العام ٢٠١٧.

١٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.**

الحق في المساواة وعدم التمييز

١٩. ترحب اللجنة من حيث المبدأ بالإطار الدستوري في الدولة الطرف، الذي يتضمن المساواة بين المواطنين، والمساواة بين الناس أمام القانون، لكن اللجنة لاحظت بعض أوجه التمييز بين المواطن القطري الأصل والمواطن القطري المتجنس بقانون الجنسية القطرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ الذي يُميز بينهما في التمتع ببعض

الحقوق والحريات السياسية، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المواد (٣ و٢٤) من الميثاق.

٢٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجددًا بضرورة إعادة النظر في تعديل أحكام قانون الجنسية بما يضمن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات بين المواطنين بالأصل والمواطنين المتجنسين، ووضع مدة محددة يمكن بعدها للمتجنس مباشرة حق الانتخاب، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطنين بالتجنس من الترشح، لضمان الإنفاذ الكامل لأحكام المواد (٣ و٢٤) من الميثاق.**

٢١. لاحظت اللجنة حصول أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي على فرص وحقوق أقل في تلقى التعليم والرعاية الصحية، وفرص العمل، بالمقارنة مع ما يتمتع به أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمساواة بين أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي وبين أقرانهم من أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل.**

٢٣. ترحب اللجنة بالجهود التي اتخذتها الدولة الطرف لتمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتقدم المحرز في مؤشر تحقيق التكافؤ بين الجنسين، إلا أن اللجنة لاحظت نقص مستوى شغل النساء للمناصب العليا أو القيادية بالوظائف العامة، وقلة عدد النساء في سلك القضاء، ونقص مستوى تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية.

٢٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا والسلك القضائي، وذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي المؤقت لصالح النساء وفقًا لأحكام المادة (٣) من الميثاق.**

٢٥. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٢) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز.

٢٦. **توصي اللجنة الدولة بالنظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوي الناجمة من التمييز.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية

٢٧. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف ما زال لا يضمن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

٢٨. **تعيد اللجنة تذكير الدولة الطرف بأهمية توافق النظام القانوني مع أحكام المادة (٦) من الميثاق، والنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

٢٩. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لعقوبة الإعدام منذ العام ١٩٩٥، إلا أنها لاحظت عدم وضوح المركز القانوني للأشخاص الذين لم تطبق عليهم هذه العقوبة.

٣٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.**

٣١. ترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخلته الدولة الطرف على قانون العقوبات لتعريف جريمة التعذيب في المادة (١٥٩ مكررًا) من قانون العقوبات، بشكل يتوافق وأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لكن اللجنة لاحظت أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف يسمح بسقوط جريمة التعذيب وعقوبتها بالتقادم. كما أن النظام القانوني لا

يكفل قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، إعمالاً لأحكام المادة (٨) فقرة (٢) من الميثاق.

٣٢. **تدعو اللجنة الدولة الطرف مجددًا إلى توافق نظامها القانوني مع أحكام المادة (٨) من الميثاق؛ وضمان النص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.**

٣٣. **توصي اللجنة بتكثيف برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز. وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**

٣٤. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر حتى تاريخه قانون يجرم إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر، إعمالاً لأحكام المادة (٩) من الميثاق.

٣٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها المتكررة منذ استعراض التقرير الأول بسرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، يراعي الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

٣٦. تثمن اللجنة الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات ذات النفع العام لدعم ضحايا الإتجار بالبشر في الدولة الطرف، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية التدابير الحكومية اللازمة لحماية وإيواء وتأهيل ضحايا الإتجار بالبشر.

٣٧. لاحظت اللجنة الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهات المتخصصة على مجالات البحث والتحري والتفتيش والتقصي للصور والأنماط المتعددة لجرائم الاتجار بالبشر.

٣٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في مكافحة ورصد جريمة الإتجار بالبشر، وتفعيل عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والمضي قدماً في إقرار الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن متخصصة لإيواء ضحايا الجريمة، وتقديم الدعم والمساندة القانونية والنفسية لهم.**

٣٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع جرائم الإتجار بالبشر وضحاياها وفق المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.**

القضاء وحق اللجوء إليه

٤٠. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء لا تضمن له الاستقلال الكافي، وتعيين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية الأعضاء بالمجلس بمرسوم أميري دون قواعد اختيار محددة، وأن المجلس لا يتمتع بصلاحيات كاملة في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم أو إحالتهم للتقاعد، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء وفقًا للمادة (١٢) من الميثاق،

٤١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية بترشيح أو موافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة، بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي إلى ممارسة الاختصاص بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم للتقاعد.**

٤٢. لاحظت اللجنة استمرار تعطيل حق اللجوء للقضاء الدستوري بسبب عدم تفعيل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وتأخر تشكيل المحكمة الدستورية العليا منذ

إصدار القانون وحتى الآن، وما نجم عنه من تعطيل الوظائف الرئيسية للقضاء الدستوري.

٤٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدماً وبخطوات حثيثة لتفعيل المحكمة الدستورية العليا، وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها لضمان إعمال قواعد الشرعية الدستورية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وتوفير الموارد والضمانات اللازمة لاستقلال المحكمة.**

٤٤. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تحصين العديد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وهو ما يشكل قيدًا على حق اللجوء للقضاء والوصول للعدالة، وبخاصة منع الطعن على القرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بناء على قوانين؛ الجنسية، وحماية المجتمع، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وتحديد العنوان الدائم للناخب.

٤٥. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم ولاية قضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية حتى يكون لجميع الأشخاص حق التقاضي واللجوء للقضاء، وتوفير سبيل فعال للتظلم لكل من تنتهك حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، لضمان الامتثال الفعلي لأحكام المواد (١١ و١٢ و٢٣) من الميثاق.**

٤٦. ترحب اللجنة بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وبالنص على حق كل متهم أمام محكمة الجنايات في الاستعانة بمحام مجانًا، وبتوفير المبالغ المالية اللازمة لذلك من الموازنة المخصصة للمحاكم، إلا أن اللجنة لاحظت أن الإطار القانوني في الدولة الطرف لا يضمن توفير الإعانة العدلية لغير

القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية إعمالاً لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٤٧. **تحث اللجنة الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكامًا تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.**

٤٨. لاحظت اللجنة أن نص المادة (٢٨) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في الدولة الطرف، يعطي الحق لوزير الداخلية في احتجاز الشخص المبُعد لمدة طويلة قد تصل إلى (٦٠) يوم، ودون عرضه على جهة قضائية أو تمكينه من التظلم من قرار احتجازه.

٤٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم، وبما يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (١٤) من الميثاق.**

٥٠. لاحظت اللجنة وجود عدد من الإشكاليات المتعلقة بالخبراء الفنين الذين تستعين بهم المحاكم في بعض القضايا، وعلى الأخص كفالة استقلال هؤلاء الخبراء في عملهم، والضمانات التي يتمتعون بها للتأكد من عدم التأثير عليهم.

٥١. **تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تعهداتها التي أعلنت عنها خلال الحوار التفاعلي بسرعة إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.**

٥٢. على الرغم من النص في القانون على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير أن المدعي في تلك الدعاوى يجب عليه أن يسدد أمانة خبير مرتفعة، وهو ما قد يشكل قيدًا على حق بعض الفئات في الوصول إلى العدالة، ولا سيما العمال الوافدين.

٥٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات القانونية والمادية التي من شأنها أن تعيق الوصول إلى العدالة، لضمان الإعمال الكامل لأحكام المواد (١٣ و٢٣) من الميثاق.**

٥٤. لاحظت اللجنة وجود تحديات في بعض مراكز الاحتجاز والترحيل، مثل حجز الإبعاد، ولا سيما ما يخص معايير الصحة والسلامة والإكتظاظ، كما أن الدولة الطرف لم تقدم من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي أي معلومات عن تناسب عدد نزلاء تلك المراكز مع الطاقة الاستيعابية الفعلية لها.

٥٥. **تدعو اللجنة الدولة الطرف لزيادة جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية وعوامل السلامة والأمان اللازم توافرها في حجز الإبعاد وتطويره، لضمان الإنفاذ الأمثل لأحكام المادة (٢٠) من الميثاق.**

٥٦. لاحظت اللجنة أن بعض تشريعات الدولة الطرف مازالت تسمح باستمرار الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، وبخاصة قوانين؛ حماية المجتمع رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢، وجهاز أمن الدولة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، ومكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، بالمخالفة لأحكام الميثاق التي تنص على تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه.

٥٧. لاحظت اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ لم يضع حدود زمنية قصوى لفترات الاحتجاز خلال المحاكمة، الذي يمكن أن تصل إلى نصف مدة العقوبة القصوى المقررة للتهمة وفقًا لأحكام المادة (١١٧) من القانون المشار إليه.

٥٨. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، وبخاصة في الاتهامات الموجهة للعمالة الوافدة.

٥٩. **تدعو اللجنة الدولة الطرف مجددًا لتنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال ردودها التكميلية، وبأن تراجع وتحدث تشريعاتها بما يتناسب مع الميثاق والمعايير**

الدولية، وبحيث تضمن تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (١٤) فقرة (٥) من الميثاق.

٦٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في اللجوء لبدائل الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والنظر في استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.**

٦١. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (١٤ و١٩) من الميثاق.

٦٢. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

٦٣. ترحب اللجنة بالنص في المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (١٦) من قانون السلطة القضائية على ضرورة وجود مترجم في مرحلة التحقيق والمحاكمة في حال كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية أمام جهات التحقيق وأمام المحاكم المختلفة، خاصة في ظل ارتفاع عدد العمال الأجانب وتنوع جنسياتهم ولغاتهم في الدولة الطرف.

٦٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتوفير الترجمة الفورية والتحريرية للخصوم غير الناطقين باللغة العربية، والاستعانة بمترجم مجانًا في جميع الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية والعمالية، لضمان الإعمال الكامل لمضمون المادة (١٦) فقرة (٤) من الميثاق.**

٦٥. لاحظت اللجنة أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ في الدولة الطرف مازال يسمح بحبس المدين المعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٦٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجددًا بتعديل نظامها القانوني، بحيث يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بالتزام تعاقدي.**

٦٧. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال من سبع سنوات إلى (١٢) سنة على أقل تقدير اتساقًا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته.

٦٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع شامل لحماية حقوق الطفل، يجمع القواعد القانونية في التشريعات المختلفة، ويرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى (١٢) سنة على الأقل، وبما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.**

الحريات السياسية والمدنية

٦٩. لاحظت اللجنة استمرار تعيين جميع أعضاء مجلس الشورى عوضا عن انتخابهم، وتمديد ولاية مجلس الشورى الحالي لمدد إضافية منذ العام ٢٠٠٦ وحتى٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٩. وعدم سن تشريع ينظم انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وبما ينال من حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إعمالاً لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق.

٧٠. لاحظت اللجنة أن نسبة الناخبين المشاركين في آخر انتخابات للمجلس البلدي قليلة بالمقارنة مع عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في الدولة الطرف.

٧١. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتيح للمرشحين أو الناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الانتخابية، وهو ما يمثل قيدًا على حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٧٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم عبر اختيار ممثليهم من أعضاء مجلس الشورى، وإصدار القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشورى.**

٧٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.**

٧٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكون قرارات استبعاد المرشحين، وقرارات "لجنة تحديد العنوان الدائم للناخب" قابلة للطعن القضائي.**

٧٥. لاحظت اللجنة عدم وجود وسائل متاحة في الدولة الطرف لتمتع المواطنين بحق الممارسة السياسية في شكل جمعيات أو أُطر منظمة.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن قانون يضع أطر للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.**

٧٧. لاحظت اللجنة استمرار الأحكام القانونية التي تقيد حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفق القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، وتحصين قرارات الجهة الإدارية برفض الترخيص وغيرها من القرارات من الطعن عليها أمام القضاء. بالرغم من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول والخاصة بحرية الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧٨. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات**

الخاصة وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.

٧٩. لاحظت اللجنة استمرار العمل بالأحكام المقيدة لحق الأفراد في التجمع السلمي والمسيرات بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة. وعدم تنفيذ التوصيات الختامية السابقة التي وضعتها اللجنة على هذا القانون.

٨٠. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمن التعديلات القانونية ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق، وأن تمتثل تلك الضوابط لمضمون المادة (٢٤) الفقرة (٧) من الميثاق.**

٨١. ترحب اللجنة بحرية بناء دور العبادة لأتباع الديانات من المقيمين في قطر، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود قواعد قانونية لمنح التراخيص لبناء دور العبادة لأتباع الديانات من المواطنين، وغيرهم من المقيمين في الدولة الطرف.

٨٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم منح التراخيص لبناء دور العبادة.**

٨٣. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة بإعادة النظر في قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بما يكفل حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبناءها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية. وكذلك نقص المعلومات عن العدد الفعلي لأبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي الذين تم تمكينهم من اكتساب جنسية الدولة الطرف خلال الفترة التي يشملها التقرير.

٨٤. **تؤكد اللجنة على توصيتها السابقة بضرورة كفالة حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبناءها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية، إعمالا لمضمون المادتين (٣ و٢٩) من الميثاق.**

٨٥. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصيتها الخاصة بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء لضمان ألا تكون قرارات اسقاط الجنسية قد تمت بشكل تعسفي، إعمالا لأحكام المادتين (١٣ و٢٩) من الميثاق.

٨٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الذين تتم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدى تلك القرارات لنشوء حالات انعدام الجنسية.**

٨٧. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في إصدار قرارات الإبعاد الإداري لبعض الأشخاص المقيمين بصورة قانونية لمجرد توجيه اتهامات لهم، ودون الانتظار لقرارات النيابة أو نتيجة المحاكمة، واستمرار إيداع الوافدين المخالفين للقانون بحجز الأبعاد، وعدم تنفيذ توصيتها الخاصة باستبدال حجز الإبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة الأشخاص الذين يتم النظر في ترحيلهم.

٨٨. لاحظت اللجنة أن القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥، الذي حل محل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، مازال يحتفظ بجوهر القيود القانونية التي كانت موضع ملاحظات اللجنة على التقرير الأول للدولة الطرف، وعلى الأخص سلطة إبعاد أو ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية دون تمكينهم من التظلم أو الطعن القضائي على قرارات إبعادهم، واحتجازهم بأماكن يحددها وزير الداخلية، وحرمانهم من حرية التنقل والحرية والأمان الشخصي.

٨٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القيود المفروضة على حرية التنقل بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وسرعة إصدار اللائحة**

التنفيذية للقانون، وتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم من التظلم منها، وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية.

٩٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائيـًا في الاتهامات الموجهة لهم.**

٩١. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي.

٩٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي، لضمان الامتثال لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق.**

حق الملكية الخاصة

٩٣. لاحظت اللجنة أن هناك قيودا قانونية تمنع بعض المقيمين الأجانب من التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة.

٩٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للمقيمين على أراضيها بصورة قانونية التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة، إعمالاً لحكم المادة (٣١) من الميثاق.**

٩٥. لاحظت اللجنة أن القانون يمنع أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي من حق التملك أو اكتساب الملكية العقارية أو اكتساب الحقوق العينية العقارية الناشئة عنها، ومنها ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، بالمخالفة لحكم المادة (٣١) من الميثاق.

٩٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة القيود القانونية التي تمنع حق أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الملكية العقارية، أو الحقوق العينية المرتبطة بها.**

٩٧. لاحظت اللجنة عدم إمكانية التظلم قضائيًا من القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة استناداً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨، وعدم تقديم الدولة الطرف

لمعلومات عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العامة ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من الوقوف على كفالة وحماية الحق في الملكية الخاصة، وحظر مصادرتها بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقًا لحكم المادة (٣١) من الميثاق.

٩٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن القضائي على هذه القرارات، لضمان حصولهم على تعويضات عادلة.**

حرية الرأي والتعبير

٩٩. لاحظت اللجنة عدم معالجة الملاحظات السابقة للجنة والخاصة بالقيود المفروضة على ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، وهو ما يكرس من الرقابة الذاتية.

١٠٠. **تجدد اللجنة توصياتها السابقة بضرورة إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩، الذي يقيد من حريات النشر.**

١٠١. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ينطوي على تجريم أفعال غير محددة وغير واضحة الأركان، كتجريم من يتعدى على المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، وترى اللجنة أن تلك التهم يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال.

١٠٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديدًا واضحًا ودقيقًا.**

١٠٣. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم حق الأفراد في حرية الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.

١٠٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.**

١٠٥. لاحظت اللجنة غياب التنظيم القانوني لضوابط حجب أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة الطرف.

١٠٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف على وضع قواعد قانونية محددة تُستخدم في أضيق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية. وأن تمتثل هذه القواعد مع القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من المحددات الواردة في المادة (٣٢) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليها.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

١٠٧. لاحظت اللجنة أن العادات الثقافية تشكل تحديًا في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، وعدم كفاية التدابير المتخذة من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في تقديم خدمات الدعم والحماية والرعاية لضحايا مختلف أشكال العنف الأسري وإساءة المعاملة.

١٠٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في التوعية بمخاطر العنف الأسري، وتمكين ضحايا العنف الأسري والمنزلي، وبخاصة النساء المعنفات من الوصول لخدمات الدعم والحماية والرعاية.**

١٠٩. لاحظت اللجنة أنه يمكن استثناء الحد الأدنى لتزويج الفتاة الوارد في قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، وهو ما يضعف من الضمانات الخاصة بالرضاء الحر والكامل الذي لا إكراه فيه.

١١٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

١١١. تشعر اللجنة بالارتياح لتأكيدات وفد الدولة الطرف من أن دولة قطر تثمن اسهامات العمالة الوافدة واعتبارهم شركاء في المشروع التنموي والنهضوي للبلاد، وتلاحظ اللجنة أن العمال الوافدون يشكلون نسبة ٨٥% على الأقل من مجمل القوة العاملة في الدولة الطرف، وأن ذلك يشكل تحديًا كبيرًا للدولة الطرف في إعمال الحقوق المتصلة بالعمل دون تمييز لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

١١٢. على الرغم من التحسينات والتطورات الإيجابية في قوانين العمل في الدولة الطرف، وآليات فض المنازعات العمالية وتسويتها، وفي سياسات التفتيش على أماكن العمل، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية إجراءات رفع سقف الغرامة المقررة على حجز جواز سفر العامل في الحد من تلك الممارسات.

١١٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف التدابير الرامية إلى تطبيق فعال لقوانين العمل ونظم التفتيش والرقابة على أوضاع العمل والعمال.**

١١٤. لاحظت اللجنة وجود تفاوت بين أجور النساء والرجال في بعض القطاعات وعدم تساوى الأجر عن العمل المتساوي.

١١٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظم الحماية للنساء العاملات وضمان تساوى الأجور بين الرجال والنساء عند تساوى قيمة ونوعية العمل، إعمالاً لأحكام المادة (٣٤) فقرة (٤) من الميثاق.**

١١٦. لاحظت اللجنة تعرض العمال المنزليين لبعض الممارسات من جانب بعض أصحاب الأعمال، والمتمثلة في تشغيلهم لفترات طويلة، وعدم الحصول على عطلة أسبوعية، وعدم الوفاء بمستحقاتهم المالية، والتهديد بالترحيل، وعدم كفاية وفعالية تدابير الحماية لحقوقهم، في ظل عدم وجود إطار قانوني لتنظيم علاقات العمل لتلك الفئة من العمال.

١١٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا في تنفيذ تعهداتها بإقرار قانون ينظم علاقات العمل للعمال المنزليين، وضمان ظروف العمل والتشغيل اللائقة وفق أفضل الممارسات.**

١١٨. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رغم أنه كفل الحق للعمال في إنشاء التنظيمات النقابية، إلا أنه أثقله بكثير من القيود التي تمثل معوقًا لممارسة العمال لبعض حقوقهم الأساسية، كما لاحظت أن القانون لا يسمح بانضمام غير المواطنين للنقابات العمالية لحماية مصالحهم، بالمخالفة لأحكام المادة (٣٥) من الميثاق وعدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف ينظم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال حول شروط العمل.

١١٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حقوق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم، ووضع إطار قانوني لتنظيم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال.**

١٢٠. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يضمن حدًا أدنى للأجور يجرى مراجعته دوريًا وفقًا لمعدلات الأسعار والتضخم في قطاعات العمل غير الحكومي.

١٢١. **تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها السابقة بفرض تشريع بالأجر المناسب يلبي نفقات وتكاليف المعيشة الأساسية، وتوصي اللجنة بوضع حد أدنى للأجور وأن يجرى مراجعته كل فترة وفقا لمعدلات الأسعار والتضخم.**

الحق في الصحة

١٢٢. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ تضمن الحقوق الأساسية للمريض، إلا أنه لم يميز بين المرض النفسي والمرض العقلي في

الأماكن المخصصة للعلاج، ولم يتضمن جهة إشرافية تتولى مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج.

١٢٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون الصحة النفسي وحماية حقوق المرضى، وتلقي التظلمات من قرارات الاحتجاز الإلزامي للمرضى والفصل فيها للتأكد من عدم وجود حالات استغلال للمرضى من قبل ذويهم.**

١٢٤. ترحب اللجنة بالبرامج والسياسات التي نفذتها الدولة الطرف للنهوض بالقطاع الصحي، وتحقيق مستويات متقدمة من الخدمات الصحية، وبإطلاق نظام التأمين الصحي الوطني في العام ٢٠١٣. إلا أن اللجنة لاحظت وجود العديد من المشاكل في التمتع بالحق في الرعاية الصحية لفئة العمالة من ذوي الأجور المتدنية أو العمالة غير الماهرة.

١٢٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع العمالة السائبة لضمان تقديم الرعاية الصحية لهم حتى تسوية أوضاعهم القانونية، لضمان حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، إعمالاً لأحكام المادة (٣٩) من الميثاق.**

١٢٦. لاحظت اللجنة عدم وجود قانون ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف.

١٢٧. **تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي قدما في تنفيذ تعهداتها بسن تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الخطأ أو الإهمال الطبي.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

١٢٨. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم، إعمالاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (٤) من الميثاق.

١٢٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصا من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.**

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

١٣٠. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف لتنظيم حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، ولحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. إعمالا لأحكام المادة (٤٢) الفقرة (٢) من الميثاق.

١٣١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الأكاديمية، والأنشطة الإبداعية، وأن تنظم بالقانون حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.**

النشر والمتابعة

١٣٢. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

١٣٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بوضع وتطبيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبتشكيل وتفعيل المحكمة الدستورية العليا، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

١٣٤. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

١٣٥. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في مايو/آيار ٢٠٢٠، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

١٣٦. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

ملحق رقم (١) الدورة الثالثة عشر

مناقشة تقرير دولة قطر

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- المستشار/ محمد جمعة فزيع رئيس اللجنة
- الأستاذة/ آمنة علي المهيري عضو اللجنة
- المستشار/ محمد خالد الضاحي عضو اللجنة ومقرر التقرير
- الأستاذة/ رضى نديم مراد عضو اللجنة
- الأستاذ/ عبدالرحمن الشبرقي عضو اللجنة
- السفيرة/ نادية جفون عضو اللجنة

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- الأستاذ/ جابر المري عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الثالثة عشر

مناقشة تقرير دولة قطر

وفد دولة قطر:

• السفير/ فيصل بن عبد الله آل حنزاب	مدير إدارة حقوق الإنسان بالإنابة بوزارة الخارجية (رئيس الوفد)
• السيدة/ جوهرة السويدي	سكرتير أول بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.
• المقدم/ سعد سالم الدوسري	مساعد مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
• الدكتورة/ حمدة حسن السليطي	أمين عام اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم بوزارة التعليم والتعليم العالي
• السيد/ حمد الشاوي	مدير ادارة الشؤون القانونية بوزارة العدل
• السيدة/ نجاة دهام العبد الله	مدير إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
• السيد/ علي جابر ظرمان	مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الصحة العامة

• السيدة/ بدرية علي الحرمي	رئيس قسم تخطيط التنمية البشرية بوزارة التخطيط التنموي والإحصاء
• السيدة/ نوره علي حسن	إخصائي برامج رعاية وتأهيل ذوي احتياجات خاصة أول بإدارة شؤون الأسرة
• السيد/ صالح الخالدي	إخصائي قانون أول بإدارة الشؤون القانونية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
• الشيخ/ سعود غانم فيصل آل ثاني	باحث قانوني أول بإدارة الشؤون القانونية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
• الدكتور/ محمد سعيد الطيب	استشاري حقوق إنسان بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الرابعة عشر

٢٠١٨/٧/٥-١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

جمهورية العراق

التقرير الدوري الأول

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٨

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة عشر، التي انعقدت خلال الفترة ١- ٥ يوليو/ تموز ٢٠١٨ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق وتشيد بالجهود المبذولة في إعداده من قبل الدولة الطرف وبحرصها على تقديمه في موعده المقرر، كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة السيد/ حسين جاسم الزهيري الوكيل الأقدم لوزارة العدل بجمهورية العراق وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة وممثلين عن حكومة إقليم كوردستان العراق، وتقدر اللجنة ما قدَّمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

٣. تؤكد اللجنة على أنَّ هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في أعقاب انعقاد دورتها الرابعة في القاهرة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٥ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٤.

الجوانب الإجرائية:

٤. **تقدر اللجنة مراعاة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، على نحو كبير، للخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير.**

التحديات التي تواجه الإعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الميثاق:

٥. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية العراق خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول للدولة الطرف، وذلك في ضوء الانتهاكات الواسعة والجسيمة والخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي قامت بها التنظيمات الإرهابية المسلحة، لاسيما تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به، ضد المدنيين بشكل عام وأقليات أثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص من خلال استهدافهم بشكل مباشر وعلى نحو واسع النطاق ومنهجي.

٦. تعرب اللجنة عن أسفها لما أسفرت عنه العمليات الإرهابية والأوضاع الأمنية غير المستقرة من تأثير سلبي على مجمل التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في الدولة الطرف، ومن تجاوزات خطيرة وخسائر كبيرة في الأرواح وإصابات وأعمال تعذيب واختطاف واغتصاب للنساء واستعباد جنسي وتجنيد للأطفال وتهجير ونزوح قسري، فضلاً عن تأثير تلك الأوضاع الصعبة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث أسفرت عن تدمير البنى التحتية الأساسية وفقدان العديد من الممتلكات الشخصية، وتدمير العديد من المعالم الدينية والتراثية الأثرية والمدارس والجامعات ومؤسسات الدولة الخدمية الأخرى.

٧. تدرك اللجنة أنَّ العمليات الإرهابية وتدهور الوضع الأمني قد شكلوا عقبة كبيرة أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولكنها تُذكّر في الوقت ذاته الدولة الطرف باستمرارية التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل كامل وبتحمّلها المسؤولية عن حماية جميع المدنيين.

٨. تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الكبيرة التي تقوم بها الدولة الطرف من أجل فرض الأمن وسيادة القانون على كامل الأراضي العراقية من خلال عمليات

تحرير المناطق التي سيطرت عليها المنظمات الإرهابية المسلحة، وتوفير ممرات إنسانية لضمان الخروج الآمن للمدنيين من مناطق الاشتباك، وتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم. وتدرك اللجنة التحديات الجسام التي تواجه القوات العراقية في هذا الخصوص لاسيما مع استخدام الجماعات الإرهابية المسلحة للمدنيين كوسيلة للحرب أو كدروع بشرية لإعاقة تقدم القوات العراقية.

٩. تدرك اللجنة التأثير السلبي لعمليات النزوح الجماعي واسعة النطاق التي حدثت نتيجة العمليات الإرهابية على أوضاع حقوق الانسان في الدولة الطرف، كما تعرب عن أسفها للظروف الإنسانية الصعبة للغاية التي يعاني منها النازحون داخل المخيمات. وتقدر اللجنة، في الوقت ذاته، جهود الحكومة العراقية لإيجاد حلول سريعة للتخفيف من معاناة النازحين وقيامها بإنشاء لجنة عليا لإيواء وإغاثة النازحين وإنشاء آلاف وحدات الإيواء على شكل مخيمات جاهزة.

١٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الإنسانية والمعيشية الصعبة التي يعاني منها النازحون في المخيمات. كما توصي بتعزيز التعاون القائم بين الدولة الطرف والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة من أجل معالجة قضايا المشردين داخلياً على نحو عاجل.

١١. تدرك اللجنة حجم الأعباء الجسيمة التي تقع على كاهل الدولة الطرف بالنسبة لإعادة إعمار وتأهيل المناطق التي تم تحريرها من سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة، وذلك بعد التدمير الهائل الذي لحق ببنيتها التحتية فضلاً عن وجود مخلفات حربية وعدد كبير من الألغام في تلك المناطق، مما يعرقل عودة النازحين.

١٢. تدعو اللجنة الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي من منظمات وهيئات إقليمية ودولية، وكذلك الدول المانحة إلى مواصلة وتعزيز تقديم المساعدة – سواء المادية

أو التقنية أو كلاهما – للدولة الطرف في جهودها الرامية إلى إعادة إعمار المناطق التي تم تحريرها من الجماعات الإرهابية المسلحة تسهيلاً للعودة الطوعية للنازحين.

١٣. تؤكد اللجنة أهمية تعزيز وتكثيف جهود الدولة الطرف في مجال بناء قدرات الكوادر العراقية، بمن فيهم المسؤولين من مختلف الوزارات الحكومية والمسؤولين عن إنفاذ القانون، حول قضايا حقوق الإنسان؛ بهدف تعزيز مهاراتهم لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

التطورات الإيجابية:

١٤. تثمن اللجنة التزام الدولة الطرف بإجراء انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي في موعدها المقرر في مايو/ آيار ٢٠١٨ رغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد، وتقدر الجهود التي بذلتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في تنظيم العملية الإنتخابية.

١٥. ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي اتخذتها جمهورية العراق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص إصدار قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، وقانون جواز السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، وقانون العفو العام (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وقانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

١٦. لاحظت اللجنة أنَّ عدداً من مشاريع القوانين المتصلة بحقوق الإنسان ما زالت في طور المناقشة والدراسة؛ ومنها: مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الحماية من العنف الأسري، ومشروع قانون حماية الطفل، ومشروع قانون حماية الطفل في إقليم كوردستان العراق. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشاريع القوانين المشار إليها بعاليه مع ضمان توافقها بالكامل مع أحكام الميثاق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١٧. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقاريرها – خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول – إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

١٨. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لخطة الطوارئ الوطنية (٢٠١٤ – ٢٠١٨) المتعلقة بقرار مجلس الأمن (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ "المرأة والأمن والسلام" لغرض وضع آليات لضمان تمثيل عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على المستويين المحلي والوطني، وكذلك مشاركة المرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلم الأهلي.

١٩. ترحب اللجنة بالبيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة حول التصدي للعنف المتصل بالنزاعات الصادر بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2016 ، وترحب بقيام الحكومة العراقية الإتحادية وحكومة إقليم كوردستان العراق بتعيين منسّقين على مستوى عالٍ في مجال العنف الجنسي للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال إعداد الخطة التنفيذية للبيان المشترك.

٢٠. ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، والذي بموجبه تقوم الأمم المتحدة بإرسال فريق تحقيق

دولي إلى جمهورية العراق للعمل على جمع الأدلة لمساعدة القضاء العراقي في محاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي والتي تصل إلى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

٢١. تشيد اللجنة بتبني الدولة الطرف لعدد من الإستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان، ولا سيما الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨).

٢٢. ترحب اللجنة بتشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى في عام ٢٠١٧ من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة لمراجعة القوانين النافذة وإعداد مقترحات لموائمة التشريعات العراقية مع الإلتزامات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٣. ترحب اللجنة بإصدار إقليم كوردستان العراق للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الخاص بوقف العمل في الإقليم بالمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تنص على اتخاذ دوافع الشرف ضمن الظروف المخففة في عقوبات جرائم القتل التي ترتكب بحق المرأة، وهو الأمر الذي يعزز المساواة أمام القانون ويساهم في منع العنف والتمييز القائم على أساس الجنس.

٢٤. تشيد اللجنة بإصدار وزارة العدل العراقية عام ٢٠١٤ قرار يمنع نقل ملكية العقارات المستولى عليها بغير وجه حق، وإصدار توجيهات إلى جميع دوائر التسجيل العقاري في جميع المناطق بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة.

٢٥. ترحب اللجنة بالجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما استحداث قسم يختص بمكافحة تلك الجرائم بوزارة الداخلية ودعمه بالإمكانيات والموارد اللازمة، وإنشاء دار لإيواء ضحايا الجريمة (البيت

الآمن) وتقديم المساعدة والدعم وإعادة التأهيل، وتخصيص خط ساخن لتلقي الشكاوى والتبليغات عن تلك الجرائم.

٢٦. ترحب اللجنة بجهود وزارة الداخلية في تنظيم دورات تدريبية للعاملين فيها حول موضوعات حقوق الإنسان من خلال مركز القيم المهنية وحقوق الإنسان؛ واستحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل والتي تضم ضابطات، وبتنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة وإدماج موضوعات حقوق الإنسان وقضايا العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.

٢٧. تقدر اللجنة الجهود الإيجابية التي تمت في الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك قيام وزارة الصحة بتقديم الخدمات في مراكز التأهيل ومصانع الأطراف الصناعية وبرامج التأهيل المجتمعية، وكذلك تنفيذ وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لبرامج شبكة الرعاية الإجتماعية، وقيام وزارة الداخلية بفتح منافذ لمراجعة الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء الخاصة بتسهيل انسيابية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مراجعاتهم للدوائر الحكومية. كما ترحب اللجنة بقيام وزارة التربية باستحداث شعب فنية متخصصة داخل القسم المتخصص لذوي الإعاقة باسم (قسم التربية الخاصة) وباستحداث وحدة إدارية متخصصة بتأليف مناهج ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة. كما تشيد بجهود وزارة التربية بإقليم كوردستان العراق في مجال دمج ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة في المدارس.

٢٨. ترحب اللجنة بإنشاء الهيئة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢٩. تشيد اللجنة بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف لتضمين المناهج الدراسية مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان لنشر ثقافة حقوق الانسان.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة:

٣٠. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٤، ولا سيما تلك المتعلقة بإتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الإمتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية، والعمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية، وإصدار قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والذي ينص على تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ويحظر تشغيل الأحداث في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم.

٣١. **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها بشأن التقرير الأول والتي لم تنفذ بالكامل أو بشكل كافٍ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بضمانات توقيع عقوبة الإعدام، وحظر التعذيب، والحبس الاحتياطي، والتعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وقانون مكافحة الإرهاب، واعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف الأسري، ووضع قانون متكامل للطفل، ومراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والأحوال الشخصية، وسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية، وإنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.**

الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول:

الحق في المساواة وعدم التمييز:

٣٢. لاحظت اللجنة وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع مكونات المجتمع العراقي، الأمر الذي ينتقص من إعمال العديد من الحقوق المكفولة بموجب الميثاق.

٣٣. **تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، على أن يتضمّن تعريفاً واضحاً للتمييز ويحدد آليات قانونية وقضائية لإنصاف وتعويض ضحايا التمييز، والنظر في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة عن التمييز.**

٣٤. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها الرامية لتعزيز قيم المساواة أمام القانون وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية، وذلك من خلال زيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك تطوير المناهج التربوية، على أن تنفذ تلك البرامج بمشاركة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.**

٣٥.تلاحظ اللجنة استمرار التمييز على أساس الجنس في بعض مواد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المادتين (٣٧٧ و٣٨٠) اللتين تنطويان على تمييز فيما يتعلق بأركان جريمة الزنا وعقوبتها، والمادة (٤٠٩) التي تنص على اتخاذ دوافع الشرف ضمن الظروف المخففة في عقوبات جرائم القتل التي ترتكب بحق المرأة، وهو الأمر الذي يشكل إخلالاً بالمادتين (٣ و١١) من الميثاق؛ وسبق للجنة أن أوصت في توصيتها رقم (٤٩) بشأن التقرير الأول للدولة الطرف بإزالة التمييز ضد المرأة في مواد قانون العقوبات.

٣٦.**توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بأهمية إلغاء أي تمييز على أساس الجنس في قانون العقوبات العراقي، وتحديداً المواد (٣٧٧ و٣٨٠ و٤٠٩) إعمالاً لأحكام المادتين (٣ و١١) من الميثاق.**

٣٧.تأخذ اللجنة علماً بتخصيص (٢٥%) كحد أدنى من مقاعد مجلس النواب العراقي للنساء، وتخصيص (٣٠%) كحد أدنى من مقاعد المجلس الوطني للنساء في إقليم كوردستان العراق، إلا أنها تلاحظ من خلال الإحصائيات الواردة في الرد الكتابي للدولة الطرف بشأن التساؤلات المسبقة للجنة ضعف تمثيل النساء في المناصب العليا والقيادية بالوزارات والهيئات المختلفة بالدولة الطرف.

٣٨.**تدعو اللجنة الدولة الطرف لمضاعفة جهودها الرامية لتمكين النساء من تقلد المناصب والمواقع القيادية، التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات المستقلة.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

٣٩. تعرب اللجنة عن أسفها تجاه الإنتهاكات التي طالت الحق في الحياة والسلامة البدنية بالدولة الطرف، خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير، نتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية بحق الشعب العراقي.

٤٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة في حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية التي حدثت خلال سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة على بعض المناطق في الدولة الطرف وبسرعة إحالة المتهمين إلى القضاء وحصول الضحايا وذويهم على الجبر والإنصاف الكامل.**

٤١. تدرك اللجنة التحديات الصعبة التي تواجه القوات العراقية في التصدي والقضاء على الجماعات الإرهابية المسلحة خاصةً مع استخدام الأخيرة للمدنيين كدروع

بشرية، ولكنَّها تأسف لوقوع خسائر في أرواح المدنيين خلال بعض العمليات العسكرية التي قامت بها قوات العراقية.

٤٢. **تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير الإحترازية الممكنة عند التخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية التي تستهدف محاربة التنظيمات الإرهابية المسلحة، وذلك لحماية المدنيين كأولوية قصوى مع احترام مبدأي التمييز والتناسب.**

٤٣. لاحظت اللجنة تفاقم الآثار السلبية المترتبة على انتشار الألغام في المناطق التي سيطرت عليها التنظيمات الإرهابية بما يمثل تهديداً خطيراً لسلامة وحياة المدنيين النازحين ويعرقل عودتهم إلى مناطقهم الأصلية.

٤٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عاجلة تستهدف إزالة تلك الألغام وتهيئة المناطق المتضررة لعودة الحياة الآمنة بها، كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا الشأن.**

٤٥. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة المقابر الجماعية التي تحتوي على رفات ضحايا التنظيمات الإرهابية المسلحة، وتدرك اللجنة حجم الصعاب التي تواجهها الدولة في اكتشاف تلك المقابر.

٤٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها المبذولة لاكتشاف المقابر الجماعية، وبالنظر في إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي الضحايا المبلغ عن اختفائهم خلال السنوات الماضية، لتسهيل عملية التعرف على هوية الضحايا.**

٤٧. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ الذي ألغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٣١) لسنة ١٩٨٠ والذي كان يعاقب بالإعدام في بعض جرائم السرقة، إلا أنَّ اللجنة تلاحظ استمرار اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة للمادة (٦) من الميثاق، وتبدي أسفها لعدم تنفيذ الدولة الطرف ما سبق وأن تعهدت به خلال مناقشة التقرير الأول، وأوردته في الخطة

الوطنية العراقية لحقوق الإنسان (٢٠١٠ – ٢٠١٤)، بشأن الحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة. كما تلاحظ اللجنة استمرار غياب نص قانوني بشأن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف. علماً بأنَّ هاتين المسألتين كانتا محل توصية اللجنة رقم (٤٢) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٤.

٤٨. **تعيد اللجنة تذكير الدولة الطرف بأهمية موائمة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة (٦) من الميثاق، بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وتنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

٤٩. لاحظت اللجنة أن نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مازالت لا تتسق مع أحكام المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، والخاصة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة لمدة عامين على تاريخ الولادة، تغليباً للمصلحة الفضلى للرضيع؛ وسبق للجنة أن أوصت الدولة الطرف بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في التوصية رقم (٤٣) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول في عام ٢٠١٤.

٥٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بتعديل نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والأم المرضع حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.**

٥١. تأخذ اللجنة علماً بما ورد في تقرير الدولة الطرف حول إعداد مشروع قانون لتنفيذ الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع تعريف مناسب يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٥٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في وضع تعريف لجريمة التعذيب في تشريعها الوطني بما يتوافق مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر.**

٥٣. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود مزاعم ببعض ممارسات للتعذيب بهدف الحصول على الاعترافات من المتهمين في مرحلة التحقيق أو الاستجواب.

٥٤. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ توصياتها السابقة الخاصة بالحماية من التعذيب على نحو كافٍ، ولا سيما فيما يتعلق بعدم تناسب العقوبات المقررة مع خطورة الجريمة، وعدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وإنصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وجبر أضرارهم وإعادة تأهيلهم؛ وهما التوصيتين (٤٤ و٤٥) من التوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٤.

٥٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة النظر في تبني استراتيجية وطنية للحماية من التعذيب وتجريمه والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورته مع التأكيد على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر لارتكاب جرائم التعذيب، خاصة وأن الحماية من التعذيب من بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها وفق أحكام المادة (٤) فقرة (٢) من الميثاق. كما توصي اللجنة بتكثيف البرامج التدريبية لموظفي إنفاذ القانون بشأن الضوابط القانونية لحظر التعذيب والمعايير الدولية في هذا الخصوص وكذلك القواعد الخاصة بشروط الاحتجاز.**

٥٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة وآمنة لضحايا التعذيب للإبلاغ عن الجريمة، وبفتح تحقيقات جادة في تلك البلاغات، وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص:

٥٧. تبدي اللجنة أسفها لجرائم الإتجار بالأفراد والإسترقاق والإستغلال الجنسي التي ارتكبها مسلحو التنظيمات الإرهابية خلال الفترة الزمنية التي يشملها التقرير والتي نجم عنها زيادة كبيرة في أعداد الضحايا، لا سيما من النساء والأطفال المنتمين إلى عدد من الجماعات الإثنية والدينية.

٥٨.تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن عمليات الإتجار والإستغلال الجنسي للنساء والفتيات في مخيمات اللاجئين السوريين استغلالاً لظروفهم الإقتصادية والمعيشية السيئة.

٥٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لمنع الإتجار بالبشر، وبالنظر في وضع خطة وطنية لمكافحة تلك الجرائم، وباتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لفتح تحقيقات جدّية وعاجلة في جميع حالات الإتجار بالبشر، وتشجيع الضحايا عبر وسائل متعددة على تقديم بلاغات وشكاوى تجاه الإنتهاكات التي تعرضوا لها، وضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، أياً كانت صفاتهم أو مناصبهم. كما توصي بحصول الضحايا على الجبر الكامل، وسبل الحماية اللازمة.**

٦٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة المراكز المتخصصة لإيواء وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، نفسياً وجسدياً، وضمان سهولة وصول الضحايا إلى تلك المراكز مع تزويدها بالموارد الكافية للإضطلاع بمهامها وتقديم الدعم**

القانوني اللازم، وباستمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.

٦١. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار مسألة تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية وتعرضهم للتثقيف العقائدي لتلك المنظمات وإشراكهم في أعمال العنف، وانتشار معسكرات للتدريب واستخدام الأطفال كمحاربين وانتحاريين، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٠) فقرة (٢) من الميثاق.

٦٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة على نحو عاجل وفوري لمكافحة تجنيد الأطفال وضمان عدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، وضمان المحاسبة والملاحقة القانونية لكل من تثبت مشاركته في ذلك الأمر، وكذلك إعادة تأهيل الضحايا من الأطفال.**

٦٣. لاحظت اللجنة أنَّ القانون العراقي الحالي لا يحتوي على أي مادة تعاقب بشكل صريح على تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، كما يخلو القانون من تعريف للطفل المجند من قبل العصابات الإرهابية، وتأخذ علماً في الوقت ذاته بما ورد في الرد الكتابي للدولة الطرف على التساؤلات المسبقة للجنة بأنَّ مشروع قانون حماية الطفل يتضمن نصاً يحظر تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار نصوص قانونية تضع تعريف واضح للطفل المجند ومعاقبة تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة.**

القضاء وحق اللجوء اليه:

٦٥. لاحظت اللجنة وقوع اعتداءات على بعض القضاة وموظفي المحاكم في الدولة الطرف، وهو الأمر الذي ترى أنه يؤثر على استقلال القضاء وحسن سير العدالة.

٦٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة زيادة جهودها المبذولة لضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، إعمالاً لأحكام المادة (١٢) من الميثاق.**

٦٧. ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الإعانة العدلية للمتهمين في القضايا الجنائية؛ لكنها تلاحظ عدم كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، وفقاً لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٦٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً في القضايا غير الجنائية، إعمالاً لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.**

٦٩. لاحظت اللجنة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وضع حدوداً زمنية طويلة الأمد لفترات الإحتجاز رهن المحاكمة، والتي يمكن أن تصل إلى ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للتهمة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) الفقرة (ج) من القانون المشار إليه.

٧٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة أحكام تشريعاتها الجنائية لضمان عدم استمرار احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة، وبحيث تكفل تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (١٤) فقرة (٥) من الميثاق.**

٧١. لاحظت اللجنة احتجاز أشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون توجيه اتهامات محددة لهم، أو التأخر في عرضهم على جهات التحقيق المختصة خلال المدد الزمنية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحق في الحرية والأمان الشخصي، وجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٤) من الميثاق، لا سيما تقديم الموقوفين**

أو المعتقلين بتهم جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية.

٧٣. لاحظت اللجنة استمرار غياب قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المادتين (١٤ و١٩) من الميثاق؛ وسبق للجنة أن أوصت الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها في هذا الخصوص، بموجب التوصية رقم (٤٦) من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٤.

٧٤. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الإعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

٧٥. لاحظت اللجنة أن نظام المخبر المنصوص عليه في المادة (٤٧) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد يحول دون تمكين المتهمين من مواجهته أو تمكين دفاعهم من مناقشته باعتباره شاهداً أو مواجهته بشهود النفي، وهو ما يتعارض مع الأحكام الأخرى الواردة في قانون أصول المحكمات الجزائية (المواد ٦٢، ١٧٣)، ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (١٦) فقرة (٥) من الميثاق.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بشكل يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الميثاق؛ لضمان حق كل متهم في مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه.**

٧٧.لاحظت اللجنة وجود ظروف صعبة في سجون ومرافق احتجاز الدولة الطرف، لا سيما الاكتظاظ الشديد، وضعف المنشئات والمرافق الصحية، وضعف برامج إعادة التأهيل والإصلاح.

٧٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال الردود التكميلية والحوار التفاعلي وإصدار قانون إدارة السجون وأماكن الاحتجاز، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، إعمالاً لأحكام المادة (٢٠) من الميثاق.

الحريات السياسية والمدنية:

٧٩. ترحب اللجنة بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وبالتعددية الحزبية المسموح بها في الدولة الطرف، إلا أنَّ اللجنة اطلعت على تقارير تشير إلى عدم التزام بعض الأحزاب السياسية بأحكام المواد (٢٤/سادساً، ١/٣٢/ج) من القانون.

٨٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على الإنفاذ الكامل لأحكام قانون الأحزاب السياسية، بما في ذلك المواد (٢٤/سادساً، ١/٣٢/ج) بما يضمن الممارسة السياسية السلمية في ضوء أحكام المادة (٢٤) من الميثاق.

٨١. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن المادة (١٢٥) من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥، تنص على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، إلا أنَّ النص الدستوري اشترط أن يُنظم ذلك بقانون، ولم تقدم الدولة الطرف ثمة معلومات تفيد بصدور قانون مُنظم لتلك الحقوق.

٨٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار قانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة (١٢٥) من الدستور، وعلى أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٥) من الميثاق بشأن حق الأقليات في التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

٨٣. ترحب اللجنة بالممارسة الفعلية لحق المواطنين في التظاهر السلمي بالدولة الطرف، ولكنَّها لاحظت من خلال التقارير فض بعض التظاهرات السلمية، واستخدام القوة المفرطة في بعض الأحيان، وعدم تأمين بعض التظاهرات من تعدي أطراف أخرى مسلحة غير حكومية.

٨٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي إلى محاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية خلال فض تلك التجمعات.**

حق الملكية:

٨٥. تعرب اللجنة عن أسفها لقيام الجماعات الإرهابية المسلحة بممارسة انتهاكات واسعة للحق في الملكية الفردية من خلال الإستيلاء على أملاك المواطنين أثناء سيطرة تلك الجماعات على بعض المناطق في الدولة الطرف.

٨٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة إلى جميع دوائر التسجيل العقاري بإيقاف جميع المعاملات في المناطق التي وقعت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة إعمالاً لحق الملكية الخاصة المكفول بموجب المادة (٣١) من الميثاق.**

حرية الرأي والتعبير:

٨٧. تأخذ اللجنة علماً بأنَّ مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي في طور الإجراءات التشريعية في الدولة الطرف.

٨٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان اتساق مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي مع مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

٨٩. تأخذ اللجنة علماً بأنَّ مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لايزال يخضع للإجراءات التشريعية، وتشير مجدداً إلى توصيتها رقم (٥٠) من الملاحظات والتوصيات الصادرة عام ٢٠١٤ عقب مناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق.

٩٠. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بالإسراع في إصدار قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الميثاق.

٩١. تعرب اللجنة عن أسفها لاستهداف الجماعات الإرهابية للصحفيين وتعرض عدد منهم للقتل والشروع في القتل والتهديد بالقتل والعنف والاختطاف في الدولة الطرف، وتأخذ علماً بتشكيل لجنة في عام ٢٠١٧ برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الإعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب تضم في عضويتها ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى ووزارتي الدفاع والداخلية ونقابة الصحفيين.

٩٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى حماية الصحفيين، وبأن يتم التحقيق وتحميل الجناة المسؤولية وفقاً للقانون. كما توصي بقيام اللجنة التي تشكلت في عام ٢٠١٧ برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملف الإعتداءات ضد الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب؛ بوضع مقترحات محددة على مستوى التشريعات والسياسات تكفل توفير الحماية اللازمة للصحفيين للاضطلاع بعملهم.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

٩٣.تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات حوادث وجرائم العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري والعنف والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، في

الدولة الطرف، خاصةً النساء والفتيات اللاتي خضعن لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي وتعرضن للإسترقاق الجنسي، واللاجئات والمشردات داخلياً.

٩٤. تأخذ اللجنة علماً مع الأسف استمرار اختطاف عدد من النساء من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة.

٩٥. تأخذ اللجنة علماً بقيام حكومة إقليم كوردستان العراق بإنشاء لجنة في عام ٢٠١٤ لجمع المعلومات والمتابعة بهدف تحرير النساء المختطفات من قبل تنظيم داعش الإرهابي وإعادة الناجيات إلى مساكنهم وتوفير المستلزمات الحياتية لهن وتأهيلهن نفسياً بهدف إعادة إدماجهن في المجتمع، مع تخصيص ميزانية مناسبة لها.

٩٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ – على نحو عاجل – جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنقاذ النساء والفتيات اللاتي مازلن يقعن تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية المسلحة وتقديم الجناة إلى العدالة.**

٩٧. **تحث اللجنة الدولة الطرف، لاسيما مع استعادة القوات العراقية لمناطق هامة خاضعة لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، على تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال من ضحايا العنف الذين يجري إطلاق سراحهم أو إنقاذهم من الرق أو الإختطاف وتبسيط الإجراءات الرامية إلى حصول الناجين على الخدمات القانونية والإنسانية.**

٩٨. تأخذ اللجنة علماً بإقرار مجلس الوزراء في عام ٢٠١٧ لمشروع تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ وأنَّه حالياً قيد الإجراءات التشريعية بمجلس النواب، وأنَّه وفقاً لهذا المشروع تكون من بين مهام دور الرعاية الإجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري. كما تأخذ اللجنة علماً أيضاً بقيام وزارة العمل والشئون الاجتماعية بافتتاح ملاذ في شهر مارس ٢٠١٨ يسمى "آمن" لضحايا العنف الأسري، وبتأسيس مراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق في عام ٢٠١٤ تنفيذاً لقانون مناهضة العنف ضد المرأة الصادر في الإقليم في عام ٢٠١١.

وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الحماية المتوفرة لضحايا العنف من النساء نتيجة قلة عدد دور الإيواء فضلاً عن ضعف الإمكانيات المتاحة لها.

٩٩. **تحث اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ بحيث تكون من بين مهام دور الرعاية الإجتماعية تقديم الرعاية لضحايا العنف الأسري. كما توصي اللجنة بوضع سياسة شاملة لإعادة تأهيل النساء والفتيات اللواتي تزوجن من مقاتلي تنظيم داعش الإرهابي بالإكراه أو اللواتي أُسترقِقنَ أو أُغتُصِبنَ أو تعرضنَ إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي والجسدي على أن تشتمل على تقديم خدمات الدعم الطبي والنفسي والإجتماعي بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير ملاجئ/مراكز إيواء للضحايا اللواتي يبحثن عن ملجأ من العنف الأسري أو الجنسي وتزويد تلك المراكز بالموارد اللازمة.**

١٠٠. تأخذ اللجنة علماً بموافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وإحالته إلى مجلس النواب منذ فترة زمنية طويلة.

١٠١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، وتؤكد على أهمية توفيره لضمانات قانونية للتصدي للعنف الأسري والجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وأن ينص على آليات لتقديم الشكاوى وأن يولي اهتمام بالأبعاد ذات الصلة بالتأهيل والرعاية اللاحقة وحماية الضحايا، وإلزام مسؤولي إنفاذ القانون بالتحقيق بشكل فوري وشامل وحيادي في جميع المزاعم في هذا الخصوص وضمان محاسبة مرتكبي العنف الجنسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر التوعية حول القانون في المجتمع فور إصداره.**

١٠٢. تأخذ اللجنة علماً بالنشاطات التي تقوم بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية حول قضية مناهضة العنف ضد المرأة، كما تأخذ علماً بتشكيل في عام ٢٠١٦

فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة في إقليم كوردستان العراق لرصد الشكاوى بهدف التحقيق فيها ومعاقبة المخالفين، وبإقامة عدد من الدورات وورش العمل بهدف توعية النساء من العنف الجنسي في إقليم كوردستان العراق.

١٠٣. **توصي اللجنة مجدداً بأهمية قيام الدولة الطرف بزيادة النشاطات التدريبية المتخصصة لمسؤولي إنفاذ القانون حول الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي لإنفاذ القوانين، وعلى وجه الخصوص قضايا العنف ضد المرأة حتى يتمكنوا من التصدي بشكل فعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو يأخذ في الاعتبار سلامة الضحية في المقام الأول.**

١٠٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة أنشطة التوعية في وسائل الإعلام بعدم مقبولية العنف ضد المرأة وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم، ولا سيما بتوفير معلومات للضحايا عن جميع قنوات الإبلاغ وكذلك سبل الحماية المتاحة لهن.**

١٠٥. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يجرم الاعتداء الجنسي، إلا أنَّ المادة (٣٩٨) منه تنص على أنه يجوز إسقاط تهم الإعتداء الجنسي إذا تزوج المعتدي من الضحية.

١٠٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 التي تسمح بزواج المتهمين بالاغتصاب أو الإعتداء الجنسي مقابل التنازل عن القضايا المرفوعة ضدهم.**

١٠٧. تلاحظ اللجنة انتشار حالات الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات؛ وذلك على الرغم من أنَّ المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تحظر الزواج القسري. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه المادة تنطبق فقط إذا لم يكن قد تم الدخول بالزوجة، كما لا تنظر المحكمة في حالات الزواج القسري إلا إذا قدم الضحية شكوى.

١٠٨. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة من أجل إنهاء الزواج القسري اتساقاً مع الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من الميثاق التي تؤكد على "عدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه"، وتوصي بالنظر في تعديل المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بحيث ينطبق حظر الزواج القسري سواء تم الدخول بالزوجة أم لم يتم ذلك الأمر، وتحثها على تنظيم حملات للتوعية بشأن الآثار الضارة للزواج المبكر والزواج القسري على الصحة البدنية والعقلية للفتيات، تكون موجهة إلى الأُسر وكافة شرائح وفئات المجتمع دون استثناء.

١٠٩. تعرب اللجنة عن أسفها لارتفاع معدلات العنف تجاه الأطفال خلال السنوات الماضية في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة وتعرض أعداد كبيرة من الأطفال للقتل والخطف والإعتداء الجسدي والجنسي من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة. كما تأخذ اللجنة علماً بإعداد برامج لتأهيل أطفال المناطق المحررة بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني.

١١٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العنف والإستغلال الجنسي ولتحرير جميع الأطفال الذين أسرهم تنظيم داعش الإرهابي، وإعادة جمع شملهم بأسرهم، وتقديم كل ما يلزم من خدمات الدعم الطبي والنفسي لهم. كما توصي اللجنة بزيادة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المودعين لديها وإعادة إدماجهم في عائلاتهم وفي المجتمع.

١١١. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عمل هيئة رعاية الطفولة وتمكينها من رصد إعمال حقوق الطفل العراقي ومعالجة قضاياه بطريقة تتسم بالسرعة والفاعلية.

١١٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق المبدأ المتعلق باعتبار مصلحة الطفل الفُضلى المعيار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة في شأنه، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه، وذلك تنفيذاً للفقرة (٣) من المادة (٣٣) من الميثاق.

١١٣. تأخذ اللجنة علماً بقيام هيئة رعاية الطفولة منذ عام ٢٠١٣ بإعداد مشروع قانون حماية الطفل يضع تعريفاً للطفل على أنَّه كل شخص لم يتم الثامنة عشر عاماً، وذلك بهدف حماية الطفل من استغلاله أو تجنيده أو إشراكه في النزاعات المسلحة، وأنَّ مشروع القانون لايزال يخضع للدراسة والتشاور حوله.

١١٤. تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية اعتماد مشروع قانون حماية الطفل مع ضمان توافقه بالكامل مع أحكام الميثاق ومع الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الطفل.

الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية:

١١٥. ترحب اللجنة بصدور قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ والذى كفل المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والعلاوات والبدلات فضلاً عن منحها بعض المزايا التفضيلية التي تتمثل بالحصول على إجازات خاصة بأجر كامل في حالات الحمل والإنجاب، وحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل إضافي أو أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضراً بصحة الأم أو الطفل، أو إذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الأم أو الطفل، كما حظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة. وترحب اللجنة بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل بحيث لا يقل عن ١٥ عاماً وبحظر تشغيل الأحداث أو دخولهم مواقع العمل في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو

سلامتهم أو أخلاقهم. كما تشيد بحظر القانون لجميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وحظر التحرش الجنسي.

١١٦. تشيد اللجنة بما تضمنه قانون العمل الجديد من تأكيد لمبادئ الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والحق في الإضراب وفق ضوابط محددة بالقانون.

١١٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتنفيذ الفعال لمواد قانون العمل الجديد وترجمته في لوائح وسياسات تنفيذية إعمالاً لمضمون المادة (٣٤) من الميثاق.

١١٨. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدلات البطالة في الدولة الطرف لاسيما مع تداعيات العمليات الإرهابية التي أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من المواطنين من مدنهم وما نجم عن ذلك من توقف العديد من الأنشطة الإقتصادية والتجارية والزراعية، كما تلاحظ التأثير السلبي للبطالة على السلم والاستقرار الاجتماعي.

١١٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني سياسات تنموية من شأنها أن تنشط القطاع الخاص والاستثمار على نحو يدفع إلى زيادة فرص العمل، لا سيما لأكثر الأفراد والفئات حرماناً وتهميشاً ولتشغيل العاطلين عن العمل. كما توصي اللجنة بتوسيع الإنفاق الحكومي على برامج التدريب والتطوير المهني بما يساهم في توفير فرص عمل للعاطلين ويخفض من معدل البطالة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتوفير إحصاءات مصنَّفة بشأن البطالة.

١٢٠. تأخذ اللجنة علماً باستحداث دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي تُعنى بالأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.

١٢١. توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل وتعزيز دور دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يحفظ حقوق الأرامل والمطلقات والعازبات وغيرهن.

١٢٢. تلاحظ اللجنة تصاعد ظاهرة عمالة الأطفال وتعرضهم للإستغلال الاقتصادي في ظل عدم الإستقرار الأمني واتساع خارطة الفقر وحدوث عمليات تهجير ونزوح قسري، وهو ما أدَّى إلى اضطرار الكثير من الأسر إلى تشغيل أبناءها في المزارع والأعمال الصناعية غير المنتظمة، كما يعمل العديد منهم في أوضاع تتسم بالخطورة ويكونون فيها عرضة للعنف وللاعتداء الجنسي.

١٢٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق مواد قانون العمل الجديد فيما يتعلق بالإلتزام بالسن الأدنى للالتحاق بالعمل وشروط عمل الأحداث، وتوصي أيضاً بقيام الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة كل من ينتهك مواد القانون ذات الصلة، وذلك إعمالاً للفقرة (٣) من المادة (٣٤) من الميثاق.**

١٢٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة 1971 بما يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يكفل للمشمولين بأحكامه مستوى معيشي لائق، وبما يسهم في تخفيف حالة الفقر ودعم الفئات المهمشة، وكذلك دعم قيم التكافل الإجتماعي.**

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة:

١٢٥. تلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف لدى عرضه لجهود تنفيذ التوصية رقم (٦١) بشأن زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر، قد ركز على جهود إعداد الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر التي تغطي الفترة الزمنية (٢٠١٠-٢٠١٤) ولم يوضح جهود الدولة الطرف للتخفيف من الفقر خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول.

١٢٦. تلاحظ اللجنة تراجع مؤشرات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعات الصحة والتعليم والتخفيف من الفقر لاسيما بعد سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة على عدة مناطق في الدولة الطرف.

١٢٧. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الفقر في الدولة الطرف، لاسيما مع تفاقم أزمة التهجير والنزوح، ووجود تفاوت كبير فيما يتعلق بتمتع أفراد المجتمع بالحقوق الإقتصادية بين محافظة وأخرى من جهة، وبين الريف والمدينة في المحافظة الواحدة من جهة أخرى.

١٢٨. تلاحظ اللجنة الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعاني منها الأشخاص المشردين داخلياً في مخيمات النازحين.

١٢٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود في سبيل تحسين ظروف سكن المشردين داخلياً وزيادة الموارد المخصصة لهم وأن تدرج، على سبيل الأولوية، قضايا المشردين داخلياً في برامج الدولة المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، كما توصي بالنظر في تبسيط إجراءات التسجيل لحصولهم على الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الحصص الغذائية وخدمات التعليم بشكل مستقل عن أوراق إثبات الهوية في ضوء أن غالبيتهم لا يمتلكوها.**

١٣٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً بزيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.**

١٣١. تلاحظ اللجنة هشاشة الأمن الغذائي في الدولة الطرف والنسب المرتفعة لانتشار نقص التغذية المزمن وتقزم النمو الجسماني لدى الأطفال نتيجة سوء التغذية لاسيما في بعض المناطق.

١٣٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها، بما في ذلك في إطار مشروع نظام التوزيع العام، في سبيل إعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لا سيما الفئات المحرومة والمهمشة.**

١٣٣. تلاحظ اللجنة نقص الوحدات السكنية في الدولة الطرف بما يؤثر سلباً على إعمال المادة (٣٨) من الميثاق.

١٣٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إيجاد حلولٍ سكنية طويلة الأجل للنازحين، على النحو المنصوص عليه في السياسة الوطنية للإسكان والإستراتيجية الوطنية لحلول المأوى طويلة الأجل.**

الحق في الصحة:

١٣٥. تأخذ اللجنة علماً بتدهور الوضع الصحي في الدولة الطرف نتيجة للأعمال الإرهابية والظروف الأمنية لاسيما مع نزوح عدد كبير من الأشخاص، الأمر الذي فاق القدرة الإستيعابية للمستشفيات والمراكز الصحية المستقبلة لهم. كما تأثرت بشدة الرعاية الصحية من حيث مدى توافرها وجودتها، لاسيما في المناطق المسيطر عليها من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، وتحديداً حدوث نقص في المرافق الصحية، نتيجة استهدافها، وكذلك الأدوية واللوازم الطبية والأطباء وغيرهم من أصحاب المهارات العاملين في قطاع الصحة الذين فرُّوا مع أسرهم من العنف في ظل تعرض الكثير منهم للتهديد والقتل.

١٣٦. تأخذ اللجنة علماً بما ورد في تقرير الدولة الطرف بقيام وزارة الصحة بوضع خطة استراتيجية للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٧) ترتكز على تقديم خدمات صحية تلبي احتياج الفرد بمواصفات نوعية عالية والعمل على تكامل الخدمات بين القطاعين العام والخاص، وتشيد اللجنة بتقديم خدمات وقائية وعلاجية للنازحين والمناطق المحررة من

عصابات داعش الإرهابية بالإضافة إلى الخدمات الوقائية والعلاجية للاجئين السوريين.

١٣٧. تلاحظ اللجنة افتقار مخيمات اللاجئين والنازحين إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب، فضلاً عن أن أغلب المخيمات تعاني من تجمع وتراكم النفايات وسوء الصرف الصحي، مما يعد بيئة حاضنة للأوبئة والفايروسات، ويؤثر على صحة اللاجئين والنازحين في هذه المخيمات.

١٣٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي مراعية للبيئة وتوفير الطعام بأسعار معقولة ودعم الوحدات الطبية داخل مخيمات اللاجئين بغية توفير الأدوية واللقاحات والمستلزمات الطبية.

١٣٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي أولوية لوضع خطة عمل لإعادة البنى التحتية في قطاع الصحة في المناطق المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية المسلحة؛ تهدف إلى إنشاء وتأهيل المؤسسات الصحية وتزويدها بالكوادر والمستلزمات الطبية اللازمة.

١٤٠. تأخذ اللجنة علماً بتقديم مشروع قانون الضمان الصحي إلى البرلمان.

١٤١. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار قانون الضمان الصحي بما يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

١٤٢. تلاحظ اللجنة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ولا سيما في حالة الأمهات القاصرات، في المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وعدم تمكن العديد من النساء من الحصول على فرص كافية لتنظيم الأسرة.

١٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحد من الوفيات النفاسية مع التركيز على المناطق الريفية والوسطى والجنوبية، وكذلك تعزيز جهودها في مجال تنظيم الأسرة.

١٤٤. تلاحظ اللجنة أن كثيراً من المناطق في الدولة الطرف تعاني من درجة مرتفعة من مستوى التلوث لاسيما تلك التي تشهد مواجهات بين الأجهزة الأمنية والعصابات الإرهابية وما ينجم عنها من استخدام لمختلف أنواع الأسلحة والذخائر وما ينتج عنها من تلوّث، مما يعيق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، وهو ما أدَّى إلى وجود معدل مرتفع لوفيات الرضّع وإلى حدوث زيادة في معدلات الإصابة بالسرطان وفي العيوب الخِلقية لدى الأطفال.

١٤٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود مكثفة لإزالة جميع أنواع مخلفات الحروب والتوعية حول الأنواع المختلفة منها، وباتخاذ تدابير للحماية و تزويد الأطفال الذين حدثت لهم إصابات أو أمراض بكل ما يلزم من رعاية صحية.**

١٤٦. تلاحظ اللجنة تحول كثير من الأنهار الرئيسية وروافدها إلى أنهار ملوثة نتيجة المخلفات البشرية، وهو ما يشكل كارثة بيئية في ظل انخفاض كفاءة المحطات التي تتعامل معها على وجه العموم، وكذلك انخفاض فاعلية معالجة المحطات في المستشفيات للمواد السامة والملوثة. وتأخذ علماً بما أوضحه وفد الدولة الطرف خلال الحوار التفاعلي من تأثر تلوث مياه الأنهار نتيجة تقليل الحصص المائية لجمهورية العراق من دول الجوار.

١٤٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء أولوية قصوى إلى معالجة تلوث الأنهار الرئيسية وروافدها وتنقيتها من المخلفات البشرية واتخاذ تدابير عاجلة في هذا الخصوص.**

١٤٨. تأخذ اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في إقامة الدورات التدريبية والحملات التوعوية لنشر ثقافة مكافحة المخدرات، ولكنَّها في ذات الوقت تشعر بالقلق إزاء الزيادة في تعاطي المراهقين للمخدرات وعدم توافر – على نحو كاف– خدمات للوقاية منها.

١٤٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان تنفيذ مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بما في ذلك قيام مركز تأهيل المدمنين بالدور المنوط به وفقاً للقانون، وكذلك نشر الوعى- خاصة لدى المراهقين- عن أضرار ومخاطر المخدرات، وذلك عن طريق التوسع في تنفيذ برامج مدرسية وحملات إعلامية في هذا الخصوص. كما توصي اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بتوفير علاج لإدمان المخدرات يمكن الوصول إليه بسهولة.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية:

١٥٠. تثمن اللجنة الجهود التي تبذلها "هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة" في إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة الطرف بسبب العمليات الإرهابية والوضع الأمني غير المستقر وانتشار الألغام، وإزاء مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقبات أكثر من غيرهم في الوصول إلى الحماية والمساعدات الإنسانية.

١٥١. تلاحظ اللجنة عدم مواكبة الموازنة الإتحادية المخصصة لإحتياجات ذوي الإعاقة مع الإحتياجات المتزايدة لهم.

١٥٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة النسبة المخصصة لإحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة في الموازنة الاتحادية.

١٥٣. توصي اللجنة بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم، كما توصي الدولة الطرف بإشراك ذوي الإعاقة في وضع السياسات المرتبطة بجهود إعادة الإعمار في المناطق التي تضررت بنيتها التحتية من جراء أعمال العنف إعمالاً للمادة (٤٠) من الميثاق.

١٥٤. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز أوجه الدعم المقدمة لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة من الناحيتين المالية والإدارية.**

١٥٥. تلاحظ اللجنة افتقار البنية التحتية في العراق إلى وجود مرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وذلك بالرغم من وجود توجيه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى الدوائر الحكومية بضرورة أن تكون تصاميم الأبنية والمرافق العامة سهلة الوصول والإستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٦. على الرغم مما تضمنه قانون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٥) من إشارة واضحة إلى ضرورة توفير وسائل النقل العام بما يتوافق والتكوين الجسماني لذوي الإعاقة، وإلزام وزارة النقل بتولي هذه المهام، إلا أنَّ اللجنة لاحظت وجود قصور واضح في توفير وسائل النقل العام المتوافقة مع احتياجات ذوي الإعاقة.

١٥٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم البنية التحتية بمرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، كما توصي بضرورة التزام وزارة النقل بإصدار الضوابط والتعليمات فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد في المادة (١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل.**

١٥٨. تلاحظ اللجنة أن العديد من مراكز إعادة التأهيل وورش الأطراف الصناعية غير فاعل ويحتاج إلى متابعة من حيث توفير الدعم المالي والكوادر المختصة للقيام بعملها على أتم وجه، هذا فضلاً عن أن طاقاتها الإستيعابية لا تتناسب والأعداد الكبيرة من ذوى الإعاقة بسبب الظروف التي تمر بها الدولة الطرف.

١٥٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بدعم مراكز التأهيل الخاصة بذوي الإعاقة بالموارد المالية والبشرية اللازمة للقيام بدورها في عملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في بناء مراكز تأهيل جديدة وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص.**

١٦٠. تلاحظ اللجنة صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، والعجز في توفير المدرِّسين المؤهلين تأهيلاً خاصاً، والإفتقار إلى خدمات ملائمة في مجال تنمية الطفولة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة.

١٦١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، وتأهيل مدرسين للتعامل معهم والإهتمام بتقديم خدمات تنمية الطفولة موجهة ومناسبة للأطفال ذوي الإعاقة إعمالاً للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من الميثاق.**

١٦٢. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ قد أشار في المادة (٣/خامساً) إلى أنه من ضمن أهداف القانون هو إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والخاص، كما أن المادة (١٦/أولاً) تنص على أن تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) من ملاكها". إلا أنَّ اللجنة تلاحظ أن فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة لاتزال محدودة في التطبيق.

١٦٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان إنفاذ نظام الحصص الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص إنفاذاً فعلياً تنفيذاً لمواد قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ ذات الصلة وإعمالاً للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من الميثاق.**

١٦٤. تلاحظ اللجنة أنَّه على الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١٥/تاسعاً) أشار إلى ضرورة توفير قاعدة بيانات حول ذوي الإعاقة حسب العمر ونوع الإعاقة، من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذات العلاقة، والتخطيط لبرامج ومشاريع لهم في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والإستراتيجيات التي تعتمدها الدولة، إلا أنَّه يوجد

نقص في الإحصائيات الموثقة عن أعداد وتصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعيق إجراء تقييم شامل لكافة الثغرات والأحتياجات، وبالتالي يعيق تطوير سياسات مناسبة في هذا الخصوص.

١٦٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إعداد إحصاء شامل ودقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونسبة ذوى الإعاقة في سوق العمل.**

١٦٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حملة توعية، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف رفع مستوى الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة.**

الحق في التعليم والحقوق الثقافية:

١٦٧. تلاحظ اللجنة مع القلق التأثير السلبي الكبير للعمليات الإرهابية على العملية التعليمية بالدولة الطرف، وذلك نتيجةً قصف وتدمير العديد من المباني المدرسية، وتعرض أمن وسلامة الطلبة والمدرسين لمخاطر عدة مع حدوث حالات للإختطاف لهم، وإقامة العديد من الأسر المشردة داخلياً في مبان مدرسية.

١٦٨. تلاحظ اللجنة أن الطلبة النازحين مازالوا يعانون من أوضاع تعليمية صعبة وأن بعض الأبنية المخصصة كمدارس للنازحين غير مؤهلة، هذا بالإضافة إلى استيعاب بعض مدارس النازحين لعدد من الطلبة أكثر من قدرتها، وفقدان أغلب الطلبة النازحين للأوراق الثبوتية من المدارس التي نزحوا منها، مما يؤثر على إمكانية التحاقهم بالمدارس.

١٦٩. **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالأوضاع الأمنية في النظام التعليمي، وإعطاء الأولوية لإصلاح وترميم المباني المدرسية مع النظر في إمكانية إقامة منشآت مدرسية مؤقتة من**

أجل الأطفال المشردين داخلياً وإعادة دمجهم في المدارس المخصصة للجميع في أقرب وقت ممكن، وتبني آليات فعالة للحد من ظاهرة التسرب من المدارس. كما توصي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس، وكذلك حماية المنشآت التعليمية وطاقم التدريس. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في نقل الأشخاص المشرَّدين داخلياً إلى مبانٍ غير مدرسية، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، مع ضمان سلامتهم في الوقت نفسه.

١٧٠. تشيد اللجنة بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف في سبيل التصدي لتدمير مواقع التراث الثقافي ونهب القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية، إلا أنَّها تعرب عن قلقها إزاء استمرار قيام الجماعات الإرهابية المسلحة بارتكاب تلك الأعمال على نطاق واسع.

١٧١. **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف بقدر أكبر التدابير الرامية إلى حماية مواقع التراث الثقافي ووقف تدمير القطع الأثرية ذات الأهمية الثقافية.**

١٧٢. تأخذ اللجنة علماً بصدور قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لعام ٢٠١٤ احتراماً للتنوع الديني واللغوي في الدولة الطرف، وتلاحظ اللجنة وجود تقارير تشير إلى أن النشاطات التي تقوم بها وزارة الثقافة لتشجيع المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية لا تعكس على نحو كاف التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.

١٧٣. **توصي اللجنة أن تعكس نشاطات البيوت الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع محافظات العراق التنوع الديني واللغوي في المجتمع العراقي.**

النشر والمتابعة:

١٧٤. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي

أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

١٧٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة الرق والإتجار بالأشخاص وإصدار قانون الحماية من العنف الأسري وإصدار قانون حماية الطفل وتعديل قانون الرعاية الاجتماعية، ووضع تعريف لجريمة التعذيب في تشريعها الوطني واعتبار جريمة التعذيب من الجنايات بالغة الخطورة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

١٧٦. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

١٧٧. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في يوليو/تموز ٢٠٢١، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

١٧٨. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

ملحق رقم (١) الدورة الرابعة عشر

مناقشة تقرير جمهورية العراق

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- المستشار/ محمد جمعة فزيع رئيس اللجنة
- الأستاذ/ جابر المري عضو اللجنة
- الأستاذة/ آمنة علي المهيري عضو اللجنة
- المستشار/ محمد خالد الضاحي عضو اللجنة
- الأستاذة/ رضى نديم مراد عضو اللجنة ومقرر التقرير
- الأستاذ/ عبدالرحمن الشبرقي عضو اللجنة
- السفيرة/ نادية جفون عضو اللجنة

ملحق رقم (٢) الدورة الرابعة عشر

مناقشة تقرير جمهورية العراق

وفد جمهورية العراق:

- الدكتور/ حسين جاسم الزهيري — الوكيل الأقدم لوزارة العدل (رئيس الوفد)

وعضوية السادة:

- السيد/ رعد خليل غاجي — مدير عام الدائرة القانونية
- السيد د. محمد تركي عباس — رئيس أبحاث أقدم– مدير قسم كتابة التقارير
- السيدة/ هبة محمد مبارك — باحث أقدم بالدائرة القانونية
- السيد/ وهب محمد غازي — قانوني بالدائرة القانونية
- السيدة/ سجى مجيد صالح — قانوني بالدائرة القانونية
- السيد/ جاسم محمد فاضل — مدير أقدم– مدير مكتب وكيل الوزارة
- السيد/ باسم محمد خلف — مترجم أقدم– معاون مدير قسم كتابة التقارير
- السيدة/ منى ابراهيم عسل — مشاور قانوني مساعد– مكتب الوكيل الأقدم